الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

كتاب الخيارات

٢

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آيه الله العظمی

السيد محمد الحسينی الشيرازی

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ ه‍ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهاره

اشاره

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاه والسـلام على أشـرف خلقه، سـيدنا محمـد وعلى آله الطيـبين الطـاهرين، واللعنه الـدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فى المياه ۷_۱۵۲

فى الماء المطلق

فصل فى المياه

الماء إما مطلق أو مضاف

{فصل: فى المياه}

المياه جمع {الماء، إما مطلق أو مضاف} الأولى أن يجعل المقسم كل مائع سيّال حتى يكون صدقه على الماء وغيره حقيقه، إذ إطلاق الماء على المضاف مجاز، لصحه السلب وعدم صحه الحمل.

واعلم: أن اللازم جعل المقسم بنحو عموم المجاز، حتى يشمل المعنى الحقيقى والمعنى المجازى، كما أن إطلاق الماء المضاف على ما أريد منه هنا أيضاً بنحو عموم المجاز، إذ شموله لنحو ماء الرمان، وماء العنب، ونحوهما مما فيه لفظ الماء _ مضافاً كان إلى الجسم أو كان مضافاً إليه الجسم _ حقيقه، وشموله لنحو الخل والزيت ونحوهما مجاز.

ص:۷

والأولى جعل المقسم المائع، ثم تقسيمه إلى ثلاثه أقسام: ما لا يصدق عليه الماء، وما يصدق بالإطلاق، أو الاضافه، والخطب سهل بعد معلوميه المراد.

ثم إن الماء المطلق غنى عن التعريف، لكونه من أوضح المفاهيم العرفيه.

نعم قد يقع الشك فى بعض المياه لشبهه مفهوميه، كما لو شك فى أن المياه الزاجيه ونحوها مطلق أم لا، أو لشبهه مصداقيه، كما لو علم بأن الماء المطلق ماء، وعلم بأن ماء الورد ليس بماء، وشك فى أن هذا المائع ماء أو ماء ورد.

ولاـ يخفى أن مثل هذين المشتبهين يقع فى كل مفهوم مبين عند العرف، إذ قلَّما ينفكُّ مفهوم عرفى عن أن تكون له موارد مشتبهه، وحينئذ فالمرجع الأصول الموضوعيه أو الحكميه.

ثم إن الماء المطلق كما عرّفه جمله من القدماء والمتأخرين، هو الذى يستحق عرفاً إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافه: بأن يكون العرف يطلق عليه الماء بدون مسامحه. والمراد بعدم الإضافه عدم الإضافه إلى مقوِّم له بنظره، أما الإضافه إلى ما ليس بمقوم بنظر العرف فليس بضار، كما يقال ماء الشط وماء البئر، فإن الإضافه إليه لا يضر بالإطلاق، إذ ذلك لتعيين الشخص لا لتعيين المقوِّم للفرد، بخلاف مثل ماء العنب كما هو ظاهر.

كالمعتصر من الأجسام، او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق، أقسام: الجارى والنابع غير الجارى، والبئر، والمطر والكرّ، والقليل،

والمراد بالمضاف فى هذا المقام: ما ليس بمطلق وإن لم يصدق عليه الماء المضاف كالخل.

ثم إن ما ليس بمطلق على قسمين:

الأول: ما يصدق عليه الماء باضافه {كالمعتصر من الأجسام} كماء العنب {أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء} المطلق كماء الورد الممتزج بأجزاء ورديه، والماء الممزوج بالسكر ونحوه.

الثانى: ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا: كالخل ونحوه، وحيث إن جميع هذه الأقسام لاتختلف فى الحكم عند المشهور لم يبال بالتقسيم {و} ذلك بخلاف {المطلق} فإنه حيث يختلف حكم كل قسم منه عن حكم القسم الآخر قسم على {أقسام} سته: {الجارى والنابع غير الجارى} كالنزيز والعين الواقفه {والبئر} المأخوذ فى مفهومها عمق ووقوف {والمطر} ولم يذكره بعض القدماء فى المقسم، كما لم يذكر النابع، بل قسموا المطلق إلى جار، ومحقون، وماء بئر لملاحظات، والأمر سهل، {والكر، والقليل} والمراد بهما ما يقابل تلك الأقسام الأربعه المتقدمه، وهناك أقسام أخر كالمستعمل أو

وكل واحد منها، مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

السؤر ونحوهما ، وسيأتی أحكامها.

{وكل واحد منها} أی من أقسام الماء المطلق ـ وسيأتی حكم المضاف ـ {مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بضروره دين الإسلام.

و استدلوا لكونه مُطهّراً بعد كونه طاهراً بآيات:

الأولى: قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ)((١)).

والمشهور أنها نزلت فی بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون ونزلوا إلى تل من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثره الكفار، فباتوا تلك الليله على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، فتمثل لهم إبليس، وقال تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابه وعلى غير وضوء، وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، وإذا ضعَّفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا، فأنزل الله عليهم المطر، وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم ونزلت الآيه ظاهراً على تطهير ماء المطر

١- ([١]) سوره الانفال / آيه ١١.

للحدث والخبث، فالمراد بقوله تعالى: "ليطهركم"، التطهير من حدث الجنابه وخبثها، والمراد بقوله تعالى: "ويذهب عنكم رجز الشيطان" الجنابه فإنها من فعله، والمراد بالربط على القلوب: إزاله تلك الوسوسه التى أ وقعها الشيطان فى قلوبهم، والمراد بتثبيت الأقدام: تثبيتها على الرمل الذى ما كانت تستقر أرجلهم فيه، هكذا ذكره المفسرون، ويؤيده ظاهر الآيه، وهذه الآيه صريحه فى كون ماء المطر مطهِّر.

الثانيه: قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((۱)) وأشكل على الاستدلال بها بأمور:

الأول: إن الآيه اشتملت على كلمه الطهور، وهى تحتمل معانى أربعه:

الأول :المطهِّريه.

الثانى: الطاهر المطهِّر.

الثالث: أن تكون صيغه مبالغه كالصبور والحسود.

الرابع: أن تكون صيغه آله: أى ما يتطهر به، كالسحور أى ما يتسحر به، والفطور، والغسول والوقود، وحينئذ فلا يمكن حمله على أحدها إلّا بقرينه ولا قرينه فى البين.

۱- ([۱]) سوره الفرقان: آيه ۴۸.

نعم استعمال الطهور بمعنى المطهر أيضاً كثير في الأخبار: كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعلتْ لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ((۱)) فإنه لو أريد به الطاهر لم تثبت المزيه لهذه الأمه، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»((۲)) ولو لم يرد كونه مطهراً لم يتم الجواب.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»((۳))، إلى غير ذلك.

الثاني: إن (ماء) نكره في سياق الاثبات ولا تفيد العموم.

الثالث: إن منتهى الأمر دلاله الآيه على مطهريه ماء المطر، أما سائر المياه فلا.

والجواب أما عن الأول: فبأن الطهور ولو كان مشتركاً بين المعاني المذكوره إلا أن الظاهر منه في المقام هو المطهريه للتبادر، مضافاً إلى أنه لو كان المراد منه الطاهر لم يكن وجه للامتنان، إذ عامه الأشياء طاهره إلا الأعيان النجسه، فهو كما لو أجلس المضيف ضيفه

۱- ([۱]) البحار ج ۷۷ ص ۶.

۲- ([۲]) البحار ج ۷۷ ص ۶.

۳- ([۳]) البحار ج ۷۷ ص ۶.

فی الصحراء علی بقعه منها، ثم قال: أجلستک علی مکان طاهر فی مقام الامتنان، فإنه مما یضحک منه.

وأما عن الثانی: فإن النکره فی سیاق الاثبات لا تفید العموم إذا لم تکن فی مقام الامتنان، والآیه فی مقامه فتفید العموم، إذ لا امتنان علی البشر بطهاره ماء مجهول، فالآیه مثل قوله تعالی: (أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُواری سَوْآتِکُمْ وَریشاً)((۱)).

وأما عن الثالث: فإن المراد بالإنزال، إن کان إنزال تقدیره، نحو: (وَأَنْزَلْنا الْحَدیدَ)((۲)) ونحو: (قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکُمْ ذِکْراً رَسُولاً)((۳)) فالعموم واضح، إذ جمیع میاه الأرض أنزلت من السماء إنزال خلق وتقدیر کما قال الله تعالی: (وَإِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلاَّ عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُوم)((۴)). وإن کان الإنزال الخارجی الحقیقی، فنقول: إن جمیع میاه الأرض من السماء بدلیل قوله تعالی: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابیعَ)((۵)) وغیرها.

۱- ([۱]) سوره الأعراف: آیه ۲۶.

۲- ([۲]) سوره الحدید: آیه ۲۵.

۳- ([۳]) سوره الطلاق: آیه ۱۰ _ ۱۱.

۴- ([۴]) سوره الحجر: آیه ۲۱.

۵- ([۵]) سوره الزمر: آیه ۲۱.

وأما الإشكال فی الآیه الکریمه: بأن المطهریه المستفاده منها إنما هی مطهریته عن القذارات العرفیه ولا دلاله فیها علی المطهریه عن القذارات الشرعیه، ففیه ما لا یخفی.

الثالثه: قوله تعالی: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)((1)) بضمیمه أن أظهر أفراده التطهر بالماء. ویؤیده ما عن الصدوق فی الفقیه، قال: کان الناس یستنجون بالأحجار، فأکل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجی بالماء، فأنزل الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) فدعاه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فخشی أن یکون نزل فیه أمر یسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله (صلی الله علیه وآله): «هل عملت فی یومک هذا شیئاً»؟ قال: نعم یا رسول الله أکلت طعاماً فلان بطنی فاستنجیت بالماء. فقال له: «أبشر، فإن الله تعالی قد أنزل فیک الآیه»((2)). فإن هذه الآیه تدل فی الجمله علی مدح التطهر من الأقذار، ولا سیما بالماء، وقد روی عن الباقر والصادق (علیهما الصلاه والسلام) أنها نزلت فی أهل قُبا لجمعهم فی الاستنجاء من الغائط بین الأحجار والماء، وروی لاستنجائهم بالماء.

وأما الروایات الداله علی مطهریه الماء، أو طهارته فی نفسه فهی علی قسمین:

۱- ([۱]) سوره البقره: آیه ۲۲۲.
۲- ([۲]) من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۰ ح۲۴.

الأول: ما تدل على المطهريه مطلقاً. وهى روايات:

الأولى: ما فى الوسائل، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»((١))، ودلالتها واضحه، إذ لو كان المراد بالطهور كونه طاهراً فى نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل، إذ كثير من الأشياء طاهر.

الثانيه: وفيه أيضاً قال الصادق (عليه السلام): «الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر»((٢)).

الثالثه: وفيه أيضاً، عن مسعده بن اليسع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال على (عليه السلام): «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»((٣)).

الرابعه: وفيه أيضاً، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله((۴)).

الخامسه: ما فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده، قال رسول

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٣.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.
۴- ([۴]) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.

الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الماء یطهِّر ولا یطهَّر»((۱)).

السادسه: وفیه أیضاً عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «الصلاه تنظر ولا تنظر بها، والماء یطهر ولا یطهر»((۲)).

السابعه: وفیه أیضاً، عن الراوندی بإسناده إلی محمد الأشعث مثله((۳)).

الثامنه: وفیه أیضاً عن دعائم الإسلام، بإسناده عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله((۴)).

التاسعه: وفیه أیضاً عن إرشاد القلوب بسنده، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه قال، فی ذکر فضل نبینا (صلی الله علیه وآله وسلم) وأمته علی سائر الأنبیاء (علیهم السلام) وأممهم: «إن الله سبحانه رفع نبینا إلی ساق العرش فأوحی إلیه فیما أوحی: کانت الأمم السالفه إذا أصابهم أذی نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتک من جمیع الأنجاس والصعید فی الأوقات»((۵)).

العاشره: ما فی الوسائل، عن أبی عبد الله(علیه السلام)،

۱- ([۱]) الجعفریات: ص ۱۱ سطر ۸.
۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ص۲۵ ح۳.
۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ص۲۵ ح۴.
۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۱ فی ذکر المیاه.
۵- ([۵]) البحار: ج۷۷ ص ۱۰ حدیث ۹ نقلاً عن إرشاد القلوب.

قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»((۱)).

هذه جمله من الروايات الداله على مطهريه الماء مطلقاً، وهناك روايات أخرى داله على طهاره الماء فى نفسه كقول الصادق (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر»((۲))، وغيره وقد أضربنا عنها.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أنه قد يناقش فى الروايات المتقدمه المعبره بأن الماء يطهر ولا يطهر سنداً ودلاله.

أما السند فبأنها بين كونها من الدعائم والجعفريات الضعيفين، وبين كونها محذوف السند، وبين كونها عن السكونى ونحوه وهم من الضعاف.

وفيه: إن الدعائم والجعفريات حجه كما لا يخفى ذلك على من راجع تتمه المستدرك، والسكونى ليس بضعيف بل هو من الثقات، وحذف السند فى بعضها بعد كثرتها وشهرتها فى كتب الأخبار والاستدلال وعمل الفقهاء بها، أو بما يطابقها غير ضار، بل لو قيل بأن هذه الأخبار فى أعلى درجات الوثاقه لم يكن مجازفه.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۵.

وأما الدلاله فمن وجهين:

الأول: إن كلمه الماء الواقعه فى هذه الروايات مفرد محلى باللام، وهو لا يفيد العموم كما ثبت فى موضعه، ولا إطلاق له، لأنه ليس فى مقام الإطلاق، بل من قبيل: "فلان يحكم ولا يحكم عليه"، الذى هو بصدد بيان ما هو أظهر خواصه لا فى صدد بيان أنه يحكم على كل أحد وبكل شىء، ومن قبيل Pالصلاه تنهى عن الفحشاءO الذى هو بصدد بيان أن هذه الطبيعه كذا، لا أن كل صلاه كذا.

والحاصل أن هذه قضيه مهمله لا يمكن التمسک بها فى مقام الشك.

الثانى: إن قوله: "يطهر ولا يطهر" مجمل يمكن أن يُقرأ أنحاء، لا أقل من احتمال كونه يَطهُر بصيغه المجرد.

هذا ولكن لا يخفى عليك أن شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشه فى الروايه. أما عدم إفادته العموم والإطلاق، ففيه: إن الحكم إذا ثبت للطبيعه ثبت للأفراد بطريق أولى، إذ الطبيعه موجوده فى الأفراد قطعاً، فلو قال: الماء سيّال، يستفاد منه أن كل ماء سيال إلّا إذا منع منه أمر خارجى، وكذا لو قال الشارع: Pأحل الله البيعO فهم منه أن كل بيع حلال، ومثله Pحرم الرباO، والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: "الكلب نجس"، ثم

استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهاره، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء، ولم يسمع منه أن يعتذر بأن لفظه "الكلب" فى كلام المولى لم يكن له عموم ولا إطلاق.

وأما النقض بقوله: فلان يحكم، فليس مما نحن فيه أصلًا، لأن الكلام فيما كان المفرد المحلَّى باللام الذى هو مرآه الطبيعه فى الكلام، ومنه يعلم عدم صحه النقض بمثل Pالصلاه تنهىO، إذ الموضوع فى قضيتنا أمر خارجى يعرف العرف حدوده وخصوصياته إلا ما شذ من الشبهه المفهوميه أو المصداقيه، بخلاف قضيه Pالصلاه تنهىO التى كان الموضوع فيها أمراً مجعولاً شرعياً، بل يمكن أن يقال: إن النقض لنا لا علينا. ألا ترى أنه يستفاد من هذه الجمله: أن كل ما تصدق عليه الصلاه ولا يصح سلب الصلاه عنه ينهى عن الفحشاء.. ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون المراد بها صلاه الظهر فقط، ونحوها.

وكيف كان فليس فى استفاده العموم من جمله الماء "يطهر ولا يطهر" نقص يوجب عدم إمكان التمسك به فى موارد الشك.

وأما إجمال "يطهر ولا يطهر"، فإن ادعاء الإجمال فيه خلاف الظاهر، إذ لا يستقيم من الاحتمالات إلا قراءه كليهما مزيداً، من باب التفعيل، الأول معلوماً، والثانى مجهولاً، فالمعنى أنه: يُطهّر كل شىء ولايطهر بشىء غيره، والنقض بمثل الماء النجس الذى صار بولاً لحيوان، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعبأ به، مع أنه لو

كـان هنـاک شـیء لاـ یطهره المـاء، أو مـاء یطهر بغیر ماء فهو تخصـیص، فهـذا العموم لا یضـر بالاسـتدلال، والقول بأنه آب عن التخصیص بمراحل من الواقع.

والحاصل أن الروایه تامه سنداً ودلاله یصح التمسک بها فی کل مورد، إلا ما خرج بالدلیل.

التنبیه الثانی: ربما أورد علی الروایه التاسعه والعاشره بأمرین:

الأـول: إنه کیف یمکن کون تنجس البـدن فی الأـمم السـابقه موجباً لقرض لحومهم، مع أنه یلزم منه العسـر والحرج، مضافاً إلی التشویه فی الخلقه والمثله.

الثانی: إن الـدم أیضاً نجس، فلو کان قرض النجس لازماً لم یبق لهم لحم، لأنهم حیث قرضوا محلاًّ ظهر الدم، فیلزم علیهم قرض ثان، وهکذا.

أقول: أما الاشکال الثانی، ففی غایه السقوط، Sإذ لعله لم یکن الدم نجساً فی شـرعهم، أو کان هذا معفوّاً[1]R، کما أشار الیه المجلسی (رحمه الله).

وأما الجواب بأنه لم یکن یظهر الدم فرجم بالغیب.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۰ ذیل حدیث ۹.

وأمـا الاشـكال الأـول ففيه إنه اسـتبعاد محض، إذ لعـل لحومهم كـانت كجلـد بـاطن الأرجـل، ومن البـديهى اختلاف الحضـرى والبـدوى فى الجلـد واللحم، فكيف بالزمان السابق، هذا مع احتمال أن يكون القرض مجازاً عن الدلك الشديد ونحوه، وإن كان بعيداً، والله العالم.

أمـا القسم الثانى: أى الروايات الخاصه الـداله على مطهريه الماء فى الموارد الخاصه، فهى أكثر من أن تحصـى، كما يظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرک والبحار وغيرها فى أبواب المياه وباب غسل الجنابه وغيرها، فراجع.

ثم لايخفى أن الأصل فى كل ما شک فى طهارته ونجاسـته الطهاره، إذ الطهاره والنجاسه والغسل ونحوها، مما يتعلق بهـذا الباب كلها أمور عرفيه كالبيع والشـراء والربا وغيرها. فكما أن الشارع لو قال: "يحل البيع" كان مقتضاه صـحه كل بيع عرفى إلاّ ما نهى عنه، كذلك لو قال: "اغسله" أو "طهره" كان مقتضاه كفايه الطهاره العرفيه إلا ما بيَّنه من شروط وموانع.

فالحاصل أن الأمور التى لم تكن مخترعه للشارع، بل كانت قبل الشرع أيضاً، نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه، ما لم يرد من الشارع خلافه، فإذا ورد نظر إلى مقـدار ما غيَّره الشارع فيؤخـذ به ويبقى الباقى كما كان، وهـذه قاعـده مطرده عنـد كافه العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين.

ص:٢١

والقول بـأن العلم الاجمـالى يقتضـى التوقف والأخـذ بالمتيقن، مردود بما ذكروه فى الأصول: من انحلال العلم الأجمالى باليقين التفصيلى والشک البدوى.

والحاصـل: أن الأصل فى جميع أبواب العقود والايقاعات والطهارات والنجاسات ونحوها، هو الصـحه، وكفايه الإتيان بما يكتفى به العرف إلا أن يدل دليل على الفساد، وبهذا تبين أن جعل الأصل فى هذه الأبواب: عدم الطهاره والفساد، ليس فى محله. ولعله سيأتى لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

نعم فى بـاب المجعولات الشـرعيه كالصـلاه ونحوها مما ليس ثابتاً فى العرف، لزم الرجوع الى الشـرع فى كل ما شك فى ثبوته وعدمه.

وكيف كـان فالمـاء المطلق مُطهّر من الحـدث والخبث، وهما عباره عما ذكره فى مصـباح الفقيه، بقوله: Sوالمراد بالحدث: الأثر الحاصـل عنـد عروض أسـبابه المـانع عن الـدخول فى الصـلاه المتوقف رفعه على النيه، والخبث: النجـاسه بمعناها المعروف عند المتشرعه((١))R انتهى.

والمعنى المعروف هـو المسـتفاد مـن الأخبـار المتفرقـه فى بـاب النجاسـات، إذ بين النجاسـات العرفيه والشـرعيه عمـوم من وجه، فالكافر النظيف ليس عند العرف نجساً وإن كان عند الشرع كذلك

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص۶ سطر٣٢.

على المشهور، والقذاره الكثيره غير الأمور المذكوره فى باب النجاسه ليست عند الشرع نجساً وإن كانت عند العرف كذلك.

مسأله ۱ _ فی الماء المضاف

(مسأله _ ۱): الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر، لکنه غیر مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار.

(مسأله _ ۱): {الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر} مع طهاره أصله، وذلک: لأن الأصل فی الأشیاء الطهاره {لکنه غیر مُطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار} وفی هذا المقام مطالب ثلاثه:

الأول: أنه لیس مطهراً من الحدث.

الثانی: عدم الفرق بین حال الاختیار والاضطرار.

الثالث: أنه لیس مطهراً من الخبث.

إذا عرفت ذلک فنقول:

المطلب الأول: فی أن الماء المضاف لا یرفع الحدث مطلقاً.

واستدلوا لذلک بالکتاب والسنه والإجماع والأصل.

أما ال�Fتاب: فقوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعیداً طَیِّباً)([۱]) فإن الأمر بالتیمم عند فقدان الماء المتبادر منه الماء المطلق، یدل علی عدم التطهیر بالماء المضاف، وإلا لم یکن الحکم بوجوب التیمم عند فقدان الماء المطلق، بل اللازم أن یقال: فلم تجدوا

۱- ([۱]) سوره النساء / آیه ۴۳.

ماءً، ولا ماءَ مضاف فتيمموا.

والقول: بإن عدم الفصل بينهما لقله الماء المضاف ونحوه خلاف الظاهر من الترتيب.

وربما يستدل لذلك بآيات طهوريه الماء، قال فى المصباح فى عداد الأدله: (وما دل منها ــ أى من الأخبار ــ ومن الكتاب العزيز على أن الله تعالى خلق الماء طهوراً، الوارده فى مقام الامتنان المشعره بانحصار المطهر فيه)([(۱)]).

أقول: إثبات الشيء لاينفى ما عداه، فإن بيان كون الماء طهوراً امتناناً لاينافى كون شيء آخر طهوراً أيضاً.

إن قلت: لو كان شيء آخر أيضاً طهوراً لزم بيانه، لأنه مقام الامتنان الذى تعدّ فيه كل منه، ولذا ترى أن الشخص إذا كان فى مقام الامتنان عدّ كل نعمه على غيره.

قلت: فرق بين كون المقام مقام عدّ المنن، وبين كون المقام مقام بيان المنه من جهه، ولذا ترى أن الله تعالى يذكر فى الكتاب الحكيم نعمه واحده، حيث كان فى مقام الامتنان من جهه واحده، كقوله تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً)([(۲)]).

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج ۱ ص۵۴ سطر ۱۰.

۲- ([۲]) سوره آل عمران: آيه ۱۶۴.

وكيف كان: فيشهد لما ذكر عدم ذكر الشمس والنار وغيرهما من سائر المطهرات فى الآيه.

وأما السنه: فهى روايات:

الأولى: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منها للصلاه؟ قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد»((١)).

الثانيه: روايه عبد الله بن المغيره، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم»((٢)).

الثالثه: ما عن الفقه الرضوى (عليه السلام): «كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر به. ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل، ومثل ماء الباقلى وماء الزعفران، وماء الخلوق وغيره ومايشبهها. وكل ذلك لا يجوز استعمالها، إلا الماء القراح أو التراب»((٣)).

أقول: الظاهر أن المراد أن التراب بمنزله الماء فى التطهير، أو يراد إلّا ماء التراب كماء الشطوط والأنهار ونحوهما.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١۴۶ الباب١ من أبواب المضاف ح١.

٢- ([٢]) الوسائل ج١ ص١۴۶ الباب١ من أبواب المضاف ح٢.

٣- ([٣]) فقه الرضا: ص۵ سطر٢۵.

الرابعه: مـا عن العلل، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی بیان کیفیه التیمم، إلی أن قال: «إن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسـل الوجه والیدین»((۱)) (إلی آخره)، وهـذا یـدل علی عـدم طهوریه غیر المـاء لمفهوم الحصـر، إلی غیر ذلـک من الأخبـار الآـمره بالغسل والوضوء بالماء.

وأما الإجماع: فقد ادعاه غیر واحد.

وأما الأصل: فهو أصاله عدم حصول الغُسل والوضوء إلّا بما ورد من الشرع حصولها به، إذ هما أمران مخترعان یلزم الوقوف علی موضع النص، وقد عرفت أن النصوص تضمن التطهر بالماء.

ثم إنه قـد خالف فی هـذا الحکم جماعه، فعن الصـدوق فی الفقیه أنه قال: «لا بأس بالوضوء والغُسل من الجنابه والاستیاک بماء الورد»((۲)).

وعن الشیخ فی الخلاف أنه حکی عن جماعه من أصحاب الحدیث منا، أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد((۳)).

وعن ابن عقیل: مطهریته من الحدث مطلقاً فی حال الاضطرار، کما سیأتی فی المطلب الثانی.

۱- ([۱]) علل الشرایع: الباب ۱۹۱ ص ۲۸۰ مع اختلاف فی الروایه، البحار: ج۷۸ ص۱۴۵ ح ۱.

۲- ([۲]) الفقیه: ج ۱ ص۶ الباب ۱ فی باب المیاه طهرها ونجاستها ح۳.

۳- ([۳]) الخلاف: ج ۱ ص۲ مسأله ۵.

وقد استدل للصدوق بخبر محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام): عن الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاه؟ قال: «لا بأس بذلك»([(۱)]).

وقد أورد عليه:

أولاًـ بإعراض الأصحاب، حتى أن المحكى عن الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب، Sإنه خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر فى الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابه على ترك العمل بظاهره([(۲)])R، وعن الشهيد أنّ قول الصدوق مسبوق بالإجماع، وملحوق به، فلاـ يعبأ به. وفيه: أن الإـعراض غير مسقط عن الحجيه، والإجماع لا دليل على اعتباره كما ثبت فى الأصول.

وثانياً: بأنه معارض للأخبار الآمره بالوضوء والغسل بالماء، وفيه: أنه أخص من تلك فيقدم عليها.

وثالثاً: إن الآيه الكريمه تنزل من الماء الظاهر فى المطلق إلى الصعيد، وفيه: أنه لو ثبت كان موسعاً لدائره الماء المذكور فى الآيه فلا تنافيه.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۸ الباب۳ من أبواب المضاف ح۱.
۲- ([۲]) التهذيب: ج۱ ص۲۱۹ الباب۱۰ فى المياه وأحكامها ذيل الحديث ۱۰.

ورابعاً: بضعف السند، وفيه: أنه ليس المعتبر فى الحجيه الصحه، بل يكفى مثل هذا السند، ولذا عمل بما هو أضعف منه.

والعمده فى الجواب ما ذكروه من أن المحتمل أن يكون الورد بكسر الواو، أى ما يورد منه الدواب، وعليه فهو أجنبى عن المقام، وبعد هذا الاحتمال لا مجال أصلاً للعمل به، ولو كان فى أعلى درجه الشهره والصحه كما لا يخفى، أما القول بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، لأنه ليس بمضاف، فهو خلاف الوجدان والعرف، مضافاً إلى أنه لو تعارض هذا مع الرضوى المتقدم كان اللازم العمل بذاك لعمل المشهور، فتأمل.

المطلب الثانى: عدم الفرق فى عدم إزاله المضاف للحدث بين حال الاختيار والاضطرار، وخالف فى ذلك ابن أبى عقيل، ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل، إذ الأصل البراءه عن شرطيه الإطلاق فى حال الاضطرار، وفيه: مع أن الأصل مثبت، أنه لا مجال له بعد انحصار المطهريه فى الماء والصعيد فى الكتاب والسنه.

الثانى: قاعده الميسور، وفيه:

أولاً: إن المضاف ليس بميسور الماء عرفاً.

وثانياً: إن القاعده تدل على أن التكليف هو الميسور من المأمور به فى ما لم يعين الشارع غيره فى ظرف عدم التمكن من المأمور به،

وأما إذا عين غيره فلا مسرح للقاعده، وفى المقام كذلك، إذ الشارع بين وجوب التيمم عند عدم التمكن، فلا مجال للقول بأن المضاف ميسور فيقدم على الصعيد، وكأنه إلى هذا ينظر الفقيه الهمدانى (رحمه الله) حيث يقول: Sوفيه ما عرفت من النص والإجماع على انحصار الطهور بالماء والصعيد فعند فقدان الماء يجب التيمم(۱)R).

الثالث: جمله من الروايات، فمنها ما دل على الوضوء بالنبيذ بضميمه عدم الفرق بينه وبين غيره، ووجه التخصيص بالاضطرار دلاله بعض رواياته عليه، ففى ذيل الروايه المتقدمه من بعض الصادقين (عليهم السلام): «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ، فإنى سمعت حريزا يذكر فى حديث أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»((۲))، ورُدّت هذه الروايه بالشذوذ وإجماع العصابه على ترك العمل بمضمونها.

وصاحب الوسائل ردَّها بمعارضته للنصوص المتواتره والإجماع وموافقته لأشهر مذاهب العامه، وهنالك محمل آخر ذكره فى الوسائل وغيره، من حمله على النبيذ المعهود فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): Sالذى لم يكن خارجاً عن الإطلاق(۳)R).

ففى روايه عن على (عليه السلام) قال: «كنا ننتقع لرسول

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۴ من الماء المضاف سطر۲۲.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۷ الباب۲ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۸ الباب۲ من أبوب الماء المضاف ح۳.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زبيباً أو تمراً فى مطهره فى الماء لتحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهرق»((١)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه»((٢)) الحديث.

وعنه (عليه السلام) قال: «كانت سقايه زمزم فيها ملوحه فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب مائها»((٣)).

وعن الكلبى النسَّابه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: «شه شه تلك الخمره المنتنه» قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال «إن أهل المدينه شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى الشن، فمنه شربه ومنه طهوره» فقلت: وكم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: «ما حمل الكف» فقلت: واحده

١- ([١]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨ ـ ٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح١.

٢- ([٢]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٢.

٣- ([٣]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٣.

أو اثنين؟ فقـال: «ربما كانت واحـده وربما كانت اثنتين» فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك» _ فقلت: بأى الأرطال، فقال: «أرطال مكيال العراق»((١)).

وعن محمد بن على بن الحسـين (عليهم السلام)، قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ به، وكان ذلك ماء، قد نبذت فيه تمرات، وكان صافياً فوقها فتوضأ به»((٢)).

وهذه الروايات كما تراها ظاهره الدلاله فى عدم خروج الماء عن الإطلاق.

ومن الروايات الـداله على مطلوب ابن أبى عقيل فى الجمله، ما ورد فى غسل الميت بالسـدر والكافور، بضـميمه عدم الفصل، إلا ما ثبت، وفيه:

أولاً: إن القاء السدر والكافور فى الماء إلى حد يخرجه عن الإطلاق محل كلام، كما سيأتى إن شاء الله.

وثانياً: على فرض الجواز هناك، فإنما هو ثابت بدليل خاص،

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٤٧ _ ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٢.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٣.

وحمل غيره عليه قياس، بعد إطلاق الآيه والروايه على أن المطهر بعد الماء هو الصعيد.

ومن الروايات المؤيده لمطلوبه، روايه ماء الورد المتقدمه عن الصدوق تنزيلاً ـ لها على صوره الاضطرار، وفيه: ما تقدم من الأجوبه. وكيف كان فالقول بعدم كفايه المضاف، سواء كان ماء أم غيره فى إزاله الحدث هو المتعين.

المطلب الثالث: فى عدم إزاله المضاف للخبث، وقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: عدم الإزاله مطلقاً وهو الأشهر بل المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

الثاني: كفايه المضاف فى الإزاله، وهو اختيار المفيد والمرتضى (رحمهما الله) والكاشانى (رحمه الله) فى الجمله.

الثالث: التفصيل بين حال الاضطرار فيزيل، وعدمه فلا يزيل، وهو المحكى عن ابن أبى عقيل كما فى البحار((١)).

الرابع: التفصيل بين البصاق فيزيل الدم فقط، وبين غيره فلا يزيل شيئاً. وهو المحكى عن ابن الجنيد((٢)).

ص:٣٣

١- ([١]) البحار: ج٧٧ ص ٤٠.

٢- ([٢]) البحار: ج٧٧ ص ٤٠ و ٤١.

أما أدله القول الأول فهى أمور:

الأول: الإجماع. وفيه أن الإجماع غير موجود فى المسأله، لمخالفه هؤلاء الأعلام، مع أنه لو فرض عدم المخالف لم يكن حجه أيضاً.

الثانى: الأصل، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): Sولاستصحاب حكم النجاسه المتفق عليه بين الكل حتى الأخباريين، بل عدَّ مثله المحدث الأمين الأسترأبادى من ضروريات الدين]((١)) انتهى.

فإن الأثر الحاصل فى الملاقى بملاقاه النجس لا يعلم زواله إلا بالماء فالاستصحاب قاض ببقائه ولو زالت العين بالمضاف، وكأنه ينظر إلى هذا من جعل الأصل عدم الدخول فى الصلاه ما لم تزل النجاسه بالماء المطلق.

وفيه: ما سيأتى فى المذهب المختار من أن الأصل عدم حصول أثر فى الملاقى بحيث لا يزيله إلا الماء، بل المتيقن هو حصول أثر عرفى يزيله زوال العين.

الثالث: إطلاق الأخبار الآمره بالغَسل، بضميمه أن المنصرف من الغسل هو الإزاله بالماء المطلق.

وفيه: أن الانصراف بدوى من جهه كون الماء للفرد الغالب أو

١- ([١]) كتاب الطهاره ص ۴۵ سطر ٢٧.

المنحصر فی أغلب الأوقات، وذلک غیر موجب لتعیین الماء، ألا ـ تری أن العرف غیر المتشرع لو أمر بالغسل، لم یفهم منه إلا إزاله القذاره، وکان فهم کون مراده بالماء من باب انحصار المطهر به أو غلبته، حتی لو فرض أن هناک شیء آخر یزیل القذاره بحذافیرها وأزاله العبد بذلک، کان بنظر العرف مطیعاً لأمر الغسل.

والحاصل: أن انصراف أدله الغسل بالغسل بالماء غیر موجب لتعیین الماء لکونه بدویاً، ومثله الحکم بالقصر والإفطار حین الضرب فی الأرض الذی کان منصرفاً إلی المشی أو الرکوب علی الحیوانات، انصرافاً لا یکاد یسبق إلی الذهن خلافه.

مع ذلک نقول: بعدم لزومه وکفایه مطلق البعد ولو بالآلات الحدیثه، وکذا کثیر من الإطلاقات التی کانت منصرفه إلی شیء خاص لانحصاره أو غلبته، ومع ذلک یقولون بکفایه غیره.

إن قلت: الغسل معناه الغسل بالماء لا أنه منصرف منه.

قلت: لیس کذلک وتدل علیه مشتقاته، کما یظهر ذلک لمن راجع القاموس وغیره، ولهذا کان إطلاق هذه الماده علی غیر الماء حقیقه، مشتقاً کان أم جامداً، وسیأتی لهذا الکلام مزید توضیح فی أدله السید إن شاء الله.

الرابع: الروایات، والتی یمکن الاستدلال بها خمس:

الروایه الأولی: ما روی عن برید بن معاویه. عن أبی جعفر

(عليه السلام) أنه قال: «يجزی من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزی من البول إلّا الماء»((١)).

وقد استدل الشيخ فی کتاب الطهاره، فی عداد الأدله، هکذا: وقوله: "کيف يطهر الشمس من غير ماء" المقطوعه من حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح، يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال (عليه السلام): «کيف يطهر من غير ماء»((٢)).

ولا يخفی عليک أن الروايتين أجنبيتان عن المقام، إذ الثانيه فی مقام الاحتياج إلی الماء فی تطهير الشمس، ولذا قال فی الوسائل فی ذيل هذا الحديث: Sيمکن أن يراد بالماء رطوبه وجه الأرضR، إشارهً إلی عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً، لا فی مقام انحصار المطهر فی الماء، حتی يدل علی عدم مطهرّيه المضاف.

مضافاً إلی أن الروايه مضمره، وأنه لو کان المراد بها عدم طهاره البول إلاـ بالماء، لم تکن معمولاً بها حتی فی موردها، لأن الفقهاء يقولون بطهاره الأرض المبال عليها اذا جففتها الشمس، بل يکون

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحکام الخلوه ح٢.
٢- ([٢]) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧.

خلاف ظاهر الروایه المعمول بها:

فعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال: «إذا جفّفته الشمس، فصلِّ علیه فهو طاهر»([(١)]) ومثلها غیرها.

أما الروایه الأولی، وهی روایه برید بن معاویه، التی استدل بها الجواهر والمصباح، فأنت تری واضحاً أنها لیست عاماً لکل النجاسات بل یختص بموردها فی الاستنجاء، کما لا تتعدّی مطهِّریه الأحجار _ المذکوره فی نفس تلک الروایه _ إلی غیر محل الاستنجاء علی مبنی الفقهاء.

الثانیه: ما فی المصباح أیضاً، قال فی عداد الأدله ما لفظه: (ویدل علی المشهور مضافاً إلی إطلاقات الأخبار التی لا تتناهی کثره، الآمره بغسل الثوب والبدن والإناء وغیرها من المتنجسات بالماء، ففی بعضها: «لا یجزی من البول إلا الماء»([(٢)]) وفی فضل الکلب «اغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء»([(٣)]) إلی غیر ذلک من

١- ([١]) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحکام الخلوه ح٦.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

الأخبار...)((۱)).

ولا يخفى عليك ما فى دلاله الروايه الأولى على ما نحن فيه، ودلاله هذه الروايه الأخيره على التطهير بالماء والتراب على حد سواء.

مضافاً إلى أن استنباط القاعده الكليه منها فى انحصار التطهير بالماء فى غايه الإشكال، للعلم بالفرق بين الولوغ وغيره، خصوصاً وأن الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وأما سائر الروايات الآمره بالغسل بالماء، فإن أريد بها العمل بها فى مواردها، فلا مضايقه من ذلك، وبها يقيد المطلق، الآمر بالغسل فى نفس ذلك المورد، وإن أريد التعدى منها إلى غيرها، فنقول: إن التعدى على ثلاثه أقسام:

الأول: التعدى من مورد الروايه الشخصى إلى مورد آخر شخصى مشابه له فى الجزئيه، كما لو سأل زراره عن الإمام (عليه السلام) عما اذا وقعت قطره من بوله فى إناء الماء الذى كان فى داره، فقال الإمام (عليه السلام) بوجوب الاجتناب عنه، فنتعدى عن ذلك المورد إلى كل قطره بول وقعت فى كل ظرف ماء.

الثانى: التعدى من مورد الروايه إلى كلى الأشباه والأمثال، كما لو تعدى عن ذلك المورد إلى أن بول الإنسان مطلقاً، إذا وقع

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۵ سطر۱۱.

فی المائع مطلقاً وجب الاجتناب عنه.

الثالث: التعـدی إلی کلی أعم من ذلک، کأن یحکم بأن کل واحـد من البول والدم والکافر والخنزیر والکلب وغیرها إذا أصاب جسماً رطباً وجب الاجتناب عنه.

ولاـ یخفی أن التعـدی فی القسم الأـول، بـل فی کثیر من القسم الثـانی قطعی، ولـذا لاـیزال الفقهـاء یتعـدون من الموارد الجزئیه ویفهمون الأحکام الکلیه من القضایا الشخصیه. وأما القسم الثالث وبعض أفراد القسم الثانی، فالتعدی فیه أشبه شیء بالقیاس، مع کثره الاختلاف فی أحکام هذه النجاسات الوارده فی الروایات، کما لایخفی علی من راجعها، وسیأتی نقل کلام الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی جواب الکاشانی وما فیه.

والحاصل أن من یحصل القطع من هـذه الأخبار المختلفه الآمره بالغسل بالماء علی انحصار المزیل بالماء، فلا کلام معه. وأما من لم یحصل له القطع فلا یمکنه القول بالانحصار.

الثالثه: الروایه التاسـعه والعاشـره المتقدمتان فی مبحث مطهریه الماء المتضـمنتین لقرض بعض الأمم السابقه لحومهم اذا أصابتهم قطره بول، وقد وسع الله علی هذه الأمه بأوسع مما بین السماء والأرض وجعل لهم الماء طهوراً، وغایه ما یدل علیه هاتان الروایتان توقف تطهیر البول علی الماء، فلا یفید العموم والحصر الذی هو مدعی المشهور.

ص:۳۹

الرابعه: الروایات والآیات الداله علی مطهّریه الماء الوارده فی مقام الامتنان، فإن کون المقام فی بیان الامتنان یقتضی عدم مطهریه غیره، وقد تقدم الجواب عنه.

الخامسه: ما تقدم عن الفقه الرضوی: «کل ماء مضاف أو مضاف إلیه، فلا یجوز التطهیر به» إلی آخره، بضمیمه أن عدم جواز التطهیر أ عم من إزاله الحدث والخبث.

وربما یورد علیه مضافاً إلی ضعف السند عدم ظهور الدلاله، لاحتمال أن یراد من التطهیر، الوضوء والغُسل، لا الغَسل، فتأمل.

ثم إن الفقیه الهمدانی (رحمه الله) قال ما لفظه: (ثم إن قلنا بأن قصر الحکم علی الماء فی مقام الامتنان یدل علی انحصار المطهر به فهو المطلوب، وإلاـ فنقول: عدم ثبوت وصف المطهریه لغیر الماء کاف فی الحکم بالعدم، ولو لم نقل باستصحاب النجاسه، بل لقاعده الاشتغال بالنسبه إلی الأمور المشروطه بالطهاره)((۱)) انتهی.

وفیه: أما کون بیان الشیء فی مقام الامتنان یفید الحصر، فهو غیر مستقیم، لما عرفت من أن هذا المقام قد یکون لأجل بیان کل نعمه، وقد یکون لأجل بیان نعمه خاصه، وما نحن فیه من النوع الثانی الذی لایفید الحصر.

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۵ من الماء المضاف سطر۱۸.

وأما قاعده الاشتغال فهى ساقطه بما تقدمت الإشاره اليه، وما سيأتى من الشك فى انحصار إزاله النجاسه بالماء فقط، بل القدر المسلّم أنها القذاره العرفيه التى يمكن إزالتها بكل ما يراه عرف العقلاء مزيلا، فلا مجال لقاعده الاشتغال ونحوها.

ثم إن بعض المعاصرين انتصر للمشهور بوجه فى غايه الوهن، فاستدل لعدم إزاله النجاسه بغير الماء بأذهان أهل الشرع، فإنهم لايشكون فى عدم الزوال إلّا بالماء، بل يرون الزوال بغيره خلاف المقطوع به.

وفيه أنه دور، إذ لم تثبت حجيه أذهان المتشرعه، وحينئذ فتتوقف حجيه الأذهان على الأدله المستفاد منها ذلك، فلو كانت الأذهان من الأدله، لزم الدور.

وأما الاستدلال لحجيه الأذهان بقوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى)((1)) الآيه. ففيه مضافاً إلى أن "غير سبيل المؤمنين" ما خالف سبيل جميعهم الذى من جملتهم المعصوم (ع)، أن الآيه هى: (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى)((2)) الآيه، ومن المعلوم أنها فى مقام بيان مخالفه الرسول (ص) الملازمه لاتباع غير سبيل المؤمنين، لا أن اتباع غير سبيل المؤمنين بما هو محرم، والكلام حول الآيه طويل، لأنه قد

1- ([1]) سوره النساء: آيه 115.

2- ([2]) سوره النساء: آيه 115.

استدل بها العامه لاثبات خلافه أبی بکر بالإجماع، فمن أراد التفصیل فلیرجع إلی کتاب حقائق الأصول الذی ألفه أحد تلامذه الشیخ الأنصاری (رحمه الله).

ثم إنه قد یستدل لعدم إزاله المضاف للخبث مطلقاً، بأمرین آخرین:

الأول: ما فی الجواهر من الإجماع علی نجاسه سائر المائعات بملاقاه النجاسه، فتنجُس بمجرد ملاقاه تلک المانعات للثوب، ولم یثبت هنا کون الانفصال مثلا قاضیاً بطهاره ما بقی منها علی الثوب، والماء خرج بالإجماع ونحوه([(۱)](#content_note_42_1)).

وفیه: إن التطهیر لیس إلا إزاله عین النجاسه، وطهاره الماء ونجاسته بالملاقاه لامدخلیه له فی الإزاله، فإذا أزیلت النجاسه طهرت، ولذا لا نقول بأحد الإجماعین، فتأمل.

الثانی: ما فی الحدائق ما لفظه، (أقول: ومن الأدله أیضاً أن یقال: إن الطهاره والنجاسه حکمان شرعیان، لامدخل للعقل فیهما بوجه کسائر أحکام الشرع، فما علم من الشرع کونه منجساً یجب قصر الحکم بالنجاسه علی ملاقاته، وما علم من الشرع کونه رافعاً للنجاسه وموجباً للتطهیر یجب قصر الحکم بالطهاره علیه، ولعل هذا أقوی دلیل فی المقام)([(۲)](#content_note_42_2)) انتهی.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۳۱۶ فی الماء المضاف.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص۴۰۱.

وفیه: عدم تسلیم کونهما حکمین شرعیین، بل هما أمران عرفیان، تصرف الشارع فی بعض خصوصیاتهما زیاده ونقیصه، وحیث لم یعلم أن الشارع تصرف فی هذه الجهه، والأصل بقاؤها علی أصلها العرفی، فتأمل جیداً، هذا تمام الکلام فی أدله المشهور.

وأما أدله القول الثانی القائل بکفایه المضاف فی إزاله الخبث، المحکی عن المفید والمرتضی والکاشانی فی الجمله، فأمور:

الأول: ما حکی عن السید المرتضی (رحمه الله) من إجماع الفرقه المحقه علی ذلک.

أقول: والذی وقفت علیه من عباره السید أنه قال فی المسائل الناصریه بعد قول جده الناصر: "لایجوز إزاله النجاسه بشیء من المایعات" ما لفظه: (عندنا أنه یجوز إزاله النجاسه بالمائع الطاهر، وإن لم یکن ماءً)((۱)) إلی آخره. وهذا کما تراه لیس ادعاء للإجماع، وکیف کان فقد أشکل علیه بعدم الإجماع.

والمحکی عن المحقق الاعتذار عنه بما لفظه:

(وأما قول السائل کیف أضاف السید والمفید ذلک إلی مذهبنا، ولا نص فیه. فالجواب: أما علم الهدی فإنه ذکر فی الخلاف أنه إنما أضاف ذلک إلی مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالأصل، ما لم

۱- ([۱]) المسائل الناصریه من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۲۱۹ سطر۲.

يثبت الناقل وليس فى الشرع ما يمنع الأزاله لغير الماء من المايعات)، إلى آخره.

أقول: ولو سلّم وجود الإجماع قبل السيد وفى زمانه، فهو لا يفيد شيئاً بعد عدم حجيه الإجماع مطلقاً إلّا الدخولى، الذى لم يحرز وجوده فى المقام.

الثانى: إطلاق الأمر بالغسل من النجاسه فى كثير من الأخبار من غير تقييده بالماء. وأورد عليه بانصراف الغسل إلى المتعارف من الغسل بالماء، ولكن السيد (رحمه الله) أجاب عن هذا الإيراد بما حاصله: إن مثل هذا الانصراف لو أوجب قصر الحكم إلى الافراد المتعارفه، (وجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط... ولمّا جاز ذلك إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعاده، وأن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه)((١)).

وأجاب عن ذلك الفقيه الهمدانى بما لفظه: (وفيه: أولاً: إن ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادره لدليل آخر، لا يدل على إرادته من المطلق، حتى يعم تمام الأفراد.

ثانياً: سلّمنا دلالته على ذلك، ولكنه لا يستلزم إراده صرف الطبيعه من المطلق، حتى يتسرى الحكم إلى سائر الأفراد النادره،

١- ([١]) المدارک: ص١٧ سطر٢۴.

خصوصـاً فی مثـل المقام المعلوم اشتراک الفرد النادر الـداخل مع تمام الأفراد الشائعه فی جنس قریب أخص من صـرف الطبیعه وهو کونه ماءً مطلقاً، فالعلم بإراده الغسل بماء الکبریت لا یدل إلا علی إراده الغسل بجنس الماء مطلقاً، لا مطلق الغسل مطلقاً.

ثالثـاً: فبـالفرق بین الانصـرافین، فإن الانصـراف عن ماء النفط والکبریت لیس إلا لنـدره هـذا القسم من الماء بحسب الوجود وإلا فالغسل به متعارف، فانصـراف الذهن عنه منشأه الغفله، وعدم التفاته إلیه تفصـیلا. وذلک نظیر انصـراف ذهن السامع عن الغسـل بماء غیر المیاه الموجوده فی عصره. ومن المعلوم أن مثل هذه الانصرافات انصرافات بدویه لا تضر فی التمسک بالإطلاقات.

وأما الغسل بغیر الماء کاللبن والخل وماء الورد وغیرها فلیس لنـدره وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحیث لو فرض وجودها عند السامع لا یلتفت إلی الغسل بها أصلا، حتی لو لم یکن عنده الماء، وهذا النحو من الانصراف هو المضر فی مقام الاستدلال.

هـذا مع أن الأخبـار المقیـده کـافیه فی إبطال الاسـتدلال بالمطلقات، ودعوی أن القیـد فیها وارد مورد الغالب المتعارف، مع أنها بعیـده عن مسـاق بعضـها، لیست بـأولی من دعوی تنزیـل المطلقـات علی ذلـک، بل الثانیه أولی جزماً، وکیف لا وقـد ادَّعی غیر واحد أن الغسل لا یطلق حقیقه علی الغسل بغیر الماء.

ص:۴۵

هذا مع أن قيام الاحتمال كاف فى عدم جواز رفع اليد عن المقيد وتحكيمه على الاطلاق]((۱)) انتهى.

أقول: أما إيراده الأول: ففيه: أن شمول الحكم لهذا النحو من المياه ليس لدليل آخر فقط، بل لشمول اطلاقات الغسل، ولذا لا يشك أحد ممن على أطراف تلك المياه فى حصول الغسل بها. نعم الغسل منصرف عندنا عن تلك بانصراف بدوى لا يضر بالإطلاق.

وأما إيراده الثانى: فلأن الكلام فى فهم العرف من هذه الألفاظ الغسل مطلقاً، أو الغسل بالماء مطلقاً، أو الغسل بالمياه المتعارفه. وكلام السيد (رحمه الله) أنه كما يشمل هذا اللفظ تلك المياه لصدق الغسل عرفاً، كذلك يشمل مطلق المايعات المتعارفه المزيله، لصدق الغسل عرفاً، فإن ثبت عدم شمول الغسل عرفاً على الإزاله بالمايعات ثبت خلاف مقصود السيد، وإلا فلا.

وأما ايراده الثالث: المتضمن لعدم تعارف الغسل بسائر المايعات المنظفه للانصراف المضر. ففيه: إن ذلك ليس إلا لعدم منظفيه تلك الأمثله المذكوره فى الإيراد من الخل واللبن وماء الورد، بضميمه أن العرف يفهم فى معنى الغسل المنظفيه، فلو فرض أن هناك ماء ورد مسلوب الرائحه بحيث يراه العرف منظفاً أو شبه ذلك من سائر المضافات لرأى صدق الغسل حقيقه.

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج ۱ ص۵۵ _ ۵۶ سطر۲۹.

وأما عدم تسليمه أن القيد وارد مورد الغالب. فيدل على صحته العرف العادى، فإن العرف لا يزالون يقولون: اغسل بالماء، مع أن المقطوع أنهم لا ـ يرون خصوصيه للماء، وإنما هو لكون المنظف القريب التناول هو الماء، حتى أنه لو فرض شىء ينظِّف مثل الماء كبعض المايعات فى هذه الأزمنه الأخيره لم يروا مستعمله مخالفاً لقول القائل: "اغسله بالماء"، وسيأتى لهذا مزيد توضيح إن شاء الله.

وأما ما ذكره من أن الغسل لا يطلق حقيقه على الغسل بغير الماء، ففيه: ما ذكره فى الجواهر فى جواب كلام الذكرى، القائل بأن الغسل حقيقه شرعيه فى استعمال الماء ما لفظه: (لكنه فى غايه البعد، كدعوى الحقيقه اللغويه، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد أنه غسل حقيقه وعدم صحه السلب)((١)).

الثالث: من الأدله الداله على كفايه المضاف فى الإزاله، أن الغرض من الطهاره إزاله عين النجاسه، كما تشهد به روايه حكم بن حكيم الصيرفى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شىء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدى فأمسح وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى، قال: «لا بأس به»((٢)).

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٣١٦ فى الماء المضاف.

٢- ([٢]) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٥ الباب٦ من أبواب النجاسات ح١.

وروایه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق»(([۱])).

أقول: ویمکن الاستشهاد لذلک بعده أخری من الروایات الوارده فی مطهریه الأرض ونحوها: فعن المعلَّی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق، فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً، فقال: «ألیس وراءه شیء جاف؟» قلت: بلی، قال: «فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»(([۲])) إلی غیر ذلک.

بل بعض الروایات مطلقه من حیث الأرض. فعن حفص بن عیسی: إنی وطئت عذره بخفی، ومسحته حتی لم أر فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: «لا بأس»(([۳]))، وهذه الروایه کما تراها مطلقه لم یذکر فیها المسح بالأرض فیکفی المسح بکل شیء علی ظاهرها.

ومثلها ما عن زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أینقض ذلک وضوءه؟ وهل

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف ح۲.

۲- ([۲]) الکافی: ج۳ ص۳۹ باب الرجل یطأ العذره ح۵.

۳- ([۳]) التهذیب: ج۱ ص۲۷۴ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات ح۹۵.

يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى»((۱)). والظاهر منها كفايه المسح بكل شيء، وانما المناط هو ذهاب العذره.

ومنها الروايات الداله على مطهريه الأرض بقول مطلق، كقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((۲)).

وقوله الآخر (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أعطيت خمساً لم يعطها نبى قبلى ــ إلى أن قال ــ وطهور الأرض»((۳)).

ومنها الأخبار الداله على كفايه الأحجار فى الاستنجاء.

ومنها الأخبار المعبره عن النجاسات بالقذاره، التى ظاهرها أنها قذارات عرفيه، الموجبه لرفعها برفع أثرها عرفاً ولو بالمضاف ونحوه.

ومنها الأخبار الداله على أن بعض الأشياء لا يطهر إلا بالغَسل المفيد لطهاره غيره بغير الغسل كما عن الفقه الرضوى: «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيء من النجاسه مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر الاّ بالغسل»((۴)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء ح۱.

۲- ([۲]) البحار: ج۷۷ ص۶.

۳- ([۳]) مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۲۴ من أبواب النجاسات والأوانى ح۳.

۴- ([۴]) فقه الرضا: ص۴۱ سطر۱۸.

ومنها ما دل علی أن مجرد یبس الموضع موجب لطهره، فعن علی (علیه السلام): «إذا یبست الأرض طهرت»((1)).

ولا یخفی أن هذه الروایات وأمثالها، مما یجدها المتتبع فی باب الطهاره والنجاسه، شاهده علی کفایه إزاله العین، وأنها المقصود من الطهاره فیکفی المضاف، فتأمل. وإن أجیب بأن بعضها ضعیف السند وبعضها ضعیف الدلاله قیل بمثل ذلک فی أخبار الغسل، فتأمل.

الرابع: ما عن المفید (رحمه الله) من أنه بعد تجویزه التطهیر بالمضاف، ادعی أن ذلک مروی عن الأئمه (علیهم السلام). وأورد علیه فی المصباح: (بأنه لم یصل إلینا إلا خبر غیاث). ثم نقل الخبر، وقال: (وقد أعرض الأصحاب عنه، فیجب طرحه، أو تأویله بما لا ینافی الأدله المتقدمه)((2)) انتهی، وفیه تأمل لا یخفی.

الخامس: ما احتج به السید (رحمه الله) أیضاً فی محکی کلامه من قوله تعالی: (وَثِیابَکَ فَطَهِّرْ)((3))، حیث أمر بتطهیر الثوب ولم یفصل بین الماء وغیره.

1- ([1]) مستدرک الوسائل: ج1 ص163 الباب22 من أبواب النجاسات والأوانی ح4.

2- ([2]) مصباح الفقیه: ج1 ص55 سطر26.

3- ([3]) سوره المدثر: آیه 4.

ثم اعترض على نفسه بـالمنع من تنـاول الطهاره للغسل بغير الماء، وأجاب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزاله النجاسه عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهده([(۱)]).

وقد أجابوا عنه بأجوبه، أجودها أن ليس المراد بالتطهير فى الآيه إزاله النجاسه عنه، بل المراد تشـميرها، ففى الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال فى تفسير الآيه: «أى فشمر»([(۲)])، ومثل ذلك روايات أخرى.

أقول: ولو استـدل السيد (رحمه الله) بقوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)([(۳)]) بتقريب أن هجران الرجز عبـاره عن إزاله العين، أعم من كون الإزاله بالماء أو بغيره، لكان أجود.

هذه جمله من أدله القائلين بكفايه المضاف فى التطهير، وسيأتى كلام المحقق الكاشانى (رحمه الله).

وأمـا أدله القول الثالث: ـ الـذى يقول بكفايه المضاف فى إزاله الخبث فى حال الاضـطرار، ولا يقول بها فى حال الاختيار، وهو الذى حكى عن ابن أبى عقيل ـ فربما تنحصر فى دليلين:

۱- ([۱]) المدارک: ص۱۸ سطر۲۹.

۲- ([۲]) الکافى: ج۶ ص۴۵۵ باب تشمير الثياب حديث۱.

۳- ([۳]) سوره المدثر: آيه ۵.

الأول: الأصل فإنه يقتضى براءه الذمه عن إشتراط الإطلاق فى حال الاضطرار.

إن قلت: تقدم فى الأدله المذكوره فى باب إزاله الحدث، أن الأصل مثبت.

قلت: فرق ما بين هنا وهناك، إذ المشكوك حينئذ هو تأثير النجاسه أكثر من القدر الذى يزول بالمضاف. هذا بضميمه أن المنصرف من الغسل الوارد فى بعض الأخبار هو حال الاختيار، وفيه ما لا يخفى.

الثاني: قاعده الميسور، ولا يرد عليها ما تقدم فى مسأله إزاله الحدث من انحصار الطهور فى الماء والصعيد، لعدم ورود دليل هنا.

إن قلت: لا يعلم أن المضاف ميسور الماء.

قلت: لكن من المعلوم أن الإزاله بالمضاف ميسور الإزاله بالماء وهو كاف فى المطلب.

إن قلت: النجاسه من الأمور التى لا يمكن فيها الوضع والرفع لأنها من الأحكام الوضعيه، وقاعده الميسور إنما ترفع ما يمكن فيه الرفع.

قلت: هذا مجرد اصطلاح، إذ كل شىء يجب بحكم الشارع يمكن رفعه، سواء اصطلح عليه بالأمور الوضعيه أو التكليفيه، ومن

البدیهی ـ بناء علی کون النجاسه من الأمور الشرعیه ـ إمکان جریان قاعده المیسور فیها. هذا تمام الکلام فی المقام.

أقول: لا یبعد ما اختاره الکاشانی فی المسأله حیث قال فی محکی المفاتیح: (یشترط فی الإزاله إطلاق الماء علی المشهور، خلافاً للسید والمفید فجوزا بالمضاف. بل جوز السید تطهیر الأجسام الصیقلیه بالمسح، بحیث تزول العین لزوال العله، ولا یخلو عن قوه، إذ غایه ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعیان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من کل جسم فلا، فکل ما علم زوال النجاسه عنه قطعاً حکم بتطهیره، إلا ما أخرج بالدلیل حیث اقتضی فیه اشتراط الماء، کالثوب والبدن. ومن هنا یظهر طهاره البواطن کلها بزوال العین مضافاً إلی نفی الحرج، ویدل علیه الموثق. وکذا أعضاء الحیوان المتنجسه غیر الآدمی، کما یستفاد من الصحاح)([(۱)]) انتهی.

وأجاب عنه الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بما حاصله: (إن مقتضی هذا الکلام عدم تأثیر النجاسات فی نجاسه ملاقیها، حتی یکون حالها حال فضلات غیر مأکول اللحم فی دوران الحکم مدار وجود عینها، وهذا مخالف للقاعده المسلّمه المغروسه فی أذهان المتشرعه: من أن ملاقاه النجس برطوبه مسریه سبب لتنجیس ملاقیه، وأنه لو بنی علی حکم کل واحد واحد من النجاسات علی

۱- ([۱]) مفاتیح الشرائع: ج۱ ص۷۷ مفتاح۸۷.

متابعه النص لاستلزم تأسیس فقه جدید وللزم التفکیک بین آثار النجاسات، حتی فی الثوب والبدن والأوانی وغیرها)([(۱)]) انتهی ملخصاً.

أقول: وأنت خبیر بعدم ورود شیء من هذه الإیرادات علیه، أما مخالفه ما ذکره الکاشانی للقاعده المغروسه. ففیه: أن ذلک لیس إلا لعدم زوال النجاسه الملاقیه رطباً عن الملاقی، فرؤیه المتشرعه نجاسه ما وصل الیه البول لکون أجزاء البول فی الثوب ونحوه.

وتدل علی هذا مشاهده عرف غیر المتشرعه، فإنهم إذا اجتنبوا عن السم مثلا، ثم لاقی السم الرطب جسماً، فإنهم إنما یحکمون بغسله بالماء لوجود أجزاء السم فی الملاقی، لا للتعبد، وکذا حال سائر ما یرونه واجب الاجتناب.

ویدل علی هذا: أن العرف العادی لا یری کون زوال النجاسه عن الباطن الذی هو سبب لطهارته عند المشترعه شیئاً مخالفاً لمعلوماته الأولیه، بخلاف العکس الذی یری أن الأمر بالغسل مع الزوال شیئاً مخالفاً لها.

ثم ان المرکوزیه فی أذهان المتشرعه لیست من الحجج الشرعیه لاستنادها إلی فتاوی العلماء، ولذا کان المرکوز فی أذهان المتشرعه

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۴.

المتقدمين نجاسه البئر مع أن المركوز فعلاً۔ خلافها، ومثل هذا الحكم وغيره من سائر الأحكام التى تخالف فيه القدماء والمتأخرون كالمعاطاه وغيرها.

والمعتبر إنما هو الدليل، مضافاً إلى أن القول بنجاسه الشىء بالملاقاه بحيث يحتاج إلى الماء، ليس بأقل تخصيصاً من العكس، وهو الحكم بعدم النجاسه إلا۔ بالقدر العرفى العادى، إذ الأول يحتاج إلى تخصيص بواطن الإنسان وظواهر الحيوان ومحل الاستنجاء وبواطن القدم ونحوها مما تزول نجاستها بالأرض، وكل شىء نقول بطهارته بالشمس، إلى غير ذلك مما هو معد فى المطهرات، وليس ذاك إلا لأجل ذهاب العين، وإنما الاحتياج إلى الماء بخصوصه يحتاج إلى دليل، فتأمل.

وأما استلزام فقه جديد، فمع أنه استبعاد محض وقد وقع مثله فى حكم البئر والمعاطاه وعدم مثبتيه الأصول، فلم يستلزم فقهاً جديداً، يرد عليه: أن جعل النجاسات كلها بحكم واحد، حتى أنه لو ورد فى الخمر دليل تعدى إلى الكلب الذى لا جامع بينهما عقلًا ولا نقلًا، من أبين أفراد القياس، وهذا الاطراد أوجب طرح بعض الأخبار أو حملها على خلاف ظواهرها، كما أوجب تعدى بعض الأحكام من موضوع إلى موضوع بلا جامع قطعى وملاك معلوم.

وأما التفكيك بين آثار النجاسات، فهو شىء يلتزم به الكل، ولذا تراهم يفتون باختلاف حكم الثوب والآنيه فى التعفير وعدد الغسلات

وإن لاقى نجساً تنجّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه، ولو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله.

وغيرها، بل يمكن أن يقال: إن الفرق فى حكم النجاسه بالنسبه إلى بول الكبير والرضيع، واختلاف كيفيه التطهير بالجارى والراكد من الشواهد على أنها من الأصول العرفيه التى زاد الشارع ونقص فيها كالمعاملات.

وكيف كان فما ذكره الكاشانى (رحمه الله)، وحكاه عن السيد _ وإن أشكل الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى الحكايه أيضاً _ قريب احتمالاً، وإن كان الخروج عما فهمه أساطين الفقهاء مشكل جداً، فالاحتياط لا ينبغى تركه قطعاً.

{وإن لاقى نجساً تنجس، وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه، ولو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله}.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماعات المنقوله المستفيضه، بل المتواتره المعتضده بعدم نقل الخلاف فى المسأله.

وفيه: مع عدم حجيه المحصل لو لم يعلم بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه فكيف بالمنقول، أن هذه الإجماعات محتمله الاستناد إلى ما ذكروه من أدله الانفعال، وبعد هذا الاحتمال تسقط عن الحجيه

كما قرر فى الأصول، مضافاً إلى أن الإجماع لا يشمل مثل ألف كر.

الثانى: إن المضاف ليس بأقوى من المطلق فى العصمه، فكما أن المطلق ينجس بالملاقاه، ينجس المضاف به.

وفيه: مع أنه قياس يحتاج إلى الدليل، عدم معلوميه نجاسه المطلق بالملاقاه كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما علم من تتبع الأدله، أن ملاقاه النجس برطوبه مسريه سبب للتنجيس مطلقاً.

وفيه: إن المعلوم هو نجاسه القدر الذى سرت النجاسه إليه لا مطلقاً، إذ لم يرد دليل على أن ملاقاه المائع للنجاسه سبب لنجاسته حتى يؤخذ بإطلاقه، والقول بأن المائع موضوع واحد فلا يعقل اختلاف حكمه مع النقض بالجامد، غير تام، إذ لم يقم دليل على ذلك، بل عدم بيان الشارع لكيفيه التنجس دليل على أنه لم يزد على الطريقه المألوفه لدى العرف من تبعيه النجاسه للسرايه، وسيأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى فى الماء القليل.

الرابع: بعض الروايات:

الأولى: ما رواه السكونى، عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت، وإذا فى القدر

فأره، قال: «يهرق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»([(۱)]).

الثانيه: روايه زكريا ابن آدم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، واللحم اغسله وكُله»([(۲)]).

الثالثه: ما رواه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفأره فی السمن، فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقی وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»([(۳)]).

الرابعه: روايه عمار الساباطی: عن الصادق (عليه السلام): عن رجل يجد فی إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأره متسلخه، فقال: «إن كان رآها _ إلى أن قال _ فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء» ([(۴)]) _ فإن عموم ما أصابه يشمل حتى المضاف الذی أصابه هذا الماء.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۰ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح۳.
۲- ([۲]) التهذيب: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۱۲ فی تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح۱۰۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الخامسه: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت، فما تری فی أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «لا تأكله» فقال الرجل: الفأره أهون علیَّ من أن أترك طعامی من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «إنك لم تستخف بالفأره وإنما استخففت بدینك، إن الله حرم المیته من كل شیء»((1)).

السادسه: عن جعفر بن محمد (علیه السلام): إن علیاً (علیه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا فی القدر فأره میته، فقال علی (علیه السلام): «یهراق المرق ویغسل اللحم فینقّی حتی ینقا ثم یؤكل»((2)).

السابعه: عنه (علیه السلام) أن علیاً (علیه السلام) قال: «فی الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات فی الأدام فلا بأس بأكله» قال: «وإن كان شیئاً مات فی الأدام وفیه الدم، فی العسل أو فی زیت أو فی السمن فكان جامداً جنّب ما فوقه وما تحته ثم یؤكل بقیّته، وإن كان ذائباً فلا یؤكل یستسرج به ولا یباع»((3)).

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص149 الباب5 من أبواب الماء المضاف ح2.

2- ([2]) مستدرك الوسائل: ج1 ص29 الباب3 من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح1، عن الجعفریات: ص27 سطر 1.

3- ([3]) مستدرك الوسائل: ج1 ص29 الباب3 من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح2، عن الجعفریات: ص 26 سطر 12.

الثامنه: عنه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) أنه سُئل عن الزیت یقع فیه شیء له دم فیموت، قال: «الزیت خاصّه یبیعه لمن یعمله صابوناً»((۱)).

التاسعه: عنه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام): «فی الزیت والسمن إذا وقع فیه شیء له دم فمات فیه، استسرجوه فمن مسَّه فلیغسل یده، وإذا مسّ الثوب أو مسح یده فی الثوب أو أصابه منه شیء فلیغسل الموضع الذی أصاب من الثوب أو مسح یده فی الثوب یغسل ذلک خاصه»((۲)).

العاشره: عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث أن بعض الأصحاب جاءوا إلیه بخبز ملتف بسمن ولبن فقال: (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أی شیء کان هذا» قال: فی عکه ضب قال: «ارفعه»((۳)).

الحادیه عشره: أنه سُئل أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن الدواب تقع فی السمن والعسل واللبن والزیت فتموت فیه، قال: «إن کان ذائباً أریق اللبن واستسرج بالزیت والسمن»((۴)).

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۳، عن الجعفریات: ص۲۶ سطر ۱۵.
۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۴، عن الجعفریات: ص۲۶ سطر ۱۷.
۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۳ ص۸۰ الباب۴۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.
۴- ([۴]) مستدرک الوسائل: ج۳ ص۷۷ الباب۳۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۶.

الثانيه عشره: وعنهم (عليهم السلام): «إذا خرجت الدابه حيه ولم تمت فى الأدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر»، ((۱)) إلى غير ذلک من الروايات المرتبطه بالمقام التى منها إطلاق روايات السؤر.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات: أن نجاسه السمن والزيت والمرق والعسل واللبن بملاقاه النجاسه، التى هى عباره عن الدابه الميته ذات الدم، أو قطره الخمر أو النبيذ، ليس إلا لأجل أن المضاف ينجس بملاقاه النجاسه مطلقاً، إذ لا خصوصيه لخصوصيات الملاقى والملاقى، مع أن المرق ماء مضاف، فلا يلزم التعدى من الجسم المايع إلى المضاف، كما توهم البعض.

والحاصل أن فى المقام تعديّن:

الأول: من هذه الموارد إلى مطلق المضاف.

الثانى: من الميته ونحوها إلى سائر النجاسات، وليس تعد ثالث وهو التعدى من المائع غير الماء المضاف إلى الماء المضاف، لأن المرق ليس مائعاً غير مضاف.

وقد أشكل على ذلک بإشكالات:

الأول: أن الاجتناب لعله كان من أجل حرمه الميته والخمر، لا

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۹.

من أجل النجاسه. ویدل علیه قول أبی جعفر (علیه السلام) فی الروایه الخامسه: «إن الله حرّم المیته من کل شیء».

وفیه: إن الظاهر من بعض تلک الروایات النجاسه کالروایه التاسعه وروایات المرق وروایه الساباطی الآمره بغسل الثوب والید واللحم مع معلومیه أن المیته لم تصب الأولین، مع أنه لو کان التلازم بین الحرمه والنجاسه فی مثل هذه الأشیاء ـ کما قیل ـ کفت الروایه الخامسه وحدها للمطلوب، فتأمل.

الثانی: إن وجوب الاجتناب لعله کان من أجل تلاشی المیته کما فی المرق. وتفرق أجزاء الخمر. وروایه عمار الساباطی شاهده له لأن التسلخ موجب لتلاشی الأجزاء.

قلت: من المعلوم أن المیته لا تتلاشی فی السمن والعسل والزیت بحیث تخلط بجمیعها، فلو کان الاجتناب لأجل حرمه أکل المیته لم یلزم الإمام (علیه السلام) بالاجتناب فی تلک الروایات، فالأمر بالاجتناب وغسل الملاقی کاشف عن النجاسه.

الثالث: إن غایه ما یستفاد من هذه الأخبار النجاسه إذا لاقت الخمر أو المیته للمضاف، أما النجاسه بملاقاه المنی والدم وغیرهما فلا، بل ورد فی بعض النصوص عدم النجاسه بالدم.

ففی صحیح سعید الأعرج، عن الصادق (علیه السلام) سألته عن قدر فیها جزور وقع فیها قدر أوقیه من دم أیؤکل؟ قال: «نعم لأن

النار تأكل الدَّم»((۱)).

وفی خبر زکریا بن آدم، سألت الرضا (علیه السلام) عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر ومرق کثیر، الی أن قال: قلت: فإنه قطر فیه الدم، قال: «الدم تأکله النار إن شاء الله»((۲)) وقد عمل بهذین الخبرین جماعه کثیره کالمفید والشیخ والدیلمی والتقی، بل عن الأخیر إلحاق سائر النجاسات بالدم، وعلی هذا فلا أولویه لحمل ما لم یرد فیه نص علی المیته علی حمله علی الدم.

وفیه: عدم عمل کثیر من الأصحاب بالخبرین، مضافاً إلی عدم الفرق عرفاً بین النجاسات وإنما خرج الدم ـ لو قیل بخروجه ـ بالدلیل، ولذا ورد الدلیل فی باب سؤر الیهودی والنصرانی الشامل للمضاف وإن کان فیه ما لا یخفی.

ویمکن أن یستدل أیضاً لعدم نجاسه المضاف بملاقاه النجس، بما دل علی طهاره بصاق شارب الخمر، مع أن البصاق مضاف، لاقی الشفه النجسه بالخمر. فعن أبی الدیلم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل یشرب الخمر فیبصق، فأصاب ثوبی من بصاقه، قال: «لیس بشیء»((۳)) وفیه: أنه محتمل لوجوه.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۹۱ رقم ۸، الکافی: ج۶ ص۲۳۵ باب الدم یقع فی القدر ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.

۳- ([۳]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹۱ الباب۱۱۲ فی الخمر یصیب الثوب والنبیذ المسکر.

الرابع: إنها بين ضعيفه السند أو الدلاله. وفيه: أما ضعف الدلاله، فقد تقدم وجهه والجواب عنه، وضعف السند لو فرض فهو فی بعضها، مضافاً إلی أنه مجبور بالإجماعات المنقوله وعمل الأصحاب إلّا من شذ.

هـذا بعض الكلام فی أصل تنجس المضاف بالملاقاه، ولكن قد استشكل غير واحد من المعاصرين أو من قارب عصرنا فی تنجس الكثير منه بالملاقاه، فعن مصباح الفقيه ما لفظه:

(ثم لا يخفی أن استفاده انفعال الكثير من هذه الأخبار فی غايه الإشكال، لأن المتبادر إلی الذهن من مواردها ليس إلا القليل، فالعمده فی المقام إنما هو الإجماع ـ إلی أن قال بعد كلام طويل ـ فاتضح لك أنه لا دليل يعتد به فی إثبات الحكم للكثير إلا الإجماع. والقاعده المغروسه فی أذهان المتشرعه)((۱)) انتهی.

وقال فی المستمسك عند قول المصنف (رحمه الله): وإن كان مقدار ألف كر، ما لفظه: (كما يقتضيه إطلاق معاقد الإجماعات والكلمات. لكنه لا يخلو من تأمل، لعدم السرايه عرفاً فی مثله، نظير ما يأتی من عدم السرايه إلی العالی الجاری إلی السافل، والنصوص الوارده فی السمن والمرق ونحوهما غير شامله لمثله، وثبوت الإجماع علی السرايه فی الكثره المفرطه غير ظاهر. ومن هنا يسهل

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۷ سطر۲۷.

الأمر فی عیون النفط المستخرج فی عصرنا، المعلوم غالباً مباشره الکافر له بالرطوبه المسریه)((۱)) انتهی.

وقال فی فقه الصادق: (لکن الحکم بعدم تنجس المضاف کله إذا کان کثیراً بأن کان مقدار ألف کر مثلًا ولاقی أحد أطرافه مع النجاسه، لا یخلو من قوه، لأن ثبوت الإجماع فی الفرض ممنوع، والخبر إما یدل علی نجاسه خصوص موضع الملاقاه وما تسری إلیه النجاسه، والسرایه فی الفرض غیر ظاهره، بل عدمها ثابت عرفاً. وما ورد فی المرق، إذا وقعت فیها نجاسه کالفاره، لا یشمل الکثیر الملاقی مع النجاسه بأحد أطرافه) انتهی.

أقول: وهذا القول هو الأقوی لأن دلیل نجاسه المضاف بالملاقاه إن کان هو الإجماع، فحیث إنه دلیل لبی یلزم أن تأخذ بقدره المتیقن فی موضع الشک ــ علی تقدیر حجیته ــ ولیس ذلک إلا مثلما إذا لاقی النجس القدر والخابیه ونحوهما، وإن کان هو التنظیر بالمطلق، فمع ما تقدم من الإشکال، فیه: أن ذلک إنما یفید نجاسه الأقل من الکر من المضاف کما هو حکم الممثل به فیبقی الکر خالیاً من هذا الدلیل، وإن کان هو الأخبار فهی لیست إلا ـ فی الموارد التی یقطع بقلتها ولا أقل من الشک، فأصاله عدم النجاسه إلا المقدار الملاقی

۱- ([۱]) المستمسک ج ۱ ص ۱۱۴.

نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه، كما اذا صُبَّ الجلّاب من ابريق على يـد كافر فلا ينجس ما فى الابريق وإن كان متصلا بما فى يده.

ومـا تسـرى إليه النجـاسه محكمه. وإن كان القاعـده المغروسه فى أذهان المتشـرعه _ كما ذكره الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) _ ففيه: عـدم معلوميه مغروسـيه النجاسه فى أذهان المتشرعه بأكثر من السـرايه فيمثل هـذه الموارد، وسـيأتى فى مسأله عدم نجاسـه العالى بالسافل ومسأله انفعال القليل ما يفيد المقام.

نعم يشـكل الفرق بين القليـل والكـثير المتقـاربين بـالقول بنجـاسه الجميع فى الأول دون الثـانى، والأقرب أنه كلمـا علم شـمول الروايات له نحكم بنجاسته، وكلما شككنا فالأصل فى غير موضع الملاقاه وما تسرى النجاسه إليه محكم، والله العالم.

ثـم إن الشـيخ المرتضـى (رحمه الله) ذكر وجهـاً للتعـدى من مـوارد النصـوص إلى مطلـق المضـاف ولـو كـان كـثيراً وبينه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بما لا مزيد عليه، وأشكل عليه، وحيث لم يتم ما ذكره (رحمه الله) فالأولى إحاله من أراد إلى كتابيهما.

{نعم إذا كـان} المضـاف {جاريـاً من العـالى إلى السافـل، ولاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه، كما إذا صب الجلَّاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق وإن كان متصلاً بما فى يده} كما

هو المشهور، بل لم يُنقل الخلاف إلاّ من السيد فی المناهل، وكيف كان فما يمكن أن يستدل به على المطلب أمور:

الأول: الإجماع، وأورد عليه بعض: بأن الإجماع مختص بالماء فلا يجرى فی سائر المائعات. وسواء صح هذا الإجماع أم لم يصح، فلا يمكن الاستناد إليه، لما تكرر من عدم حجيه مثله.

الثانی: إن كيفيه التنجس موكول إلى العرف، لعدم الدليل على كيفيه التنجيس، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى العرف فی الكيفيه، وحيث إنهم لا يشكون فی عدم نجاسه العالی من السافل، فاللازم: القول به، إلا إذا ثبت دليل تعبدی، والفرض عدم وجوده فيما نحن فيه.

إن قلت: أدله النجاسه بالملاقاه كافيه فی المطلوب.

قلت: بعد تسليم أن الكيفيه موكوله إلى العرف، نقول: إن العرف لا يفهمون نجاسه العالی من حكم الشارع بنجاسه المائع بالملاقاه، بل حال النجاسه الشرعيه عندهم حال النجاسه العرفيه.

والحاصل: أن نجاسه غير الجزء الملاقی يتوقف على أحد أمرين: إما شهاده العرف بكونه معروضاً للنجاسه. وإما دليل تعبدی، وحيث لا يوجد شیء منهما فيما نحن فيه، فأصاله الطهاره محكمه، وسيأتی لهذا الكلام مزيد توضيح فی أدله انفعال الماء القليل.

ثم إن وجه عدم شهاده العرف بالنجاسه ليس إلا عدم السرايه،

ولـذا نرى أنه لو فرض قوه النجاسه بحيث سرت إلى العالى مع جريان العالى ـ كما لو كان فى السافل حاله نش بسببها ارتفع بعض الأجزاء إلى العالى ـ فلا شبهه فى لزوم القول بالنجاسه، وأما من منع كون السبب السرايه، فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المناط فى النجاسه لما كان أحد الأمرين من شهاده العرف أو التعبد، فاللازم القول بطهاره المضاف الذى له دفع وقوه ـ إذا لاقى طرفه المدفوع للنجاسه ـ فلا يفرق فى الحكم العلو التسنيمى والتسريحى، بل حتى العكس وهو ما إذا كان الدفع من السافل إلى العالى كالفوّاره.

أما لو كانت فى كعب الإبريق أو القربه أو سائر الظروف، ثقبه يخرج منها الماء بحده ودفع ويتصل بالسطح النجس، ففيه إشكال وإن كان الأقوى طهاره ما فى الظرف بناءً على ما ذكرنا من كون المدار أحد الأمرين المفقودين هنا. ولذا أفتى الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بالطهاره بلا إشكال فى القربه التى يخرج من ثقبها الماء ويتصل بالسطح النجس.

مسأله ۲ـ فى تصعيد الماء المطلق

(مسأله ـ ۲): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً.

(مسأله ـ ۲): {الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه} وذلك لبقاء صدق الماء عليه.

نعم لو فرض زوال الصدق كأن صار له طعم ولون وخاصيه جديده ـ كما ربما لا يبعد فيما يصعَّد مراراً ـ خرج عن الإطلاق ولحقه حكم الإضافه.

والحاصل: أن المعيار هو صدق الماء عرفاً عليه بعد التصعيد.

{نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً} ولا يخفى ما فى إطلاقه إذ ربما يوجب التصعيد إطلاقه كما هو الغالب فى الماء الممتزج بالملح ـ ولذا يصعّدون ماء البحر للحصول على الماء العذب الخالى من الملوحه ـ والمعيار هو الصدق العرفى كما تقدم.

مسأله ٣_ فی المضاف المصعد

(مسأله _ ٣): المضاف المصعد مضاف.

(مسأله _ ٣): {المضاف المصعّد مضاف} إن لم یخرج بالتصعید عن الإضافه، بأن صدق علیه الماء المطلق عرفاً، وإلا فلا وجه للحکم بدون الموضوع.

والحاصل أنه إن أراد بیان الموضوع ففی کلیته تأمل، وإن أراد بیان أنه محکوم بالإضافه وإن لم یصدق علیه المضاف _ بل صدق الماء المطلق _ ففیه أنه لا دلیل لبقاء الحکم بعد انتفاء الموضوع.

ص:٧٠

مسأله ۴ _ فی تصعید المطلق والمضاف

(مسأله _ ۴): المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثم ماء.

(مسأله _ ۴): {الماء المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثم ماءً} والأقرب أن یقال: إن المضاف بعد التصعید إن صدق علیه عنوانه السابق، وکان بنفسه من النجاسات، کالبول والخمر ونحوهما، کما لو صعِّد البول أو الخمر، وبعد التصعید صدق علیه البول والخمر، فلا شبهه فی بقاء النجاسه کبقاء الحرمه، وإن صدق علیه عنوانه السابق ولم یکن بنفسه من النجاسات، کما لو صعِّد الجلاب أو الماء المتنجس ففی الطهاره إشکال، إذ غایه ما یقال فی وجه الطهاره: هو أن الاستحاله إلی البخار موجبه لمغایرته لسابقه عرفاً علی نحو لا یجری معه استصحاب الحکم لتعدد الموضوع، فتجری أصاله الطهاره _ حال کونه بخاراً _ بلا معارض، فإذا استحال البخار ماءً کما کان، لم یکن مجال لاستصحاب النجاسه وکان المرجع أصاله الطهاره، لاستصحابها حال کونها بخاراً لما عرفت من المغایره.

وفیه: إن البخار بعد اجتماع أجزائه وصیرورته ماءً، لیس موضوعاً غیر الموضوع الأول، بل الثانی عین الأول. وإنما تخلل بینهما تفرق الأجزاء إذ البخار لیس إلا أجزاء مائیه متفرقه فی الهواء متصاعده بسبب الحراره.

والحاصل: أن ذرات الماء فی حالته الأولی کانت مجتمعه، ثم عرضت لها التفرقه، ثم اجتمعت، فالمجتمع ثانیاً عین الماء الأول لا

شیء آخر حتی یحتاج إلی استصحاب الحکم الأول، فیقال بتبدل الموضوع، ولیس مثل الماء المصعَّد إلّا مثل الدقیق اذا أَثیر فی الهواء بحیث لم یصدق علیه إلّا الغبار، ثم اجتمع أجزاؤه کما کان، فهل یعقل القول بطهارته بعد الاجتماع، ولو فتح هذا الباب أمکن تطهیر کل ما هو بمنزله الدقیق والماء بذلک، مع بداهه عدم الطهاره بمجرد تفرق الأجزاء واجتماعها، إذ لا دلیل علیه أصلا، بل کون الثانی عین الأول مقتضی لوجود جمیع أحکامه، فتحصل أنه لا مجال للاستصحاب ولا لأصاله الطهاره.

إن قلت: فعلی هذا یکون حال البخار حال الماء، فإذا بال أحد فارتفع منه البخار إلیه، لزم القول بالتنجس، مع أنه مخالف للضروره.

قلت: إنما یکون ذلک لعدم صدق البول علیه، حال کونه بخاراً، والشارع رتَّب النجاسه علی مصداق البول، وأین هذا من حاله بعد الاجتماع الذی یصدق علیه أنه هو الشیء السابق بعینه، ولذا نقول: بنجاسته لو اجتمع علی العضو بعد بخاریَّته بصوره القطره.

ولذا أشکل علی المتن غیر واحد من المحشین کالسید الوالد والبروجردی والخونساری والاصطهباناتی وغیرهم، وإن لم تصدق علیه الاستحاله بعد عنوانه السابق، ففی کل مما لو کان نجساً أو متنجساً إشکال، سیأتی الکلام فیهما فی الاستحاله إن شاء الله تعالی.

ص:۷۲

مسأله ۵ _ فی الشک فی المائع المضاف أو المطلق

(مسأله _ ۵): إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ بها.

(مسأله _ ۵): {إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ بها} من غیر فرق بین أن یکون حالته السابقه الإطلاق، أو الإضافه، للاستصحاب الخالی عن المعارض، نعم یشترط عدم کونه طرفاً للعلم الإجمالی کما لا یخفی.

ثم إن الشبهه قد تکون مصداقیه، کما إذا علم مفهوم الماء المطلق والماء المضاف بحدودهما، ولکن لسبب أمر خارجی اشتبه فرد خاص: أنه ماء مطلق أو مضاف، کما لو کان هناک ظلمه مانعه عن رؤیه الماء مثلًا، وقد تکون مفهومیه وهی علی قسمین:

الأول: أن تکون الشبهه فی أصل المعنی کاللفظ المجمل الذی لم یعلم المراد منه أصلًا، ولا کلام لنا فی هذا القسم.

الثانی: أن تکون الشبهه فی حدود المفهوم علی نحو یوجب الشک فی صدقه علی بعض الأفراد، کما لو کان الماء المطلق واضحاً مفهوماً، إذ یعرف معناه العرف، وکذا الماء المضاف، وإنما یقع الشک فی بعض المصادیق کالماء المخلوط بالطین الکثیر، فإن حد المطلق وحد المضاف غیر واضح، ولذا یشک فی أن هذا الفرد من المخلوط بالطین مطلق أو مضاف.

إذا عرفت ذلک، قلنا: هل یجری الاستصحاب فی کلا القسمین من الشبهه، کما اختاره بعض المعاصرین بناءً منه علی

جریان الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه، کجریانه فی الشبهه المصداقیه، فلو کان هناک ماء مطلق ثم عرض علیه ما شک فی إطلاقه وإضافته جرت أصاله الإطلاق، أم لا تجری إلّا فی الشبهه الموضوعیه، کما اختاره فی المستمسک.

قال: (أما لو کان بنحو الشبهه المفهومیه _ للشک فی حدود المفهوم وقیوده، علی نحو یستوجب الشک فی صدقه علی المورد _ أشکل جریان الاستصحاب، لأنه من الاستصحاب الجاری فی المفهوم المردد، کالجاری فی الفرد المردد)((۱)) انتهی _ احتمالان: والأقرب الثانی للشک فی بقاء الموضوع، إذ المفروض أنه لم یعلم أن هذا المشکوک هو المتیقن السابق لاحتمال کونه من أفراد ما یضاد السابق، فکیف نُجری الاستصحاب المشترط فیه بقاء الموضوع قطعاً.

ثم قال فی المستمسک:

(وأما استصحاب الحکم السابق، فلا مانع منه، مثل استصحاب کونه مطهِّراً من الحدث والخبث، إذا علم أنه کان مطلقاً، أو استصحاب انفعاله بالملاقاه، إذا علم کونه مضافاً کثیراً)((۲)) انتهی.

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۱۶.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۱۶.

وإلا، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالاضافه، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلًا، وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهاره.

وفيه تأمل، لعدم جريان استصحاب الحكم مع الشك فی الموضوع كما ذكره المعاصر دام بقاه.

{وإلا} يعلم حالته السابقه {فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه} لعدم دليل أو أصل يقتضی أحدهما.

{لكن لا يرفع الحدث والخبث} لأصاله بقائهما بعد استعمال هذا المشكوك لرفعهما.

وفی حاشيه الوالد علی هذه العباره ما لفظه: (مع عدم الانحصار، أما معه فلابد من الجمع بين وظيفتی واجد الماء وفاقده)([(١)]) انتهی. وذلك للعلم الإجمالی فيما لم يكن أصل حاكم.

{وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلًا} بناءً علی نجاسه الماء القليل للملاقاه، كما سيأتی تفصيل الكلام إن شاء الله، وإلا كان حاله حال الكّر.

{وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهاره}. وذهب شيخنا المرتضی (رحمه الله) وجماعه إلی

١- ([١]) تعليقه السيد ميرزا مهدی الشيرازی: ص۴ فصل فی المياه ح۵.

النجاسه.

واستدل الشيخ للمطلب بوجهين: فقال فى بيان حكم المشكوك _ ما لفظه _ (فيجب حينئذ الرجوع إلى الأصول، وعن مقتضاها انفعاله بالملاقاه ولو كان كثيراً، لأن الأصل فى ملاقى النجس النجاسه، ولذا استدل لذلك بما هو المركوز فى أذهان المتشرعه اقتضاء النجاسه فى ذاتها للسرايه _ إلى أن قال: _ ويدل عليه أيضاً أن المستفاد من أدله كريَّه الماء، أنها عاصمه عن الانفعال، فعلم أن الانفعال مقتضى نفس الملاقاه، فإذا شك فى إطلاق مقدار الكر وإضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال، والمفروض وجود المقتضى له، نظير الماء المشكوك فى كريَّته مع جهاله حالته السابقه)((۱)) انتهى.

وفيه: أنه أراد بذلك أن المستفاد من الأدله اقتضاء الماء للانفعال، وأن الكر مانع، فمع الشك يرجع إلى أصاله عدمه.

وبعباره أخرى: إن ملاقاه النجس مقتضيه لتنجس ملاقيه، وإطلاق الماء ككثرته من قبيل الموانع، فلا يلتفت إلى احتمال وجوده بعد إحراز المقتضى.

ففيه: أن ذلك مبنى على قاعده المقتضى والمانع التى لم يتم له دليل كما اعترف به الشيخ (رحمه الله) فى الرسائل، وذلك لوضوح عدم كفايه إحراز المقتضى فى الحكم بثبوت الأثر، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، وإن أراد أصاله عدم التخصيص لما استفيد من الأدله

ص:۷۶

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۴۴ سطر۱۵.

اللفظیه الحاکمه بانفعال کل مائع.

والحاصل: إن هذا عام مستفاد من الأدله اللفظیه، وهو أن کل مائع لاقی النجاسه تنجس، وهذا العام مخصص بالکر من الماء، ونشک فی تخصیصه بغیره من الکر المردد بین الماء وغیره، والأصل عدم التخصیص، وهذا الأصل حجه عقلًا وعرفاً.

ففیه: أنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه. وتوضیحه بلفظ مصباح الفقیه: (إنه لو تم فإنما هو فی الشبهات الحکمیه أعنی الشک فی مانعیته مفهوم کلی لا فی الشک فی کون الموضوع الخارجی مصداقاً لمانع معلوم، لما تقرر فی محله من عدم جواز التشبث بالعمومات فی الشبهات المصداقیه، فلو قال: "أکرم العلماء"، ثم قال: "لا تکرم فساقهم"، وشک فی أن زیداً فاسق أم عادل، لا یجوز الحکم بوجوب إکرام زید لأصاله العموم، لأن اندراجه تحت عنوان الفاسق لا یستلزم تخصیصاً زائداً علی ما علم حتی ینفیه أصاله العموم أو أصاله عدم التخصیص)((۱))، انتهی. (وعن المحقق النائینی (رحمه الله) موافقه الشیخ واستدل لذلک فی محکی کلامه بما أشار إلیه المصنف فی کتاب النکاح فی مسأله الغض، من أن تعلیق الحکم الترخیصی سواء کان تکلیفیاً أو وضعیاً علی أمر وجودی بالالتزام العرفی، یدل علی إناطته بإحراز

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۳ السطر الأخیر.

ذلک الأمر ودخاله الأحراز فی الموضوع، فإذا لم یحرز المائیه لا یشمله قوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء»([1])، فیکون مشمولاً لما دل علی تنجس کل شیء بالملاقاه.

وفیه ما ذکره فی فقه الصادق: (من أنه لم یثبت لنا أن یکون هناک قاعده عقلائیه ظاهریه تقتضی ذلک، نعم قد یقتضی الأصل انتفاء الأمر المنوط به الجواز، وهذا غیر ما ادعاه (رحمه الله). وبالجمله: إذا لم یؤخذ العلم فی لسان الدلیل دخیلاً فی الموضوع لا یکون الحکم منوطاً به من غیر فرق بین الحکم الترخیصی والإلزامی] انتهی.

واستدل للنجاسه باستصحاب العدم الأزلی: أی أصاله عدم اتصاف المائع الخارجی بالمائیه، فتترتب علیه نجاسته بملاقاه النجس، ولو کان بقدر الکر، ففیه: عدم صحه هذا الأصل.

ومن ذلک کله تعرف أن ما ذکره المصنف (رحمه الله) من الحکم بالطهاره مستنداً إلی قاعده الطهاره، کما اختاره السیدان الوالد وابن العم هو الأقرب، والله تعالی العالم.

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۲ باب الماء لا ینجسه شیء ح۱.

مسأله ۶ _ فی کیفیه تطهیر المضاف النجس

(مسأله _ ۶): المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر، وبالاستهلاک فی ماء عاصم کالکر أو الجاری.

(مسأله _ ۶): {المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر} وقد مر الکلام فی الإشکال علیه {وبالاستهلاک فی ماء عاصم کالکرّ أو الجاری} مقابل قول العلامه (رحمه الله): بطهره بمجرد الاتصال بالعاصم.

والذی یمکن أن یستدل له، قوله (علیه السلام) فی مرسله الکاهلی: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر»((۱)).

وقوله (علیه السلام) فی مرسله المختلف: «إن هذا _ مشیراً إلی غدیر الماء _ لا یصیب شیئاً إلا طهَّره»((۲)).

وإطلاقات أدله مطهریه الماء مضافاً إلی النجاسه کما تری، وتنجس المضاف کذلک المطهر یسری ویطهر الماء وإن لم یخرج عن الإضافه.

وفی الجمیع نظر، لضعف المرسلتین سنداً، والدلیل الاعتباری أشبه شیء بالقیاس. وأما الإطلاقات فلا یمکن التمسک بها للشک فی کونها فی مقام الإطلاق من هذه الناحیه، لکن ربما یقال: إن الاعتماد علی المرسلتین بعد جبرهما بالعمل لا مانع منه، والإطلاقات کافیه للعمل، ولا وجه للشک، وعلی تقدیره فالأصل الإطلاق،

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب المطلق ذیل ح۸.

نعم الدليل الاعتبارى لا وجه له، فتدبر.

والمراد بالاستهلاک تفرق أجزائه، بحيث لا يبقى له فى نظر العرف وجود محفوظ، وهذا ليس فى الحقيقه تطهيراً عرفياً.

وأما طهاره الماء المعتصم الواقع فيه النجاسه، فلا إشكال فيه، فلا يفرق فيه أقسام المعتصم كما لا يخفى.

نعم لو فرض جمع المضاف فهل يكون طاهراً أم نجساً؟ فصَّل الوالد بين الدهن المتنجس، فقال: بعدم طهره، لأن الماء لا ينفذ فى ذراته، خلافاً لبعض الفقهاء الذاهبين إلى طهارته فيما لو ألقى فى كر من الماء الحار، وبين غيره مما يقبل نفوذ الماء فيه، كماء الورد والدبس ونحوهما.

لا يقال: لا ينفذ الماء فيه إلا مضافاً.

لأنا نقول: يكفى نفوذ الماء، والأصل عدم الإضافه، وتؤيده روايات طهاره اللحم بالتطهير.

وربما يقال: إن الروايات الداله على طرح الزيت والسمن ونحوهما، مشعره بعدم قابليه المضاف النجس للطهاره، وإلا لبين الإمام (عليه السلام) ذلک.

أقول: عدم بيان الإمام (عليه السلام) ليس لأجل عدم إمكان التطهير بهذا النحو، بل لأجل بعده، بل للتعذر العرفى.

نعم الظاهر من روايه إراقه المضاف النجس كالمرق ونحوه، عدم كفايه اتصاله بالماء العاصم، وإلا لم يجب إراقته على الإطلاق، وبهذا الإشعار يُقيّد إطلاق ما دل على أن ماء المطر والكر لا يلاقى شيئاً إلا طهَّره. اللهم إلا أن يقال: إن الإراقه هنا مثل الإراقه فى باب الإنائين المشتبهين مع قابليتهما التطهير، ومثل الإراقه للدهن مع قابليته لجعله صابوناً، فإنها كنايه عن عدم الانتفاع الفعلى.

وبهـذا يظهر وجه ما حكى عن بعض فقهاء عصـرنا من أنه أفتى لبعض من سأله من صانعى الـدبس عن دبس كثير متنجس، بأنه: يخلطه بكرّ من الماء بحيث يبقى على إطلاقه ثم يستعمل ذلك الماء فى الدبس الذى يريد صنعه بعد ذلك.

ثم إنه لو انقلب الماء المضاف النجس مطلقاً، بقى على نجاسـته، إلاّ فيما ورد الـدليل على الطهاره كالخمر المنقلبه خلاًّ، بناء على القول بنجاسه الخمر، وسيأتى بعض الكلام فيه فى الإنقلاب إن شاء الله.

مسأله ۷ _ فی حصول الإضافه والاستهلاک دفعه

(مسأله _ ۷): إذا اُلقی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الاضافه تنجَّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک.

(مسأله _ ۷): {إذا اُلقی المضاف النجس فی الکرّ فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک} لأنه ماء مضاف لاقی النجاسه وقد تقدم: إن المضاف ینجس بالملاقاه، ثم إذا استهلکت النجاسه بعد الإضافه لم یطهر لما تقدم من أن الماء المضاف النجس إن صار مطلقاً لم یطهر.

وما ذکره بعض المحشین من بعد الاستهلاک بعد صیروره المطلق مضافاً بسببه، فی غیر محله، لأن بعض الأشیاء له فوره فی أوله، لا یبقی معها صدق الإطلاق ویزول بالسرعه، وبهذا ظهر أن ما فی حاشیتی البروجردی والخوئی من امتناع هذا الفرض ممنوع.

ثم لو فرض تقدم الاستهلاک علی الإضافه، کما لو کان شیء لا یظهر أثره إلا بعد مده، وصببناه فی الماء فلا إشکال فی طهاره الماء.

هذا فیما إذا صب المضاف فی المطلق. وأما لو ألقی المطلق علی المضاف النجس فاللازم الحکم بعدم الطهاره، لأن موضع المضاف النجس نجس فیبقی علی نجاسته، لأن المضاف لا یطهره فینفعل به فتأمل.

وإن حصل الاستهلاك والإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجُّسه عن وجه لكنه مشكل.

{وإن حصل الاستهلاك والإضافه دفعه، لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل} ويقع الكلام هنا فى مقامين:

الأول: إمكان ذلك.

والثانی: حكمه على تقدير الوقوع.

أما الأول: فقد ذهب جماعه إلى امتناعه، وآخرون إلى امكانه، وثالث إلى التوقف، وغايه ما يستدل به للقائلين بالاستحاله مثل ما ذكره المتكلمون فى كيفيه المزج. وحاصله أن حصول الإضافه إنما يكون بغلبه كيفيه المضاف على كيفيه المطلق، والاستهلاك إنما يكون بغلبه كيفيه الإطلاق على كيفيه الإضافه ووقوع الغلبتين فى آن واحد مستحيل، إذ الغلبه لا تتحقق إلا بعد حفظ الشیء نفسه، ثم تأثيره فى غيره، فالتأثير مرتبه بعد الحفظ، ومعنى المغلوبيه هو عدم حفظ الشیء نفسه، ثم تأثره من غيره _ فالتأثر قبل مرتبه الحفظ _ فكون المطلق متأثراً معناه عدم حفظه لنفسه، وكونه مؤثراً معناه حفظه لنفسه، وهما متناقضان.

وأجاب عنه بعض المعاصرين (بأنه يمكن أن يتصور تأثير شیء فى الماء بأن يخرجه عن المائيه مع انعدام نفسه، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء، ويوجب انجماده وصيرورته ثلجاً، فإنه يؤثر فى الماء، ويخرجه عن المائيه مع انعدام نفسه واستهلاكه. وعليه فيمكن أن

يخالط ذلك الشىء أولاً مع النجس، ثم يلقى فى الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه، وبذلك ظهر معقوليه أن يصير الماء مضافاً بعد إلقاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه)، انتهى.

أقول: هذا الكلام مع كون صدره وذيله متعارضين لأن معنى " ثم يستهلك" بعديه الاستهلاك، مع أن صدره كونهما معاً، غير مستقيم، لأن المؤثر حال التأثير إما معدوم وإما موجود، لا شق ثالث لهما ضروره، فإن كان حال التأثير موجوداً كان التأثير المقارن للتأثير فى حال وجود المؤثر، فسبق الإضافه الاستهلاك، وإن كان حال التأثير معدوماً استحال تأثير المعدوم فى الموجود.

وأما مشاهده الثلج فلا تدل على شىء، إذ لا ينعدم المؤثر بعد الثلجيه، كما يشاهد من بقاء ذرات فى الماء بعد الذوبان. هذا والأقرب فى النظر إمكانه، إذ الاستهلاك فى المقام ليس معناه الانعدام، بل معناه تفرق الأجزاء كما تقدم، ولا استحاله فى أن يحصل تفرق الأجزاء آنَ حصول الإضافه. وتقريبه إلى الذهن أنه لو فرض شىء له تأثير فى الإضافه، ولكن لا يظهر أثره إلا بعد ساعه، وكان هو بنفسه بحيث يعدم بعد ساعه، فإنه لو ألقى فى الماء حصل الانعدام والإضافه دفعه بعد ساعه، وللتوقف مجال واسع.

وأما الثانى: فنقول: إن لم يتغير الماء فى أحد أوصافه بالنجاسه المحموله فى المتنجس ففيه تردد من استصحاب الطهاره أو قاعدتها، بل لوجه آخر أيضاً، وهو أن حال وجود المضاف كان المطلق الملاقى

له معتصماً وبعد انقلاب المطلق مضافاً، لا ـ مضاف نجس، كي ينجس الماء بملاقاته، ومن أن عدم تنجيس الماء بالملاقاه إنما يكون حال الاعتصام.

والمفروض أن ملاقاه النجاسه ــ في المقام ــ في حال عدم العصمه، إذ قاهريه الماء على النجاسه باستهلاكها، إنما حصلت في زمان إضافته، لفرض تقارن الإضافه والاستهلاك.

ولو قيل: إن قاهريه النجاسه على الماء بصيرورته مضافاً إنما كان حال الاعتصام، وبعد الإضافه لا نجاسه حتى يتنجس الماء.

قلنا: المفروض عدم الإطلاق حين التغالب.

وهذه المسأله شبيهه بمسأله توارد النجاسه والكريه على الماء القليل دفعه واحده، ويتفرع عليها مسأله ما لو زالت الكريه والنجاسه دفعه واحده، والله تعالى العالم.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): " لكنه مشكل " يمكن أن يكون راجعاً إلى الموضوع أو الحكم أو كليهما.

ص:٨٥

مسأله ۸ _ فی انحصار الماء المخلوط بالطین

(مسأله _ ۸): إذا انحصر المـاء فی مضـاف مخلوط بالطین، ففی سـعه الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصـفو ویصـیر الطین إلی الأسفل ثم یتوضأ علی الأحوط.

(مسأله _ ۸): {إذا انحصـر الماء فی مضاف مخلوط بالطین} بأن کانت إضافته بخلطه لا بشیء آخر {ففی سعه الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصـفو ویصـیر الطین إلی الأسـفل} أو یصـفیه بمقدمات {ثم یتوضأ علی الأحوط} بل الأقوی کما سـیأتی منه فی فصل التیمم فی المسأله الثالثه خلافاً لما هو المسـتفاد من کلام البعض، حیث ذکر أن توسـیع الوقت والتخییر فیه تخییر فی لوازمه بدلاله الاشاره، فإن أجزاء الوقت قد یلزم بعضـها الإتمام فی الصـلاه لحاله الحضر وبعضها القصر لحال السفر، وبعضها الصلاه عن قعود للعجز عن القیـام، وبعضـها الصـلاه مع الطهـاره المائیه لتمکنه منها، وبعضـها بالترابیه لعجزه عن المائیه وهکـذا، فالتخییر فی الصـلاه بین أجزاء الـوقت یسـتلزم التخییر بین تلـک اللوازم، فکمـا أن المکلف الـذی هو أول الوقت فی السـفر یجوز له القصـر، ویجوز له الصبر إلی أن یحضر فیُتِم، کذلک من لم یجد الماء فی أول الوقت، یجوز له التیمم والصلاه، ویجوز له الصبر إلی حال التمکن من الماء.

أقـول: فرق بین أن یکـون العنوانـان المـأخوذان فی موضوع الحکم عرضـیین کالصـلاه فی الحضـر والسـفر، والصوم فی الحضـر والإفطـار فی السـفر، فـإنه یجوز للمکلف جعـل نفسه معنونـاً هـذا الموضوع ویعمـل علی طبق حکمه ویجعل نفسه معنوناً بـذاک ویعمل بحکمه، ومثل هذا

ص:۸۶

وفی ضیق الوقت، یتیمَّم،

عنوان الاستطاعه فی الحج وعنوان مالکیه النصاب فی الزکاه وغیر ذلک، وبین أن یکونا طولیین کالاختیار والاضطرار فی جمیع مواردهما، فإن المولی لا یرضی إلاّ بالاختیاری لعدم وجود المصلحه الکافیه فی الاضطراری.

ویدل علی ذلک عدم جعل الخیار للعبد ابتداءً، ولو کان الاضطرار عنواناً فی عرض الاختیار لخیّر بینهما.

وحیث بطل التساوی بین هذین النحویین من العنوانین، نقول: إن المأمور به فی المقام هو الصلاه الاختیاریه الجامعه لجمیع الشرائط بین الحدین، فإن تمکن المکلف من الإتیان بها کذلک، ولو فی جزء من الوقت لزم الإتیان بها فی ذلک الوقت، وإن لم یتمکن من الإتیان فی الجمیع، انتقل التکلیف إلی المرتبه الثانیه الاضطراریه.

وبهذا یظهر الجواب عن أن کلاً ـ من دلیل الوقت، ودلیل الاشتراط دلیل شرعی یلزم إعماله، فلا أولویه من إعمال دلیل الشرط وتخصیص دلیل الوقت من العکس، وهو إعمال دلیل الوقت وتخصیص دلیل الشرط به، وعند عدم الترجیح کان المرجع التخییر.

وکیف کان فموضع الکلام غیر هذا المقام، والتفصیل فی باب التیمم إن شاء الله. هذا تمام الکلام فی سعه الوقت.

{و} أما {فی ضیق الوقت} مع عدم التمکن من التصفیه ولو بمقدمات {یتیمم} بلا إشکال، لأن الأمر دائر بین الصلاه خارج

لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق.

الوقت بالطهاره وبين داخله مع الطهاره الترابيه، والمعلوم من الأدله تقدم الوقت على كل شرط وجزء ما عدا مطلق الطهاره، فإنه قد اختلف فى فاقد الطهورين كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله.

وقيّد الوالد الحكم بقوله: (إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقه)((١)) انتهى. وهو فى محله لأنه مع إمكان التصفيه ليس فاقداً للماء، كما لا يخفى.

{لصدق الوجدان} للماء {مع السعه دون الضيق} والمراد الوجدان وعدمه بين الحدين الذى هو موضوع التكليف المستفاد من الآيه منطوقاً ومفهوماً، لا الوجدان فى أول الوقت حال عدم وجدان الماء المطلق، فلا يرد عليه ما ذكره بعض من عدم كون الوجه صدق الوجدان مع السعه دون الضيق، قال: بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعه. وفى المسأله روايات من الطرفين تأتى إن شاء الله.

١- ([١]) تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى على العروه: ص٥.

مسأله ۹_ فی الماء المتغیر

(مسأله _ ۹): الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم والرائحه واللون.

(مسأله _ ۹): {الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم والرائحه واللون} وتدل علیه مضافاً إلی نقل الإجماع المحصل والمنقول کما فی الجواهر أخبار:

الأول: عن حریز بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیته والجیفه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»((۱)).

الثانی: عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب، فقال: «إن تغیّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغیّره أبوالها، فتوضأ منه، وکذلک الدم إذا سال فی الماء وأشباهه»((۲)).

الثالث: عن أبی خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیته والجیفه، «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.

يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»((۱)).

الرابع: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميته قد انتنت، قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»((۲)).

الخامس: عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»((۳)).

السادس: وفي روايه عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) ــ في الفاره الميته في الماء ــ إلى أن قال: «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»((۴)).

السابع: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير»((۵)).

ص:۹۰

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۶.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۹.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

الثامن: عن ابن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) _ وأنا حاضر _ عن غدير أتوه وفيه جيفه، فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»((١)).

التاسع: عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له ماده»((٢)).

العاشر: عن الصادق (عليه السلام) سُئل عن غدير فيه جيفه، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا ـ يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل»((٣)).

الحادى عشر: عن سماعه، قال: سألته عن الرجل يمر بالميته فى الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميته»((٤)).

الثانى عشر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فى الماء الجارى يمر بالجيف والعذره والدم، يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه»((٥)).

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

٤- ([۴]) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۵- ([۵]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢۵ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

الثالث عشر: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا مرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه»((1)).

الرابع عشر: عن مجموعه ابن فهد: وروى متواتراً عنهم (عليهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ينجسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»((2)).

الخامس عشر: عن مجموعه المقداد (رحمه الله) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: وقد سُئل عن بئر بضاعه «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»((3)).

السادس عشر: عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأنى، فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له» قلت: أخبرنى جعلت فداك ـ وساق السائل إلى أن قال ـ «جئت لتسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «فتوضأ من الجانب الآخر إلاّ أن يغلب على الماء الريح، وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغيير، أو ريح غالبه» قلت: فما

1- ([1]) مستدرك الوسائل: ج1 ص26 الباب3 من أبواب الماء المطلق ح3.

2- ([2]) مستدرك الوسائل: ج1 ص26 الباب3 من أبواب الماء المطلق ح8.

3- ([3]) مستدرك الوسائل: ج1 ص28 الباب13 من أبواب الماء المطلق ح4، وعن عوالى اللئالى: ج2 ص15 ح29.

التغيير. قال: «الصفره، فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذه المضامين التى يجدها من أراد فى باب منزوحات البئر، وسيأتى بعضها فى المسأله الثالثه عشره إن شاء الله.

ثم: إن التغيّر اللونى، وإن لم يذكر فى بعض الأخبار، ولذا أشكل فيه بعض المتأخرين، إلا أن شمول كثير من الأخبار المتقدمه وغيرها للّون بنحو العموم، كالخبر الثانى والسابع، وبنحو الخصوص كالخبر الخامس والأخبار الخمسه الأخيره، كاف فى المطلب، ولا يعارض هذه الأخبار بعض الأخبار فى الطعم والريح، كالخبر الثالث المصرح فيه بأنه "وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ"، وكالخبر السادس والتاسع وغيرهما، وذلك للتلازم بين تغيير الطعم واللون غالباً، ولذا قال فى الجواهر تبعاً لغيره: (ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللونى فى كثير من الأخبار من جهه لزومه لتغير الريح والطعم لكونهما أسرع منه تغيّراً) ((٢)).

ثم إن فى الحكم عمومين، ربما يناقش فى كل منها:

الأول: عموم الحكم لكل نجاسه، مع أن المصرح به فى الأخبار ليس إلا أربعه منها: الميته، والبول، والدم، والعذره.

١- ([١]) بصائر الدرجات: ص٢٨٥ الجزء الخامس الباب ١٠ ح١٣.

٢- ([٢]) الجواهر: ج١ ص٧٧ فى التغير.

مضافاً إلی ما عن الفقه الرضوی: «کل غدیر فیه من الماء أکثر من کر لا ـ ینجسه شیء ما وقع فیه النجاسات، إلا أن تکون فیه الجیف، فتغیر لونه وطعمه ورائحته، فإذا غیرته لم یشرب منه ولم یتطهر منه ــ وروی ــ لا ـ ینجس الماء إلاّ ـ ذو نفس سائله، أو حیوان له دم»((1)).

أقول: وهذه المناقشه فی کمال السقوط، إذ هذا الحدیث بعد تسلیم سنده یعارض تلک الروایات العامه والخاصه الکثیره المعمول بها، فشمول تلک الروایات لما لم یذکر من النجاسات کالخمر لا کلام فیه ولا إشکال. ومنه یظهر حکم ما لو وقف الخنزیر مثلا فی الماء مده حتی اکتسب الماء رائحه الخنزیر فإنه یلزم الحکم بالنجاسه لأنه تغیرت رائحته بالنجس.

الثانی: عموم الحکم لکل ماء مع أن المصرح به فی الأخبار لیس إلا بعض المیاه کالغدیر والجاری، مضافاً إلی بعض الأخبار الداله علی عدم الحکم فی المطر.

فعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) إلی أن قال: ــ وسألته عن الرجل یمر فی ماء المطر وقد صُبَّ فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ فقال: «لا یغسل ثوبه ولا رجله، ویصلی فیه ولا بأس به»((2)).

۱- ([۱]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۸.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاوره، كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً،

وعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضره ذلک»((۱)).

أقول: مضافاً إلى شمول العمومات المتقدمه لكل ماء، إنه لا دلاله فى هذين الخبرين على تغير ماء المطر بالخمر أو البول فى أحد أوصافه، فلا معارضه أصلا.

وأما عموم وجوب الاجتناب عن المتغير للوضوء والغسل والشرب والتطهير، فلما يستفاد من أخبار المنع عن الوضوء والشرب والغسل من عدم الخصوصيه، مضافاً إلى ما تضمن بعض تلك الأخبار من نجاسه المتغير كقوله (عليه السلام): Sلا ينجسه إلاّ ما غير لونهR (الى آخره)، وقوله (عليه السلام): Sوكلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهرR، الدال على نجاسه العكس، ومن المعلوم عدم جواز استعمال النجس فى شىء من الأمور المشروطه بالطهاره.

{بشرط أن يكون} التغيّر {بملاقاه النجاسه فلا يتنجس} الماء {إذا كان} التغير {بالمجاوره، كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً}، قال فى الجواهر:

ص:۹۵

۱- ([۱]) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ الباب ۶ من ابواب الماء المطلق ح ۴.

(ثم اعلم أنه قد يظهر من قول المصنف (رحمه الله): " لاينجس إلا باستيلاء النجاسه " إلى آخره أن التغيير لابد وأن يكون بعد ملاقاه النجاسه، فلو تغير أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ينجس، ولعله لا خلاف فيه، بل مجمع عليه، للأصل بل الأصول والعمومات، ولا شمول فى النبوى المتقدم ونحوه لظهور تبادره فى الملاقاه كما هو واضح)((١)) انتهى.

وقال فى المصباح: (ويعتبر أن يكون التغيّر مستنداً إلى وقوع النجاسه فيه، فلا ينجس الماء إذا تغير بمجاوره النجاسه ولو وقعت بعد التغيّر فيه، لأن المتبادر من الأخبار: أن يكون التغيّر مسبَّباً عن ملاقاه النجس كما أن المتبادر إلى الذهن مما دل على انفعال القليل، انفعاله بملاقاه النجس لا بمجاورته]((٢)) انتهى.

وما ذكره أخيراً مأخوذ من كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال فى كتاب الطهاره:

(ثم إن مقتضى إطلاق بعض الأخبار وإن كان كفايه مطلق التغيّر ولو بالمجاوره، مثل صحيح ابن بزيع Sماء البئر واسع لايفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمهR وغيرها، إلا أن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقى الماء لا عن كل شيء فإن

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٨٢.

٢- ([٢]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر١٧.

الظاهر المتبادر المركوز فی أذهان المتشرعه من قول القائل "هذا ینجس الماء أو الثوب" حصول ذلک بالملاقاه ولذا لم یحتمل أحد فی مفهوم "إذا کان الماء قدر کر لا ینجسه شیء" حصول الانفعال للقلیل بمجاوره النجاسه)([(١)]) انتهی.

أقول: قد تحصل من هذا کله أن الدلیل علی عدم النجاسه أامور:

الأول: الإجماع المحتمل، وفیه: أن محصله غیر حاصل والمنقول غیر حجه خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلی سائر الوجوه من الانصراف ونحوه.

الثانی: الأصل، وفیه: أنه مستند لولا الدلیل وسیأتی الکلام فیه.

الثالث: تبادر التغییر بالمجاوره أو انصرافه من الأدله، وفیه: أن ذلک لیس إلّا بدویاً لأن الغالب فی التغییر یکون بالملاقاه، وإلا فلو فرض أن هناک جیفه قریبه، أورثت نتن الماء بمقدار الجیفه الواقعه فیه، لم یر العرف بینهما فرقاً أصلاً، ولذا لو قیل "یکره الوضوء بالماء الآجن" لم یروا بینهما فرقاً بالضروره، ألا تری أنه لو عرض علی العرف قول أبی عبد الله (علیه السلام): "فی الماء الآجن یتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غیره فتنزه عنه"، لم یفهم من ذلک إلا مدخلیه الریح فی الکراهه وإن کانت بسبب شیء خارج عن الماء، ومن المعلوم:

١- ([١]) کتاب الطهاره، للانصاری: ص٥ سطر ١٠.

أنه لا فرق بين الكراهه بالآجن، والحرمه بالجائف من هذه الجهه.

ويؤيـد مـا ذكرنا، أنه لو قال المولى لعبـده: "لا تشـرب ما فيه رائحه ماء الورد" ثم شـرب ما كان فيه ريحه بالمجاوره لا بالملاقاه معتـذراً بـأن المفهوم من كلاـمه هو ما فيه الريـح بالملاقاه لم يعـد ممتثلاً، خصوصاً وأن الأصل فى المطلق الإطلاق، إلاّ إذا أُحرز خروج فرد، كمـا هو مقرر فى الأـصول، ثم هـل يمكن أن القول بعـدم النجـاسه لو فرض مسـتحيلاً أو بعيـداً تغير طعم الماء بطعم النجس بواسطه المجاوره، أو لونه كذلك.

بل ربما يؤيد المطلب إطلاق ما ورد عن الرضا (عليه السـلام) أنه قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر "يعنى قريبه من الكنيف" يغتسـل منهـا ويتوضـأ ما لم يتغير الماء»([1])، ولـذا يحكم بنجـاسه الـبئر بهـذا النحـو من التغيير وإن لم يعلم وصـول النجـاسه من الكنيف إليها، مع أن الأصل عدم الوصول.

وبعـد هـذا كله، فالأـحوط الاجتنـاب عنه، كمـا أن الأـحوط الاجتنـاب عن المـاء الـذى تغيّر بملاقاه الجسم الطاهر الحامل لبعض أوصاف النجس الذى لا يضـر شـرعاً بالطهاره، كما لو كان هناك ثوب أبيض مصـبوغ بالدم، ثم غسل فى الماء، حتى لم يبق إلاّ اللون، ثم طرح هذا الثوب الطاهر فى الكر فتغير لون الماء، وكذا إذا اكتسب

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

وأن یكون التغیر بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجِّس، فلو وقع فیه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ینجس.

الریح من النجس، ثم ألقی فی الكر، وتغیر ریح الماء.

وبهـذا یظهر الجواب عما ذكره الشیخ (رحمه الله) من لزوم الملاقاه عرفاً فی نجاسه غیر الكر ـ المستفاد من مفهوم أدله الكر ـ فإنه لو فرض تغیر لون ماء القلیل بالمجاوره أو بإلقاء جسم طاهر حامل له فیه، یبعـد التزام أحد بالطهاره، حتی الشیخ (رحمه الله) نفسه، فلیكن كذلك الریح.

وإن قلت: إن الأدله الداله علی عدم اعتبار اللون والریح، دالَّه علی عدم النجاسه فی المقام.

قلت: تلك الأدله وردت فی مورد ما أزیل العین عن الجسم المتنجس وبقی أثره، فلا ربط له بما نحن فیه، وإلا لزم القول بتخصیص أدله تغیّر الماء بهما لتلك الأدله، مع أنه یستبعد الالتزام بذلك. وكیف كان فالقول بالنجاسه فی مفروض البحث إن لم یكن أرجح، فلا ریب فی كونه أحوط، والله العالم.

{وأن یكون التغیر بأوصاف النجاسه} التی سیأتی المراد منها فی المسأله الحادیه عشره {دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فیه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ینجس} كما عن المشهور، وقد نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحریر.

وربما قیل: بأن عباراتهم قابله للتوجیه القریب. وكیف كان فیدل

على القول المشهور أمور:

الأول: انصراف الأدله عن التغيير بغير عين النجس، ويؤيده بعض الأدله الخاصه كالخبر الثانى الدال على أن أشباه الدم محكومه بحكمه. ومن المعلوم أن أشباه الدم ليست إلا عين النجاسات لا المتنجسات. وكالخبر المتقدم عن الفقه الرضوى المصرح بكلمه النجاسات، الظاهره فى أعيانها. وكالخبر المروى عن ابن بزيع، فإن طيب الطعم قرينه على إراده نجس العين من الموصول، إلى غير ذلك من الشواهد التى يجدها المتتبع فى الأخبار.

و أما النبوى فلا عموم فيه، لأنه مسوق لبيان النجاسه بتغير الأوصاف لا لبيان النجاسه بكل تغير، كما لا يخفى.

مع أن هناك وجهاً اعتبارياً، ذكره فى مصباح الفقيه: (وهو أن كون التغير بالأوصاف الأصليه التى للمتنجس مؤثراً فى تنجس الماء تعبداً بعيد عن الذهن فيستبعد إرادته من المطلقات، فيمنعها عن الظهور فى إراده ما عدا أعيان النجاسات. والحاصل أن عدم المناسبه بين التغير بأوصاف المتنجس الذى اكتسب نجاسته بملاقاه النجس وبين تنجس الماء الذى يتوقف نجاسته على منجس قوى، ولا ينفعل بملاقاه النجس مانع عن ظهور الروايه فى شمول مثل الفرض، بل هى منصرفه عنه، كانصرافها عن التغير بالأشياء الطاهره)((۱)).

۱- ([۱]) مصباح الفقيه ج ۱ من كتاب الطهاره ص ۱۰ سطر ۲۹.

إلاـ إذا صيَّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجِّس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجَّس أيضاً،

انتهى.

وما ذكر، وإن كان يمكن المناقشه فى بعضها، إلا أن فى المجموع كفايه، خصوصاً مع اعتضاد الحكم بأصاله الطهاره، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وكيف كان فيكفى فى الحكم بالطهاره أصاله عدم الانفعال، ولو عورضت فى بعض الموارد، كما إذا ألقى مائع متنجس فى الماء بأصاله بقاء نجاسته رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره الماء، كما فى الماء المتنجس المتمم كراً بطاهر)((1)).

{إلا إذا صيره مضافاً} مع عدم استهلاك النجس، أما لو استهلك النجس قبله أو معه فقد تقدم الحكم بالطهاره.

{نعم لاـ يعتبر} فى النجاسه {أن يكون} التغيير {بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجس أيضاً} لإطلاق الأدله وإن كان المنصرف من بعضها، والمصرح به فى بعضها الآخر، أعيان النجاسات المجرده، إلا أن الانصراف بدوى لا ينفع فى المقام شيئاً. والتصريح فى بعض الأخبار غايته كونه إثباتاً، والمثبتان غير متنافيين.

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۴ سطر۳۵.

والتعليل الذى ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من قوله: (ثم إن المعتبر إنما هو تغير الماء بأثر النجاسه ولو فى ضـمن المتنجس، لاـ تغيير عين النجاسه للماء. لأن هـذا الفرض قلما يتحقق له مصـداق فى الخارج لأن الغالب أنه ينفعل ما حول النجاسه منها أولاً، ثم ينتشر المتنجس فى ما عداه)((١)) إلى آخره غير مستقيم، لأن الكلام فى تغيير النجاسه المحموله جميع الماء، والتنظير إنما هو فى تغيير النجـاسه المحموله بعض الماء فبينهما فرق لولا الإطلاق، ويمكن أن يكون قوله أخيراً (رحمه الله): (وكيف كان فيكفى فى الحكم بانفعـال المـاء الـذى تغير بسـبب وقوع النجـاسه فيه، ولو فى ضـمن المتنجس إطلاقات الأدله)((٢)) انتهى. إشـاره إلى ضعف ما ذكره من الوجه أولاً.

ثم إن صاحب الجواهر فصَّل فى المسأله، فقال ما لفظه: (إن التغير بالمتنجس إن كان بصفاته الأصليه، فقد عرفت أن الأقوى عدم التنجيس، وأما إذا كان التغير به بالصـفات المكتسبه من النجاسه، فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهمـا، ثم إنهمـا تنجس بهمـا المـاء الجـارى أو الكثير حتى تغير لونهمـا بـذلك، أى بـاللون المكتسب من النجاسه بالـدم، ففيه إشكال، والأقوى فى نظرى أنه متى حصل التغير فى الجارى أو الكثير مع استناد التغير إلى

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر٢٤.
٢- ([٢]) مصباح الفقيه: ج١ من كتاب الطهاره ص١٠ سطر٢٥.

تلک النجاسه التی تنجس بها المتنجس نجس الماء، وإلا فلا... .

أما الأول: فلدخوله تحت الأدله حینئذ.

وأما الثانی: فلعدم صدق تغیره مع ملاقاه عین النجاسه، إذ لیس المدار علی وصف النجاسه کیفما کان، بل لابد من مباشره عینها للماء، فلونها المکتسب منها بعد اضمحلال عینها واستهلاکها، لا ینجس الماء حینئذ للأصول والعمومات والنبوی لا جابر له) ([(۱)]) انتهی.

وفیه: عدم الفرق بین الصورتین، إذ اضمحلال الدم مثلاً ـ فی اللبن، مع بقاء لونه حساً، وتفرق أجزائه فیه حقیقه، لا یوجب رفع الحکم عن الماء المتغیر بلون الدم بعد صب ذلک اللبن فیه. والأصول العملیه والعمومات لا مجال لها بعد شمول النبوی والعلوی وغیرهما من الروایات المتقدمه المجبوره بالعمل، کما لا یخفی، فالأقوی: تساوی الصورتین فی النجاسه.

ویؤید ما ذکرنا: أنه لو فرض وقوع میته فی الکر حتی تغیر ریحه، ثم صب هذا الکر المتغیر فی کر آخر فتغیر ریحه أیضاً، کان اللازم الحکم بالنجاسه لعدم طهاره الماء المصبوب بملاقاه الکر لبقاء الریح ـ والریح فی الماء معتبر وإن لم یعتبر فی سائر الأجسام ـ ولا طهاره الماء الملقی علیه لامتزاجه بالماء النجس الموجب لتفرق أجزائه

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۸۴ فی الماء الجاری.

فلا يبقى كر عاصم متصل أجزاؤه، مع أنه يلزم على قول الجواهر الحكم بالطهاره وكذا اللون فتأمل.

بل قـد تقـدم: أنه لو تلون جسم بلون الدم أو ريح الجيفه مثلاً، ثم طهرناهما مع بقاء اللون والريح الذين لا أثر لهما، ثم ألقينا هذا الجسم الطاهر الحامل للريـح أو اللون فى الماء، فتغير الماء، لم يبعد الحكم بالنجاسه، لأن عدم الاعتناء باللون والريح فى الأجسام بعد ذهاب العين بالتطهير، لا يوجب عدم الاعتناء به فى الماء، كما أن الفرق المذكور مسلم عند الجميع.

مضافاً إلى الادله الـداله على ذلك، فإنهم لا يرتابون فى عـدم بقاء النجاسه مع بقاء اللون فى الجسم، مع قطعهم بالنجاسه مع بقاء اللون فى الماء.

نعم تستبعد النجاسه فيما نحن فيه، بأنه: كيف يمكن أن يكون فاقد النجاسه معطياً لها.

وفيه: أنه لا بـد من ذلك فى المقام بعـد تسـليم إطلاق الأدله فيما نحن فيه، وتسـليم عـدم لزوم ذهاب اللون والريـح فى الطهاره، ومن الممكن أن يكون الحكم بالطهاره مع بقاء اللون والريح المسـتلزم لبقاء الأجزاء الصغار عقلاً ــ لما ذكروا من استحاله انتقال العرض ــ تسـهيلاً، وهو لم يلاحظ فيما نحن فيه، كما يدل عليه الإطلاق، وكم فى الشرع لهذا نظائر، فإن طهاره ماء الاستنجاء مع مقطوعيه أن

وأن يكون التغيير حسّياً، فالتقـديرى لا يضـرُّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصـفر، فوقع فيه مقـدار من الـدم؛ كان يغيِّره لو لم يكن كـذلك، لم ينجس، وكـذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره، وكـذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته، كانت تغيِّره لو

النجاسه داخله فيه، بل ربما كان الماء ليس بأكثر من ضـعف النجاسه، كما يدل عليه الجمع بين طهاره ماء الاسـتنجاء مطلقاً، وبين دليل أن اللازم فى التطهير مثلا ما على المخرج، ليس إلّا تعبـداً محضاً، وكذا نجاسه الغساله بالملاقاه، مع تطهيره للمحل إلى غير ذلك، ونحن لا نريد إثبات النجاسه فى ما ذكر، وإنما نريد بيان اقتضاء الأدله بظاهرها ذلك، فلا أقل من الاحتياط.

فقـد تحصـل ممـا ذكر أن التغيّر بلون النجس ونحوه قـد يكون بـالمتنجس الحامـل لعين النجس، وقـد يكون بـالمتنجس الحامل لوصف النجس ـ عرفاً ـ دون عينه، وقـد يكون بالطـاهر الحامـل لوصف النجس، فالأول لا إشـكال فى تنجيسه، والثانى ينجس على الأقوى، والثالث على الأحوط.

{وأن يكون التغيير حسـياً، فالتقديرى لا يضـر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصـفر، فوقع فيه مقدار من الدم، كان يغيره لو لم يكن كـذلك، لم ينجس. وكـذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره، وكـذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته، كانت تغيره لو

ص:١٠٥

لم تكن جائفاً، وهكذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

لم تكن جائفاً، وهكذا، ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الاقوى}.

قد كثر الكلام فى المسأله والذى يمكن أن يقال: إن الحسى له إطلاقان:

الأول: ما يدرك بحس البصر فعلاً، مقابل ما لا يدرك به كذلك وإن كان مغيراً فى الواقع.

والثانى: ما يغير حقيقه، وإن لم يدرك بالحس، مقابل ما لا يغير حقيقه، وعلى هذا فبين المعنيين عموم مطلق، والذى يظهر من كلام جماعه هو اعتبار الحسى بالمعنى الأول، ومن آخرين اعتباره بالمعنى الثانى، وكلام جماعه مجمل لم يعلم المراد منه.

وغايه ما يستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقديرى، ما فى مصباح الفقيه، قال: (ولا يكفى فى انفعاله التغير التقديرى ــ كما عن المشهور ــ بل يعتبر أن يكون فعلياً، لإناطه الحكم به فى ظواهر الأدله وهو عباره عن تبدل كيفيه الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له فى الصفه لانفعل، لاينجس، من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما فى الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعيه كالماء الصافى مع البول، أو فى خصوص

شخص باعتبـار صـفته الأصـليه كمـاء النفـط والكبريت الموافق لبعض النجاسات فی صـفتها، أو لعارض فی النجس كما لو أزيل صفته بهبوب الريـاح، أو فی المـاء كمـا لو صـبغ بطـاهر أحمر فـأريق فيه الـدم، فالأظهر عـدم انفعال الماء فی جميع الصور)((١)) انتهی.

أقول: لا ينبغی الشبهه فی عدم نجاسه الماء إذا لم يتغير أصلًا لا حقيقه ولا حساً، وإن كان علی تقدير وجود شرط كحراره الماء، أو فقـد مـانع كبروده الهواء، يتغير بهـذه النجـاسه. فلو وقع فی الشـتاء جيفه فی الحوض، وكانت تغيره لولا البرد، أو وقعت فيه فی الصـيف وكـانت تغيره لو كـان ماء الحوض حاراً بـدرجه الغليان، لم ينجس الماء فی الصورتين، لعـدم تغيير أصـلًا، لا حقيقه ولا حساً.

وأما فی غير مثل هذه الصوره، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفه، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتيه والمعدنيه، وقد يكون شخصياً كما لو أُريق فی الماء لون أحمر، أو قدر من السكر، أو مقدار من العطر.

وعلی كل تقـدير، فالنجاسه قـد تكون بلا صـفه أصـلًا، كما لو بقی البول مده حتی زال ريحه ولونه وطعمه، وقد تكون مع صـفه موافقه لصفه الماء، وقد تكون مع صفه مخالفه.

الصوره الأولی: وهی ما لو كان الماء بوصفه النوعی، وكانت

١- ([١]) مصباح الفقيه ج ١ ص ١١ سطر ۶.

النجاسه بلا صـفه، فالظاهر عـدم الخلاف، إلاّ من العلامه (رحمه الله) فى عـدم تنجس الماء به وإن كان كثيراً جـداً، ما لم يوجب الإضـافه، بشـرائطه، أما عـدم التنجس فلعـدم شـمول الأخبار، إذ الظاهر منها كون التغير بنفسه موجباً للتنجيس، لا أنه كاشف عن وجود المؤثر.

والحاصـل: التغير أخـذ موضوعيـاً لا ـ طريقيـاً، خلافاً للعلامه حيث قال فى محكى القواعـد والمنتهى: (لو وافقت الماء النجاسه فى صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسه الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه، وإلاّ فلا، ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضى، وهو التغير](1)) انتهى.

وربما يستدل له بوجهين:

الأول: إن التغير أُخـذ طريقيـاً إلى غلبه النجاسه على الماء، كما يظهر ذلك من قوله (عليه السـلام): Sكلمـا غلب الماء على ريح الجيفهR (إلى آخره) وحينئذ، فالحكم دائر مدار مقدار النجاسه، فكلما حصل ذلك المقدار تنجس، وإلا فلا.

وفيه أولاًـ: إن الظاهر من التغير، الحقيقى لا التقـديرى، كما هو ظاهر كل عنوان، فإذا قيل: "أكرم العالم" فظاهره العالم الحقيقى، ولذا أشكل على من يقول ببطلان الصلاه بالضحك

١- ([١]) منتهى المطلب: ج١ ص٨ سطر٢.

التقديرى، الذى يحمُّر منه الوجه، ويرتعش الجسم، بأنه مع كونه ليس ضحكاً عرفاً ولغةً، منقوض بالريح التقديرى، فكما أنه ليس بمبطل، وإن بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم، وكثره الضغط على البدن والأمعاء.

وثانياً: بأن لازم هذا الكلام عدم التنجس بما كانت كميه النجاسه قليله جداً، ولكن وصفها كثير بحيث تغير الماء من أجله، مع أنه لم يقل به أحد.

وثالثاً: إنه إحاله على مجهول، إذ تلك الكميه لا طريق إلى معرفتها.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال، إلا أن فى جميعها فى الجمله كفايه لبطلان هذا الكلام، هذا مع أنه ليس من كون الحكم دائراً مدار المقدار عين ولا أثر فى الأخبار.

وقوله (عليه السلام): Sكلما غلبR مع ظهوره فى الغلبه الفعليه لا يكون دليلاً للمقدار، بل يدل على أنها دائره مدار الغلبه فقط، وفى صوره عدم الوصف لا غلبه أصلاً، وإلا لكان القول بغلبه النجاسه منقوضاً بغلبه الماء.

الثانى: إنه لو لم نقل بكفايه التقديرى لزم أن نحكم بالطهاره، ولو فيما وقعت فى الماء أضعاف الماء من النجاسه غير المغيره.

وفيه: إنا نقول بذلك لو لم يصر الماء مضافاً، على أنه لو ألقى فى الماء مقداره من النجاسه لم يجز الحكم بالطهاره، من جهه تكافى

استصحاب بقاء كل من البول والماء، إذ لا وجه للقول باستهلاک أحدهما للآخر، وستأتی تتمه للكلام.

الصوره الثانيه: أن يكون الماء بوصفه النوعی وتكون صفه النجاسه موافقه له، وهذه كالصوره الأولی فی عدم نجاسه الماء به، فلا يحتاج إلی إعاده الكلام، والفرق بين الصورتين واضح كما لا يخفی.

الصوره الثالثه: أن يكون الماء بوصفه النوعی، وتكون النجاسه بصفه مخالفه، فإن تغيَّر الماء، فلا إشكال فی النجاسه، وإن لم يتغير، فإن كان لعدم تماميه المقتضی، بأن كانت كميه النجاسه قليله غير قابله لتغيير هذا المقدار من الماء، فلا إشكال أيضاً فی الطهاره، كما لو وقعت قطره من الدم فی كر من الماء، وإن كان لوجود المانع الخارجی كبرد الهواء الموجب لعدم تفرق أجزاء الدم وانتشاره ونحو ذلک، فالأظهر أيضاً الطهاره لعدم تغيّر واقعی أصلًا، ولو فرض أنه لو كان الماء حاراً لتغير.

الصوره الرابعه: أن يكون الماء بوصفه الصنفی، وكانت النجاسه بلا وصف أصلًا، وهذا أيضاً لا ينبغی الشبهه فی عدم تنجيس الماء، ولا خلاف إلا من العلامه (رحمه الله) كما تقدم، فإن ظاهر كلامه يشمل هذه الصوره أيضاً.

نعم هنا فرض لم يتعرضوا له، وهو ما لو كان للنجاسه جهه أوجبت انعدام لون الماء، بحيث ألحقه بلونه النوعی، أو أوجبت تقليل لونه الصنفی، فهل يوجب ذلک نجاسه الماء أم لا؟

احتمالان: النجاسه لحصول التغيير حساً، والحكم دائر مداره وعدمها، لأن المستفاد من النصوص كون التغيير بوصف حادث، وهذا وصف قديم.

وبعباره أخری: إن النجاسه لم تحدث لوناً، وإنما أوجبت ذهاب لون، والمستفاد كون المنجسِّ هو النجاسه المحدثه لوصف، لا الذاهبه به، وهذا هو الأقوی، ومثله لو كان للماء طعم خاص أو ريح كذلک، فأوجبت النجاسه ذهاب ذلک الطعم أو الريح، لا حدوث طعم أو ريح، لم ينجس الماء.

ثم لا يخفی أن عباره شيخنا المرتضی (رحمه الله) وإن أوهمت النجاسه فی مثل هذه الصوره إلا أن كلامه كما يظهر من آخره كون الكلام فی غيرها، قال: (ثم اعلم أن المراد من صفه الماء المتغيره أعم من صفه نوعه، إلی أن قال: ومن صفه شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرته بسبب ملاقاه عين النجاسه، وصار ماءً صافياً، فالأظهر نجاسته لحصول التغير عرفاً، فإن هذا الصفاء هو صفاء النجاسه الواقعه فيه كالبول الصافی مثلًا)([1]) انتهی. فإن الظاهر كون مراده (رحمه الله) حدوث اللون لا ذهاب اللون الذی هو محل الكلام.

۱- ([1]) كتاب الطهاره للانصاری ص ۵ سطر ۱۸.

الصوره الخامسه: أن يكون الماء بوصف الصنفی، وكانت

النجاسه مع صفه موافقه للماء.

وقـد اختلفوا فى طهـاره الماء ونجاسـته، وغايه ما اسـتدل به القائلون بالطهاره: ما اسـتدل به الشـيخ (رحمه الله) فى جواب القائلين بالنجاسه بما لفظه:

(لا خفاء فى امتناع تلون محل واحـد شخصـى بلونين، وقد عرفت أن تلون الماء بالنجاسه لا يكون إلاّ مع تأثيرها فيه فعلاً، وأنه لو فرض ممازجه جسمين متساويين فى اللون لم يصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين، لون كـل منهمـا قـائم بنفسه، غير مؤثر فى الآـخر، لامتنـاع الترجيـح بلاـ مرجـح، فلاـ أجـد معنى لظهور وصف النجاسه، وتحقق التغير والاستيلاـء. ودعوى اسـتتاره عن الحس، ولا لما ذكر: من أنه لا بـد من تأثير النجاسه اشـتداداً فى لون الماء الموافق له، وقـد مثلنا لـك أن زياده اللبن على اللبن لا يؤثر فى بياضه، ولأجل ما ذكرنا اعترف العلامه والشـهيد (رحمهما الله) فيما تقـدم من كلامهما بأن التغير هنا تقديرى)((١)) انتهى.

أقول: قد يدعى أن التغيير ظاهر فى الحسى فلا يشمل غير الحسى وإن كان واقعياً، وقد يدعى أنه ظاهر فى الحقيقى، ولا

١- ([١]) كتاب الطهاره ص ۶ سطر ٢١.

يشترط الإحساس به، ولكن فى المقام ليس تغييراً حقيقياً.

أما لو كـان المراد الأول، ففيه: أن الألفـاظ ظـاهره فى معانيهـا الحقيقيه الواقعيه لا الحسـيه، إذ اللفظ موضوع للمعنى، والحس لا دخل له بالمعنى.

نعم فيمـا كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسـيه، كان اللازم القول بعـدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشـفه عن عـدم المعنى، ولـذا لاـ يشك أحـد فيما لو قال: "يحرم شـرب الترياك"، أن المراد الترياك الحقيقى لا المصـنوعى الـذى يشـبه الترياك فى الحس _ كمـا هو معمول فعلاًـ _ وهكـذا غيره من سائر الألفاظ، واحتمال التلازم فى ما نحن فيه، بين حقيقه التغيير وحسـيته فى غايه البطلان، لضـروره أنه تتغير خواص الشـىء بالامتزاج لغير حقيقه وإن لم يظهر للحواس، وإلا لزم انعـدام الشـىء بانعـدام خاصـيته وهو محـال، كما ذكروه فى مبحث المزاج من كتب المعقول، خصوصاً فى مثل الأشـياء المتباينه حقيقه. كالماء الأحمر والدم.

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من أن اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، إذ فيه _ مضافاً إلى أن اللون هو الكيف المبصـر فى نفسه، مع اجتماع الشـرائط وفقد الموانع، وإلا أمكن أن يقال فى الليل المظلم ليس لون لشـىء لعدم الإبصار، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقـد اللون، كما أن فى المثال من قسم عـدم الشـرط لا فقـد اللون _ أن المعيار هو الغلبه

علی الماء کما صرح به بعض النصوص، وهو حاصل فی المقام، ولا تعتبر رؤیه الغلبه.

ویشهد لذلک قوله (علیه السلام) فی خبر شهاب: «وکلما غلب علیه کثره الماء فهو طاهر»((1)) فإن فیما نحن فیه لم تغلب علیه کثره الماء، وإنما غلب اللون الموجود فی الماء.

وأما لو کان المراد الثانی، وأنه لا تغییر حقیقه _ کما هو ظاهر من کلام الشیخ (رحمه الله) المتقدم _ ففیه:

أنه إما لامتناع تلون محل واحد شخصی بلونین کما صرح به فی أول الکلام، وذلک أخص من المدعی إذ هو عدم التغیر رأساً، وعدم قیام لونین لا یلازمه لإمکان الاشتداد، کما هو برهانی ووجدانی.

وإما لأنه من قبیل زیاده اللبن علی اللبن، وهو لا یوجب انتقال لون أحدهما إلی الآخر.

وإن لم یکن من باب اجتماع المثلین، بل لعدم غلبه أحدهما علی الآخر لأنه ترجیح بلا مرجح.

وفیه: إنا لا نقول بأن انصباب الدم فی الماء الأحمر موجب لقیام

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ذیل الحدیث ۱۱.

جميع حمره الدم بالماء، مع بقاء حمره نفسه، حتى يلزم اجتماع المثلين أو غلبه أحدهما على الآخر بلا مرجح، وهما محالان.

بل نقول: إنَّ الدم والماء كما يتفاعلان فى خواصهما الذاتيه، كذلك يتفاعلان فى لونهما، فينتقل قسم من لون الماء إلى الدم، وينتقل قسم من لون الدم إلى الماء، ويدل على هذا سائر الألوان عند الامتزاج، فلو خلطنا الأصفر بالأخضر لا يلزم قيام الخضره جميعها بمحل الأصفر حتى يلزم اجتماع الضدين، ولا العكس، بل ينتقل قسم من الخضره إلى محل الصفره، وقسم من الصفره إلى محل الخضره، وإنما يظهر هنا لمخالفه اللونين فى الحس، دون ما نحن فيه لتوافقهما.

وما يقال فى انتقال العرض فى اللونين، نقوله فى اللون الواحد.

لا يقال: فى اللونين لا يقدم بعض لون أحدهما بمحل الآخر وبالعكس، بل يصير كل ملون أجزاء صغاراً، وتختلط الأجزاء.

لأنا نقول: هذا ضرورى البطلان، لبداهه حصول التفاعل الموجب للمزاج ولذا ليس (السكنجبين) عباره عن أجزاء صغار من السكر وأجزاء صغار من الخل، بل حقيقه ثالثه حاصله من تفاعلهما.

ويدل عليه: أن خاصيته غير خاصيتهما حتى فيها لو اجتمعا فى المعده.

وكيف كان، فلا ينبغى الارتياب فى النجاسه بهذا النحو من التغيير

ص:١١٥

الواقع وإن لم يظهر للحس وفاقاً للمحكى عن جماعه كثيره، منهم أصحاب البيان والمدارك والمصابيح، بل قال فى الحدائق: إنه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم فى هذا الباب.

ثم إنه ربما يورد النقض على القائلين بالطهاره: بأنه لو فرض أن لون الماء أحمر، ثم ورد الدم عليه طبقه فطبقه بحيث تزول الحمره عن كل جزء وترد مكانه حمره الدم، لزم القول بالطهاره، لعدم محسوسيه التغير، ولكن لايخفى ما فيه.

الصوره السادسه: أن يكون الماء بوصفه الصنفى، وكانت النجاسه بصفه مخالفه. ولاشبهه فى أنه لو تغير الماء بوصف النجس تنجس، وقد تقدم الإشاره إلى أنه لو فرضت إزاله النجاسه لوصف الماء النوعى، إما جميعه، أو بعضه، بأن أزالت لون الحمره مثلاً أو بعضها من دون إحداث لون فيه، لم ينجس قطعاً، لعدم الغلبه، ومثله الحكم فى الريح والطعم كما لايخفى.

الصوره السابعه: أن يكون الماء بوصفه الشخصى، ولم تكن للنجاسه صفه أصلاً. ولاشبهه فى عدم تنجس الماء إذا لم يصر مضافاً ونحوه، بسبب تكافى الاستصحابين كما تقدم فى الصوره الأولى. ثم إن تغيير النجاسه _ لكونها بلا وصف _ حده وصف الماء كتقليل لونه الأحمر أو ريحه المسكى أو طعمه الحلو لا يضر، لما تقدم من أنه ينجس بالإحداث لا بالإعدام.

ص:۱۱۶

الصوره الثامنه: أن يكون الماء بوصـفه الشخصـى، وكانت للنجاسه صفه مماثله، بحيث لايظهر أثرها بعد الإلقاء. ويعلم حكم هذه الصوره من الصوره الخـامسه، ويزيـد هنـا مـذهب القـائلين بالطهـاره بعـد أنه لو فرض وقوع دم كثير فى كرين من الماء الصافى، بحيث إنه لو أبقى بحاله لغيَّره بحمره شديده، فقبل تنجّس مقدار كر منه، صببنا فيه لوناً أحمر ومزجناه، بحيث لم يظهر للحس أثر للدم فى هذا الكر الثانى، ثم مزجنا الكرين، لزم القول بالطهاره، وهذا مما لايقبله المركوز فى أذهان المتشـرعه، بل يستغربه جداً، وليس ذلـك إلاـ لفهـم نجـاسه مثلـه مـن أخبـار التغيير، فالشـيخ (رحمـه الله) والفقيه الهمـدانى (رحمه الله) اللـذان يعتمـدان على المركوز فى أذهان المتشرعه كثيراً لفهم الأحاديث الملقاه إليهم، يلزمهم القول بالنجاسه، وإن كان الجمود على ظاهر لفظ التغيير يورث القول بعدم النجاسه.

ولايخفى أن بمثل هـذا الاسـتغراب المركوز فى أذهان المتشـرعه، يمكن الفرق بين هـذه الصوره وصوره تلون الماء بنوعه، لعدم وجود مثل هذا الاستغراب فيها، وكأنه نظر إلى هذا المحقق الخونسارى (رحمه الله) حيث ذهب فى محكى مشارقه إلى الفرق فى صوره وجدان للصـفه المانعه، بين كونها أصـليه كالمياه الزاجيه والكبريتيه، وبين كونها عارضـيه كالمصبوغ بطاهر، فاعتبر التقدير فى الثانى دون الأول.

الصوره التاسعه: أن یکون الماء بوصفه الشخصی، وکانت للنجاسه صفه مخالفه، فإن ظهر أثرها ولو بما لایحس تقدیر، بأن کانت مرئیه لولا ـ المانع، تنجس الماء لما تقدم من البرهان، وإلا لم ینجس کما لا ینجس بإذهابها لون الماء العارضی حتی یظهر لون الأصلی للماء.

وبهذا کله تحقق: أن النجاسه لو لم تحدث وصفاً حقیقیاً، ولو کان بسب مانع عن إحداثها کالبرد الموجب لعدم نشر اللون والریح، أو بسبب مانع آخر موجب لذهاب وصفها کما لو کان فی الماء حاله زاجیه أوجبت طیران اللون عن الدم الملقی فیه ــ کما هو مشاهد فی المائع الکبریتی الذی یمحی به الخط فعلاً ــ أو أحدث شیئاً، ولکن ذهاب الوصف لا إحداث الوصف، لم ینجس الماء، وإن لم یکن کل ذلک، بل أحدثت النجاسه وصفاً، ولو لم یکن مرئیاً تنجس الماء، ومن ذلک یظهر النظر فی مواضع من کلام المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو شک فی حصول التغیر المعتبر أو الإضافه بالنجس فی صوره عدم التغیر، فالأظهر جریان استصحاب الإطلاق وعدم التغیر، نعم لو شک فی استهلاک البول الکثیر الذی لا وصف له جری استصحاب بقائه، فلا یمکن التطهیر بالماء إذ لیس شرط تأثیر البول کونه بولاً مطلقاً، بل یکفی فی ترتب أحکامه وجوده فی ضمن المجموع ولو بحکم الاستصحاب، ولاتعارض بین

الاستصحابين إذ لاتنافی بین بقاء البول، وبقاء الماء بعد إلقاء أحدهما فی الآخر.

نعم إذا علم باستهلاک أحدهما لم یجر الاستصحابان، لمعارضتهما للعلم الإجمالی بعدم بقاء أحدهما، فتأمل.

ثم إنا لو قلنا بمقاله الشیخ فی باب المضاف من تحدیـده بأکثریه المضاف، أو بمقاله القاضـی من تحدیـده بالتساوی، کان الماء الواقع فیه النجس _ بمقداره أو أکثر منه _ محکوماً بحکم المضاف.

أقول: وقول القاضی لیس بعیداً، خصوصاً فی مسألتنا هذه، لبعض الروایات فی باب الاستنجاء.

فعن الأحول أنه قال لأبی عبد الله (علیه السـلام) فی حدیث: الرجل یسـتنجی، فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به، فقال: «لابأس» فسکت، فقال: «أو تدری لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أکثر من القذر»((۱))، فإن الظاهر من التعلیل: أن الماء لو کان أقل أو مساویاً، کان فیه البأس وإطلاقه یشمل صوره عدم التغیر، کما لایخفی.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۲.

مسأله ۱۰_ فی تغییر الماء عدا الأوصاف المذکوره

(مسأله _ ۱۰): لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره والبروده والرقه والغلظه والخفه والثقل، لم ینجس ما لم یصر مضافاً.

(مسأله _ ۱۰): {لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره من أوصاف النجاسه، مثل الحراره والبروده والرقه والغلظه والخفه والثقل} کما لو صب فی الماء البارد بول حار حتی صار حاراً، أو صب فی الماء الحار بول بارد حتی صار بارداً، أو ألقی فی ماء رقیق _ والمراد به القابل للتشکل بسرعه _ بول غلیظ حتی صار الماء غلیظاً _ والمراد بها مقابل الرقه _ أو ألقی فی الماء الذی کان شبره المکعب رطلاً، مقدار من البول الذی هو أثقل من الماء حتی صار شبره المکعب رطلاً وربعاً مثلاً _ وهو المراد بالثقل _ أو بالعکس، بأن ألقی فی ذلک الماء مقدار من البول الذی هو أخف من الماء، حتی صار شبره المکعب ثلاثه أرباع الرطل {لم ینجس} ویدل علیه قبل الإجماع المستفیض حکایته فی کلام الفقهاء، الحصر المستفاد من النبوی والعلوی وغیرهما، ولولاهما أمکن القول بالنجاسه لشمول بعض المطلقات، لمثل هذه التغییرات.

ثم إن القول بعدم النجاسه فی هذه الصوره فی {ما} إذا {لم یصر مضافاً} أما لو صار مضافاً بشرطه السابق المذکور فی المسأله السابعه، تنجس.

ثم إن هنا فرعاً آخر: وهو إن ما ذکر من تنجس المطلق بالتغییر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه إنما یکون إذا کان التغییر بوصف

النجس، كأن ألقى فى الماء عذره ذات ريح متعارفه لها، حتى تغيّر الماء بذلك الريح.

أما لو فرض أن العذره كانت ذات ريح غير متعارفه، كما لو اكتسبت ريح بعض المأكولات _ كما هو الغالب فى مطلقى المزاج _ ثم تغير الماء بذلك الريح، حتى أنه يقال فى العرف: إن ريح الماء ريح ذلك المأكول، لم يعبد القول بعدم التنجس، بل هو الأقوى، وهو المستشعر من بعض النصوص المتقدمه، والمنصرف من بعضها الآخر.

ولو انعكس الفرض، بأن كان لبعض الأشياء ريح العذره مثلاً، حتى يقال فى العرف: هو هو، لم ينجس الماء بملاقاته المغيره له لعدم التغير بالنجس، وإن كانت النفره والقذاره العرفيه من هذا الماء قدرهما من الماء المتغير بعين النجس.

وكما لاينجس الماء بالأوصاف المذكوره فى المتن، لاينجس بسائر الأوصاف غير الثلاثه كتغيير الخاصيه، فلو صب فى الكر مقدار من الخمر غير المغيره فى أحد أوصافه، ولكن كان بحيث يؤثر هذا الماء على المعده والأعصاب بعض التأثير بما لايؤثر به الماء الخالى منه، لم نحكم بالنجاسه، نعم لو أوجد فى الماء السُكر، قلنا: بحرمته ونجاسته _ على القول بها _ لا لكونه متغيراً فى أحد أوصافه، ولا لصيرورته مضافاً _ لو فرض عدم صيرورته كذلك _ بل لشمول أدله الخمر له، إذ إطلاقها شامل لمثل ما نحن فيه قطعاً.

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها خوف الإطناب، والله الموفق للصواب.

مسأله ۱۱ _ فی عدم اشتراط کون التغییر بوصف النجس

(مسأله _ ۱۱): لایعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه، فلو حـدث فیه لون أو طعم أو ریـح، غیر ما بالنجس، کما لو اصـفرَّ الماء مثلاً بوقوع الـدم تنجس، وکـذا لو حـدث فیه بوقوع البول أو العذره رائحه أخری غیر رائحتهما، فالمناط تغیر أحد الأوصاف المذکوره بسبب النجاسه وإن کان من غیر سنخ وصف النجس.

(مسأله _ ۱۱): {لایعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه} الذی کان متصفاً به قبل الملاقاه.

{فلو حدث فیه لون أو طعم أو ریح، غیر ما بالنجس، کما لو اصـفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وکذا لو حدث فیه بوقوع البول أو العـذره رائحه أخری غیر رائحتهمـا. فالمنـاط تغیر أحـد الأوصـاف المـذکوره بسـبب النجـاسه وإن کان من غیر سـنخ وصـف النجس}.

قـال فی الجواهر: (وهـل یشترط فی التغیر أن یکون إلی لون النجاسه وطعمها ورائحتها، أو یکفی التغیر بها ولو إلی غیر وصـفها؟ المتبـادر المتیقن الأول، وفی المعتبر: نریـد باستیلاء النجاسه ریحها علی ریـح الماء وطعمها علی طعمه، ولونها علی لونه. ویحتمل الثـانی للإطلاـق الـذی هو کـالعموم. مع التأییـد بعـدم العلم بطعم بعض النجاسـات، وبقوله (علیه السـلام) فی جواب السؤال عن التغییر، فقال: "هو الصفره" من غیر ذکر له أنه لون النجاسه. وعلیه

فینجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعدده لایطابق لون أحدها، ولعل الأول هو الأقوی استصحاباً للطهاره مع الاقتصار علی المتیقن)((۱)) انتهی.

وفیه: ما لایخفی، إذ مع الإطلاق السالم عن الإنصراف لا مجال للاستصحاب والأخذ بالقدر المتیقن، الذین لیس لهما مجال إلا مع الشک، فإن المستفاد من أکثر الأخبار إناطه الحکم بتغیر الماء، وبعد هذا الإطلاق القوی لا مجال للتمسک بخبر شهاب أو سماعه أو ابن بزیع أو العلاء، المتضمنه لبعض الإشعارات باعتبار نفس الوصف، مع أن ملاحظه هذه الروایات بدقه کافیه فی فهم الإطلاق منها، کما لا یخفی.

مضافاً إلی أن التغیر بنفس وصف النجس فی غایه القله، فإن الدم الواقع فی الماء _ مثلًا _ لایوجب تلون الماء بمثل حمرته، بل بحمره قلیله أو صفره، ولذا قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله): (ولو کان المدار علی ظهور وصف النجاسه فی الماء، للزم الحکم بطهاره الماء الذی وقع فیه الجیفه، أو غیرها من النجاسات المغیره للماء بالخاصیه لا بتفتت أجزاؤها، إلا بعد العلم بمماثله صفه الماء والنجس، وهو غیر حاصل غالباً فی مثل الفرض، مما کان التغییر فیه بالخاصیه لجواز تخلفها فی الکیفیه.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۷۷ فی التغیر.

فيرجع على تقدير الشك، كما هو الغالب بالنسبه إلى الطعم إلى قاعده الطهاره، مع أنه لايكاد يرتاب أحد فى مخالفته لما أريد من الأخبار، فضلاً عن ظاهرها، فلو حدث فى الماء صفره، لوقوع قليل الدم فيه ينجس على الأقوى]((١)) انتهى.

وكيف كان، فالتغير بالنجس على أقسام خمسه:

لأنه أما أن يتغير بوصف النجس قبل الإلقاء فى الماء.

وأما أن يتغير بسنخه قبل الإلقاء.

وأما أن يتغير بوصفه بعد الإلقاء.

وأما أن يتغير بسنخه بعد الإلقاء.

وأما أن يتغير بوصف أجنبى.

مثلاً: قد يتغير الماء بالخضره التى هى صفه فى الحناء قبل الإلقاء فى الماء. وقد يتغير بمرتبه نازله من الخضره، وقد يتغير بالحمره التى هى وصف الحناء بعد الإلقاء فى الماء. وقد يتغير بمرتبه نازله من الحمره كالصفره مثلاً وقد يتغير بالسواد الذى ليس بوصف للحناء ولاسنخه لا قبل الإلقاء ولا بعده، والظاهر النجاسه فى الجميع لعموم أدله التغيير.

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١١ سطر٣.

نعم قـد تقـدم أنه لو غيره النجس بوصف الطـاهر، كمـا لو كان للنجاسه ريـح بعض المأكولات لبعض العوارض، لم يبعـد القول بعدم النجاسه.

هـذا، ولاـ يخفى أن القول بالطهـاره فى مـا كـان التغير مسـتنداً إلى جمله من النجاسـات، كما هو الظاهر من كلام الجواهر، أبعد بكثير من القول بالطهاره فيما لو استند إلى وصف مخالف لوصف النجس الواحد، لأن المكتسب من المجموع، لون المجموع لا لون أجنبى، وليس هناك دليل يدل على لزوم الاستناد إلى نجاسه واحده.

ص:١٢۶

مسأله ۱۲_ فی زوال الوصف الأصلی أو العارضی

(مسأله _ ۱۲): {لا_ فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء، أو العارضی، فلو کان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فیه البول، حتی صار أبیض تنجس، وکذا إذا زال طعمه العرضی أو ریحه العرضی.

(مسأله _ ۱۲): {لافرق بین زوال الوصف الأصلی للماء، أو العارضی، فلو کان الماء أحمر أو أسود لعارض} شخصی أو نوعی {فوقع فیه البول، حتی صار أبیض، تنجس، وکذا إذا زال طعمه العرضی أو ریحه العرضی} وفیه نظر، تقدمت الإشاره إلیه، وهو أنه لو کان النجس موجباً لزوال الوصف العرضی، بحیث رجع الماء إلی وصفه النوعی، کما لو صُبَّ فی الماء المخلوط بالطین نجس أوجب اجتماع الطین فی التحت حتی ظهر الماء الزلال، لم ینجس الماء قطعاً لعدم صدق الغلبه ونحوها، بل لعدم صدق التغیر.

ویدل علیه: أنه لو بیّض أحد وجهه باللبن ثم أزاله لم یصدق علیه عرفاً أنه لون وجهه، فإن الظاهر من التغییر إحداث لون لا إذهاب لون، کما تقدم. کما أنه لو وقع فی الماء شیء أوجب ذهاب طعمه، فأزال النجس ذلک العارض، حتی ظهر طعم الماء، لم یصدق أنه غیر طعمه، خصوصاً بملاحظه قوله (علیه السلام): "حتی یذهب الریح، ویطیب الطعم".

مسأله ۱۳ _ فی زوال التغییر بدون الامتزاج

(مسأله _ ۱۳): لو تغیَّر طرف من الحوض مثلاً، فإن کان الباقی أقل من الکر تنجس الجمیع، وإن کان بقدر الکر بقی علی الطهاره.

(مسأله _ ۱۳): {لو تغیر طرف من الحوض مثلاً} بالنجس {فإن کان الباقی أقل من الکر تنجس الجمیع} بناء علی تنجس الماء القلیل بالملاقاه {وإن کان بقدر الکر بقی علی الطهاره} قطعاً لأدله العصمه، مضافاً إلی روایات خاصه فی المقام کروایه سماعه قال: سألته عن الرجل یمر بالمیته فی الماء؟ قال: «یتوضأ من الناحیه التی لیس فیها المیته»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه سُئل: عن الماء الساکن یکون فیه الجیفه؟ قال: «یتوضأ من الجانب الآخر، ولا یتوضأ من جانب الجیفه»((۲)).

وفی خبر شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر، إلا أن یغلب الماء الریح، فینتن»((۳))، الحدیث.

وعن أبی حمزه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۵.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۹.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

وإذا زال تغیّر ذلک البعض طهر الجمیع، ولو لم یحصل الامتزاج علی الاقوی.

الماء الساکن والاستنجاء منه، فقال: «توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجیفه»([(۱)](#content_note_135_1)).

ثم لا یخفی أن النهی عن التوضی عن جانب المیته، والأمر بالتوضی من غیر ذلک الجانب مع عدم ظهور الریح، یستفاد منه المنع مطلقاً، وهذا أخص من أدله المنع عن المتغیر فاللازم الحکم به، إلا أن یستظهر أن النهی للتغیر غالباً، فتأمل.

{وإذا زال تغیر ذلک البعض طهر الجمیع} لاتصاله بالعاصم {ولولم یحصل الامتزاج علی الأقوی} خلافاً للذاهبین إلی اشتراط الامتزاج فی الطهاره، بل عن بعض الأعاظم أنه المشهور بین من تقدم علی الشهید (رحمه الله) وإن کان ظاهر الشهید فی اللمعه وأکثر من تأخر عنه، عدم اشتراط الامتزاج بماء معتصم وکفایه زوال التغییر، وسیأتی الکلام فیه مفصلاً إن شاء الله.

أقول: اللازم الذهاب إلی عدم اشتراط الامتزاج فی هذه المسأله، وإن قلنا به فی غیرها لصحیحه ابن بزیع عن الرضا (علیه السلام): «ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلا أن یتغیر ریحه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.

أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له ماده»([(١)](#)).

وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام) علل السعه والطهاره المقيده من قوله (عليه السلام) فينزح إلى آخره. بأن له ماده، فيظهر منه أن العله المستقله للطهاره هى الماده، فلا مدخليه للامتزاج.

وربما قيل: بأن محتملات التعليل أربعه، فلا يكون ظاهراً فى المعنى المذكور.

الأول: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): Sواسع R بمعنى الكثره، فيكون إخباراً عن أمر خارجى عرفى وهو أن ماء البئر ليس كمياه الغدران ونحوها، بل هو كثير لأن له ماده، وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الروايه، بعيد فى نفسه، إذ البيان الوارد من الشارع ظاهر فى إعطاء الحكم لا لبيان الأمر الخارجى المعلوم، وعليه فالمراد بالوسعه السعه الحكمى الذى عبر عنه بعداً بقوله (عليه السلام): Sلا يفسده شىء R.

الثانى: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): Sواسع لا يفسده شىء R وهذا وإن قواه جماعه من الأعاظم إلا أنه خلاف ظاهر ما ذكروه فى الاستثناء المتعقب للجمل، مع أنه لو أريد من التعليل هذا

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

لكان ينبغی أن يقال: Sماء البئر واسع لا يفسده شیء لأن له ماده، إلا أن يتغير ريحهR (إلی آخره)، إذ لا وجه لتأخير العله بجمله أجنبيه، ولا ـ يؤيـد هـذا القول مـا ورد فی ماء الحمام، من قوله (عليه السـلام): Sمـاء الحمـام لا بأس به، إذا كان له مادهR، وقول الرضوی: «إن ماء الحمام سبيله سبيل الجاری. إذا كان له ماده»((١)) فإن الظاهر من هاتين الروايتين وإن كان التعليل لعدم الفساد إلا ـ أن عليه وجود المـاده لعـدم الفسـاد هنـا، لكون العله متصـله بالمعلل، بخلاف ما نحن فيه مما كان بينهما جمله أجنبيه صارفه لهذا الظهور.

الثـالث: أن يكون عله للحكم المسـتفاد من الفقره الثـانيه وهو ترتب الطهـاره علی النزح، والظـاهر من العله الاسـتقلال فی التأثير، فيكون المعنی أن الطهـاره ليست إلا ـ لوجود المـاده ــ فلا مـدخليه للامتزاج ــ وهـذا الاحتمال وإن كان قريباً جـداً لكونه القـدر المتيقن، كما ذكروه فی مبحث الاستثناء المتعقب للجمل، إلا أن الإنصاف أظهريه الاحتمال الرابع الآتی.

الرابع: أن يكون عله لترتب ذهـاب الريـح وطيب الطعم علی النزح كمـا عن الشـيخ البهائی (رحمه الله)، ففيه: مضافاً إلی أنه ليس كذلك مطلقاً لأنه أمر عرفی مخالف لظاهر مقام التشريع ونحوه،

١- ([١]) فقه الرضا: ص٤ سطر٣٢.

احتمال أن يكون عله لأول الكلام، فيكون مفادها أن ماء البئر واسع لوجود الماده، إلا أن يتغير فإذا أزيل تغيره يعود إلى ما كان. ولا يرد عليه ما فى المصباح من أن غايه ما يستفاد منها أن ماء البئر فى غير حال التغير طاهر وما دام متغيراً نجس.

وأما أن ارتفاع النجاسه العارضه له بواسطه التغير عند زوال تغيره مسبب عن نفس زوال التغير من حيث هو من غير أن يكون للامتزاج بالماء الجديد الذى يخرج من الماده مدخليه فى ذلك، فلا يكاد يفهم منها، حيث إن كون زوال التغير بالنزح مستلزماً لذلك فى العاده، لا يحتاج بيانه إلى قيد زائد فلا يمكن نفى شرطيه الامتزاج بأصاله الإطلاق، ودعوى شهاده سياق الروايه بأن الأمر بالنزح ليس إلا مقدمه لزوال التغير من حيث هو مع أنها عاديه عن الشاهد غير مجديه، بعد تسليم كون النزح سبباً عادياً فى إزاله التغير عن البئر، إذ غايه الأمر أنها تدل على أن الأمر بالنزح ليس إلا لأجل زوال التغير.

وأما أن الطهاره تتفرع على زوال التغير من حيث هو هو من غير مدخليه شىء آخر ملزوم له عاده فلا، وذلك لأن اطلاق الروايه فى صوره كون كثير من الآبار يخرج ماؤها بطريق الرشح، بحيث لا يجتمع فيها الماء، إلا بعد زمان طويل، مع كون الامتزاج مما يغفل عنه العامه، كافٍ فى استظهار كفايه النزح الموجب لذهاب الطعم والريح فى الطهاره، والرجوع إلى ما كان عليه قبل التغير.

ص:١٣٢

ومن البـديهى أنه لو كان الماء فى البئر قـدر الكر فألقى فيه جيفه أوجب تغيير الماء، كان نزح مقـدار المتغير موجباً لذهاب الريح وطيب الطعم وإن لم يخرج منها ماء أصلاً.

هـذا مضافاً إلى كثير من الروايـات الـداله على الطهاره بمجرد النزح، إما بالإطلاق، وإما بالنصوصـيه، ولو كان المزج شـرطاً للزم التنبيه عليه ولو مره واحده.

فمن تلـك الروايـات: مـا عن زراره، قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): بئر قطرت فيها قطره دم، أو خمر، قال: «الـدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»([1]).

ومنهـا: عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسـى بن جعفر (عليه السـلام) قـال: سـألته عن البئر تقع فيها الحمامه والـدجاجه، أو الكلب أو الهره، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»([2]).

ومنها: ما عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام): «وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

البئر حتی یذهب النتن من الماء»((۱)).

ومنها: عن زید الشحام عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الفأره والسنور والدجاجه والکلب والطیر، قال: «فإذا لم یتفسخ، أو یتغیر طعم الماء، فیکفیک خمس دلاء، وإن تغیر الماء فخذ منه حتی یذهب الریح»((۲)).

ومنها: عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما یقع فی الآبار؟ فقال: «أما الفأره وأشباهها فینزح منها سبع دلاء، إلا أن یتغیر الماء، فینزح حتی یطیب»((۳)) إلی غیر ذلک من الروایات التی لاتکاد تجد فیها إشاره إلی الامتزاج، بضمیمه ما تقدم من غفله العامه عن هذا الشرط، وأن کثیراً من الآبار لا یخرج منها الماء بمجرد النزح، بل بعد مده طویله.

مضافاً إلی ما سیأتی إن شاء الله، من أنه أی فرق بین الطهاره والنجاسه حتی صارت النجاسه تتعدی بمجرد الاتصال، والطهاره تحتاج إلی الامتزاج. وکیف کان فالأقوی هو الاحتمال الثالث، من رجوع العله إلی الصدر والذیل معاً، فوجود الماده داقع للنجاسه، ودافع لها.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۵ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۵ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۶ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

بل ربما يقال: إن تخصيص العله بأحدهما مع احتياج كليهما إليها بلا مخصص. فتحصل من جميع ما تقدم أن المتعين هو القول بعد اعتبار الامتزاج، بعد زوال التغيير، بل يكفى الاتصال بالعاصم.

ثم إن هذه الروايات وإن كانت فى البئر إلا أن التعليل بوجود الماده، مع معلوميه أن المراد بها الماء العاصم، بقرينه الروايتين الواردتين فى ماء الحمام، يكشف عن كون المراد مطلق الماء العاصم، مضافاً إلى ما ورد فى الغدير.

فعن العلامه فى المختلف، عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعه أنه كان بالمدينه رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) وكان فى طريقه ماء فيه العذره والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء، يغسل به رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام)، فقال: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلًا»((١)).

وما ورد فى المطر من قوله (عليه السلام): «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»((٢))، فإن الإصابه والرؤيه تصدقان بمجرد الاتصال، ولا يرد أنه يصدق عليه أنه لم ير الطرف الآخر ولم يصبه، إذ الرؤيه والإصابه أمر عرفى، فلو كان الحوض فى وسط البيت، مثلًا ونزل

١- ([١]) م ستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

عليه المطر وإن لم يحصل الامتزاج بجميعه صدق عرفاً أنه رآه المطر، وكذا لو اتصل بالغدير صدق عرفاً أنه أصابه.

لو قلت: فما الفرق بين الجامد والمائع، حتى توجبون رؤيه كل جزء جزء فى مثل الثوب دون ما نحن فيه.

قلت: الفرق بينهما أن العرف الملقى إليه الكلام، يرى ذلك شيئاً واحداً دون الجامد، ولذا لو بقيت النجاسه فى الثوب يحكمون ببقاء نجاسته دون الكرّ، ويحكمون بنجاسه جميع الماء لو اتصل بالنجس دون الجامد.

وإن شئت قلت: إن الجسم المائع ليس مركباً من الهيولى والصوره، ولا من الأجزاء الصغار المتناهيه، ولا من غير المتناهيه، بل هو شىء واحد بسيط، قابل للتجزئه، كما حقق فى شرح التجريد وغيره، فإذا كان شيئاً واحداً صدق أن هذا الشىء الواحد رأى المطر وليس ذا أجزاء حتى يقال إنه رأى بعض الأجزاء دون بعض.

وكيف كان فنحن فى غنى عن هذه التدقيقات بعد صدق Sرآه المطرR عرفاً على مثل الحوض المتقدم، بمجرد نزول مطر عادى عليه، مضافاً إلى أنه لو سلم كون الجسم ذا أجزاء، فإن كانت غير متناهيه، كان الامتزاج الحقيقى غير ممكن، وإن كان الامتزاج العرفى، فلا دليل عليه، وإن كانت متناهيه فاللازم القول بعدم الطهاره إلا بامتزاج يستغرق ساعات كثيره حتى يحصل العلم بأن كل

جزء من المـاء النجس لاـقى بجميع أطرافه المـاء الطاهر، وهـذا مع كونه لا دليل عليه، لا يقول به أحـد، وسـيأتى فى الكلام مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

ص:۱۳۷

مسأله ۱۴_ فی ما لو تغیر الماء بعد مده

(مسأله _ ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس، تنجس وإلا فلا.

(مسأله _ ۱۴): {إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس} لإطلاق الأدله الداله علی حصول النجاسه بالتغیر بالنجس، ولا مقیّد لها بحیث یدل علی اشتراط حصول التغیر بعد وقوع النجاسه.

ولا فرق بین ما لو کانت عین النجس فی الماء حین التغیر، وبین ما لم تکن باقیه، کما لو ألقیت المیته فی الماء ثم أخرجت وبعد ذلک تغیر بما علم استناده إلی تلک المیته، لما تقدم من أن مطلق التغیر، ولو کان بسبب خارجی موجب للنجاسه، فلا مجال للقول بالطهاره فی الصوره الثانیه لأنه حین الملاقاه لم یتغیر وحین التغیر لا یکون ملاقیاً بضمیمه استفاده اشتراط النجاسه بالملاقاه والتغیر معاً.

{وإلا} یعلم الاستناد {فلا} یحکم بالنجاسه، للأصل السلیم عن المعارض، وبهذا ظهر أن إشکال بعض المحشین فی الحکم مما لا وجه له.

ولا یخفی أن الحکم لا یختص بما إذا تغیر بعد مده، بل لو حصل التغیر آن وقوع النجاسه، ولکن احتمل عقلائیاً عدم استناد التغیر إلیه.

مسأله ۱۵ _ فی ما لو وقع جزء من المیته فی الماء

(مسأله _ ۱۵): إذا وقعت المیته خارج الماء ووقع جزء منها فی الماء وتغیر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس

(مسأله _ ۱۵): {إذا وقعت المیته خارج الماء ووقع جزء منها فی الماء وتغیر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس} أما علی ما اخترناه فالحکم بالنجاسه واضح، حتی فیما إذا استند التغیر إلی الجزء الخارج فقط، کما لو وقع أُذن المیته فقط فی الماء.

وصور المسأله خمس: لأن التغیر إما بالخارج فقط، أو بالداخل فقط، أو بمجموعهما، أو بالداخل مع إمداد الخارج، کما لو کان الجزء الخارج فی کیس یمنع عن بروز ریحه، فأثر فی الجزء الداخل، بحیث خرج ریح الداخل والخارج من الداخل فقط، أو العکس کما لو کان جلد القدر الداخل غلیظاً جداً بحیث لم یخرج منه ریح للماء وإنما أثر إلی الخارج فخرج الریحان من الخارج وتغیر بسببها الماء.

ثم إن القائلین بعدم النجاسه فی صوره عدم الملاقاه، اختلفوا فیما کان التغیر بالمجموع ولو بإمداد الخارج، فذهب بعضهم إلی الطهاره لاستظهاره من الأدله کون النجاسه إنما یحصل بملاقاه النجاسه جمیعها.

وذهب آخر إلی أنه لو کانت الجیفه فی الخارج وبعضها الیسیر فی الماء کطرف رجلها وذنبها ونحوهما، لم تبعد الطهاره بخلاف غیر هذه الصوره، وذهب جماعه ومنهم شیخنا المرتضی (رحمه الله) إلی النجاسه، قال فی الطهاره: (ولو خرج بعض الجیفه عن الماء وعلم استناد التغیر إلی مجموع الداخل والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغیره

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

بما وقع فيه، ولو شك استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهاره)((١)) انتهى.

قال فی المستمسک: (لإطلاق النصوص مع أن الغالب الجیفه التی تکون فی الماء بروز بعضها، والتفکیک بینه وبین فرض المسأله فی الحکم بعید عن المرتکز العرفی، والبناء علی الطهاره فیهما معاً فی صوره الاستناد إلی الداخل والخارج کما تری]((٢)) انتهی.

وأجاب عنه بعض المعاصرین: بأن الظاهر من الأدله أن الموجب للنجاسه هو تغیر الماء بسبب الملاقاه للنجاسه((٣)) انتهی.

ولا یخفی ما فی الجواب من عدم الارتباط بالدلیل، فتأمل.

{بخلاف ما إذا کان تمامها خارج الماء} فإنه لاینجس الماء لما تقدم من ظهور الأدله فی الملاقاه، وعرفت ما فیه، فالأقوی النجاسه فی هذه الصوره أیضاً.

١- ([١]) کتاب الطهاره: ص٥ سطر١٣.
٢- ([٢]) المستمسک: ج١ ص١٢٨ ح٣.
٣- ([٣]) کما فی التنقیح: ج٢ ص١٠٥.

مسأله ۱۶_ فی الشک فی التغییر با�اوره أو بالملاقاه

(مسأله _ ۱۶): إذا شک فی التغیر وعدمه، أو فی کونه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو کونه بالنجاسه أو بطاهر، لم یحکم بالنجاسه.

(مسأله _ ۱۶): {إذا شک فی التغیر وعدمه، أو فی کونه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو کونه بالنجاسه أو بطاهر، لم یحکم بالنجاسه} لأصاله عدم التغیر وعدم الملاقاه، وعدم کون التغیر بالنجس، ولکن قد عرفت أنه لو تغیر بالنجس ولو بدون الملاقاه کان نجساً، فلا تنفع أصاله عدم الملاقاه فی الحکم بالطهاره.

ومثل هذه الصور الثلاثه صور أخری، کما لو شک فی کون العله هو النجس فقط أو بمعونه الطاهر، أو شک فی کونها بالملاقی فقط، أو بمعونه الخارج، أو شک فی کونها بالأوصاف الثلاثه أو غیرها، إلی غیر ذلک من صور الشک.

ص:۱۴۱

مسأله ۱۷_ فی ما لو وقع فی الماء دم وشیء آخر أحمر

(مسأله _ ۱۷): إذا وقع فی الماء دم وشیء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته.

(مسأله _ ۱۷): {إذا وقع فی الماء دم وشیء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته} والظاهر من الاحمرار بالمجموع عدم کفایه کل واحد فی التغییر، وعلیه فلا إشکال فی الطهاره لعدم تغیر الماء بالدم الذی کان هو المناط فی النجاسه.

نعم لو کان بعض مراتب الحمره مستنداً إلی الدم کما هو الغالب کان اللازم الحکم بالنجاسه حتی علی مذهب القائلین بالطهاره فی التغیر الواقعی غیر المحسوس، وذلک: لأن التغیر هنا محسوس، فإنه لو کان فی الماء ذلک الأحمر الطاهر فقط، لکان لون الماء أضعف قطعاً.

وتفصیل الکلام: أن الدم والأحمر قد یکون کل واحد منهما عله تامه للتغیر لو انفرد، وقد لا یکون کذلک، فعلی الأول قد لا یحصل الاشتداد _ فرضاً _ کالسوادین، إذا اختلط أحدهما بالآخر، فعلی عدم التنجس بالتقدیری لا ینجس لعدم التغیر بالدم.

وإن قلت: یتکافأ عدم التغیر بالدم مع عدم التغیر بالأحمر.

قلت: یکفی التکافی فی عدم التنجس لأصاله عدم التغیر بالدم، فتأمل.

وأما علی ما اخترناه من النجاسه بالتغیر الحقیقی الواقعی وإن لم یظهر للحس، فإنه ینجس وقد یحصل الاشتداد، وعلیه فاللازم

القول بالنجاسه حتى على القول بالطهاره حين عدم تغير حسى، وذلك للتغير حساً لما تقدم من أنه لو كان الطاهر فقط، لكان لون الماء أضعف.

وعلى الثانى، فإما أن يكون أحدهما عله تامه دون الآخر، بحيث لو كان الآخر فقط لم يغير الماء أصلا، ولا إشكال هنا فى أن الحكم يتبع ذلك المغير، فلو كان النجس تنجس، ولو كان الطاهر لم ينجس.

وإما أن لا يكون أحدهما عله تامه، بل كان كل واحد جزء عله، بحيث لم يكن الماء يتغير بأحدهما أصلًا، فالظاهر هنا الحكم بالطهاره كما فى المتن.

ولا يفرق فيه بين أن يصبّا فى الماء دفعه أو تدريجاَ، سواء كان الدم أولاً أو الصبغ.

لا يقال: لو صبَّ الصبغ أولاً ثم الدم، كان التغير مستنداً إلى الدم فليزم القول بالنجاسه.

لأنا نقول: ليس التغير مستنداً إلى الدم، بل إلى الصبغ المعد أولاً والدم، فإن المعلول لا يستند إلى الجزء الأخير من العله بل إلى العله التامه.

نعم الجمع بين الحكم بالطهاره فى هذا الفرع وبالنجاسه فى

المسأله الخامسه عشره المتضمنه للميته الواقع جزء منها فى الماء، عند من يشترط الملاقاه فى الحكم بالنجاسه، وذلك لأن التغير فى كلتا المسألتين، لاـ يستند إلى النجاسه الملاقيه. إما لاستناد بعض التغير إلى الخارج، وإما لاستناده إلى الطاهر، اللهم إلا أن يقال: بأن النجاسه فى مسأله الميته للعمومات بضميمه ما تقدم من غالبيه خروج بعض الميته عن الماء، فلا يشترط الاستناد التام فى مثله وإن اشترط فى مسأله الدم والطاهر، فتأمل.

وكيف كان فالأقوى هو الطهاره فى مسأله الدم الأحمر والطاهر لعدم التغير، والنجاسه فى مسأله الميته للتغير لما قد عرفت من عدم اشتراط الملاقاه فى النجاسه.

ص:۱۴۴

مسأله ۱۸_ فی زوال التغییر من قبل نفسه

(مسأله _ ۱۸): الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر.

(مسأله _ ۱۸): {الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر} قال فی الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): Sولاـ یطهر بزوال التغییر من قبل نفسه ولاـ بتصفیق الریاح ولا بوقوع أجسام طاهره فیه تزیل التغییر عنهR، ما لفظه: (وکیف کان فلم ینقل عن أحد الخلاف فی عدم الطهاره فیما ذکره المصنف (رحمه الله) إلا عن یحیی بن سعید فی الجامع، وعن العلامه فی نهایه الأحکام، أنه تردد فی حصول الطهاره بزوال التغییر من قبل نفسه خاصه، وفی المنتهی نقل الخلاف فیه عن الشافعی وأحمد، ولم ینسبه لأحد من أصحابنا.

نعم قال بعضهم: إنه لازم لکل من قال بطهاره القلیل بإتمامه کراً _ إلی أن قال بعد کلام طویل _ فالمسأله لا تخلو من إشکال، إن لم یتمسک بإطلاق بعض الأدله لکنه لا محیص عن فتوی المشهور _ ثم خرج عن المسأله بقوله: فتأمل)([1]).

أقول: غایه ما یستدل للقول ببقاء النجاسه أمور:

الأول: إن النجاسه إذا عرضت علی شیء لا تزول إلا بشیء آخر رافع لها.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۶۶.

وفیه: إن قصد به الاستصحاب فسیأتی الکلام فیه، وإن قصد أن الاستقراء قاض بذلک، ففیه: أن التام منه غیر حاصل والناقص لا یفید سوی الظن، وإن قصد القطع به فهو حجه للقاطع دون غیره، وبهذا ظهر عدم استقامه ما فی المصباح: (إن الطهاره والنجاسه کالملکیه والزوجیه والحریه والرقیه من الأمور القاره التی لا ترتفع بعد تحققها إلا برافع، ولذا لا نشک فی بقاء نجاسه الکر المتغیر، لو صار قلیلاً قبل زوال تغیره)((1)) انتهی.

وذلک لما تقدم، وعدم الشک فی بقاء النجاسه فی المثال، لأن معنی نجاسه الماء نجاسه کل جزء جزء منه، لا لکونها من الأمور القاره.

الثانی: استصحاب النجاسه إلی أن یثبت المزیل لها، وأورد علیه بأنه شک فی المقتضی، لأنه مسبب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغییر للتأثیر، وإنه هل یقتضی تنجیس الماء مطلقاً، أو تنجیسه ما دام التغییر، والاستصحاب لا یجری مع الشک فی المقتضی، وأجیب: بأن الاستصحاب حجه ولو کان فی المقتضی.

أقول: لا مجال للاستصحاب أصلاً، إذ غایه ما یقال فی توجیهه ما فی المصباح من (أن معروض النجاسه علی ما یساعد علیه العرف، ویستفاد من ظواهر الأدله إنما هو نفس الماء، وتغیره عله

1- ([1]) مصباح الفقیه: ج1 ص26 سطر6.

لانفعاله. والشك إنما نشأ من احتمال أن بقاء النجاسه أيضاً كحدوثها مسبب عن فعليه التغير بحيث تدور مداره، أو إن التغير ليس إلا عله لحدوث النجاسه فبقاؤها مستند إلى اقتضائها الذاتى، فلا يجوز فى مثل المقام نقض اليقين بالشك ورفع اليد عن النجاسه المتيقنه الثابته لهذا الماء الموجود بمجرد احتمال أن يكون زوال التغير مؤثراً فى إزالتها)((۱)) انتهى.

أقول: لما كان موضوع الاستصحاب هو الأمر العرفى لم يفهم العرف من الأدله الوارده فى نجاسه المتغير إلا نجاسه ما كان فعلاً متغيراً، حتى يرى أن النجاسه دائره مدار التغير وجوداً وعدماً، ولا يفهم اقتضاء ذاتى لها.

وهذا يتضح بمقايسه هذا المثال بالأمثله العرفيه، فلو قال: "يجوز شرب الماء إذا كان ذا رائحه طيبه"، ثم زالت الرائحه، لم يشك العرف فى عدم جواز استعماله، وكذا لو قال: "لا يجوز شرب الماء لو كان ذا رائحه خبيثه"، وكان هناك ماء متصف به، ثم زالت رائحته، لم يشك العرف فى جواز استعماله. وكذا لو قال: "لا يجوز الطبخ بالماء إذا كان ذا لون أحمر"، وكان هناك ماء أحمر ثم زالت حمرته، أو قال "يجوز شرب الماء إلاّ إذا تغير بطعم السكر"، فإنه لو زال تغيّره لا يشك العرف فى دخوله فى المستثنى منه إلى غير ذلك.

۱- ([۱]) مصباح الفقيه ج ۱ ص ۲۶ سطر ۱.

والـذی أظن: أن الـذی أوجب إجرائهم الاستصـحاب هو ما ذکر فی الـدلیل الأول من أن النجاسه إذا ثبتت دامت، وإلا فلا ینبغی الارتیـاب فی رؤیه العرف دخاله التغیّر فی الموضوع بحیث یری الماء المتغیر وغیر المتغیر موضوعین، لا ارتباط لأحـدهما بالآخر أصلاً.

مضافاً إلی أن الشـک فی بقاء الموضوع کافٍ فی منع جریان الاستصـحاب، بل لو قیل: بأن الاستصـحاب فی المقام أشـبه شـیء باستصـحاب عـدم تنجس المـاء الـذی کـان کراً، ثم نقص منه لأن الموضوع هو الماء والکریه من الأحوال کما أن الموضوع فی المقام هو الماء والتغیر من الأحوال، لم یکن بعیداً عن ما ذکروه من الاستصحاب.

الثـالث: مـا أشـار إلیه وإلی جوابه فی المصـباح بقوله: (ومن الأصـحاب من نفی حجیه الاستصـحاب مطلقـاً، ولکنه تشـبث به فی المقـام، بـدعوی أن مرجعه إلی عموم الأدله الـداله علی نجاسـته بالتغیر، فإنها شامله لتلک الحاله وما بعـدها فیقف زوالها علی ما عـدّه الشارع مطهراً، وفیه: أنه لا إطلاق لتلک الأدله بالنسـبه إلی أحوال الفرد، ففی موارد الشک یجب الرجوع إلی الأصول فمن لم یقل بحجیه الاستصحاب یلزمه القول بالطهاره لقاعدتها)((۱)) انتهی.

أقول: ولا حاجه إلی قاعده الطهاره بعد شمول أدله الطهاره

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۲۶ سطر۱۷.

خصوصاً المتضـمن منها لنجاسته إذا تغير لمثل الماء المتغير إذا زال تغيره، فقوله (عليه السلام): «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء واشرب»((١)).

وقوله (عليه السلام): «إذا كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضأ ولا تشرب»((٢)).

وقوله (عليه السلام): «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»((٣)).

وقوله (عليه السـلام): «إن كان الماء قاهراً ولا توجـد منه الريح فتوضأ»((۴)) إلى غير ذلك يشـمل صوره زوال التغير بعـد ما كان متغيراً، خصوصاً إطلاق ما كان فيه الميته، فإنه كثيراً يذهب ريح الميته بحيث يغلب الماء عليها بعد ما كانت هى الغالبه.

وقد يستدل للطهاره بأمور أخر:

الأول: أصاله الطهاره لو فرض سقوط الأدله اللفظيه والاستصحاب.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠۴ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٧.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠۴ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح۶.
۴- ([۴]) الوسائل: ج١ ص١٠۵ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.

الثانی: أدله الاعتصام بعد کون القدر المتیقن من الخارج منها هو حاله التغیر.

الثالث: قول الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن بزیع: Sحتی یذهب الریح ویطیب الطعمR بناء علی أنه العله.

الرابع: النصوص الداله علی إناطه النجاسه بالتغیر، بمعونه أن الظاهر من الإناطه ما یعم الحدوث والبقاء، وإلا احتاج إلی بیان أن المناط هو الحدوث، فلو قال: "الفاسق یهان إلا إذا صار عالماً" فهمت إناطه عدم الإهانه حدوثاً وبقاء العلم، لا أن حدوثه کاف فی بقاء الحکم.

الخامس: الأخبار الداله علی الطهاره بمجرد ذهاب التغیّر کما تقدم جمله منها فی المسأله الثالثه عشره.

وبعد هذا کله فللتوقف فی المسأله لو لم تُرجَّح الطهاره مجال، وقد عرفت فیما تقدم تردد العلامه، ومخالجه الإشکال فی ذهن صاحب الجواهر، وفتوی ابن سعید بالطهاره، ومحتمل بعض الفقهاء، والله العالم.

ثم هل الحکم فیما لو زال التغیر بعلاج کذلک، احتمالان، لکن تقدم اختصاص تردد العلامه بصوره زوال التغییر من قبل نفسه خاصه.

نعم الجارى والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر.

{نعم الجارى والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر} وقد تقدم عدم اعتبار الامتزاج، فراجع.

ص:١٥١

فصل فی الماء الجاری ۱۵۳ _۱۸۷

اشاره

فصل

(الماء الجاری وهو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها او تحتها کالقنوات)

{فصل}

فی {الماء الجاری وهو النابع السائل علی وجه الأرض، فوقها أو تحتها کالقنوات}.

وقد اختلفت الکلمات فی موضوع الماء الجاری فعرَّفه جمع کالمصنف (رحمه الله) بالنبع والسیلان، وآخرون عرَّفوه بأنه النابع غیر البئر، قال فی محکی المسالک: (المراد بالجاری النابع غیر البئر، سواء جری أم لا، وإطلاق الجریان علیه مطلقاً تغلیب أو حقیقه عرفیه)((۱)). وثالث بأنه هو الماء السائل مطلقاً نظراً إلی صحه إطلاقه علی المیاه الجاریه من ذوبان الثلج.

۱- ([۱]) المسالک: ج۱ ص۱ سطر۲۹.

وأورد على الأول: بعدم الانعكاس لعدم صدقه على المياه الجاريه من ذوبان الثلج طول السنه مع صدق الجارى عليه قطعاً.

وعلى الثانى: مضافاً إلى احتياج المجاز إلى قرينه بعدم الاطراد، فإن المستنقع الحادث فى الأراضى المرطوبه الواقف، كما هو الغالب فى السردابات وغيرها، لا يصدق عليه الجارى لا لغةً ولا عرفاً مع أنه ليس بئراً.

وأما ادعاء أنه حقيقه عرفيه، فإن أراد العرف العام، فالمتقين المشاهد خلافه، وإن أراد عرف الفقهاء، فلا دليل عليه إلا حصرهم الماء فى الجارى والمحقون والبئر، وهو لا يدل على ذلك لاحتمال إرادتهم دخوله فى البئر خصوصاً بعد تصريح جماعه بجريان حكم البئر عليه.

وعلى الثالث: بعدم الاطراد أيضاً لشموله لكل ماء سائل وإن كان منصبًّا عن إبريق، مع أن المراد بالجارى ليس ذلك قطعاً، وإن صدق عليه ذلك لغه فعلاً.

والأقوى أن يقال: إن السائل النابع جار، وأما غيره فيدور مدار الصدق عرفاً، ففى السائل عن ذوبان الثلج يصدق عليه الجارى، ومثل المستنقع لا يصدق عليه. نعم قد يشك فى بعض الموارد، كما لو كان النبع جارياً بوسيله كالمكائن والمضخات المستحدثه بشرط عدم الانفصال كما سيأتى، أو كان الجارى ينصب فى موضع فيقف فيه مع دوام الجريان فيه.

لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر، سواء کان کراً او اقل،

وأما التقیید للجریان بکونه علی وجه الأرض، فلم یظهر وجهه، فإذا فرض أن الماء الجاری ینصبُّ عمودیاً من الجبل مسافه فرسخ مثلاً، کان لهذا الماء الجاری فی الهواء، حکم الجاری.

ثم إن الماء الجاری {لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر} أما النجاسه مع التغیر، فیدل علیه مضافاً إلی العمومات، بعض النصوص الخاصه التی تقدمت الإشاره إلی بعضها فی السابق، کالمروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «فی الماء الجاری یمر بالجیف والعذره والدم یتوضأ منه ویشرب منه ما لم یتغیر أوصافه طعمه ولونه وریحه»((1)).

وأما عدم النجاسه بملاقاه النجس إذا کان مقدار الکر فمما لا إشکال فیه ولا خلاف.

نعم وقع الخلاف فی نجاسه ما دون الکر من الجاری، فعن العلامه (رحمه الله) إنه اعتبر الکریه فی عدم انفعال الجاری، فیکون حاله حال الراکد، ووافقه فی ذلک الشهید الثانی فی محکی المسالک، بل ربما حکی القول به عن جماعه من القدماء کالصدوقین والسید (رحمهم الله) وإن حکی تصریح جماعه بوجود ما ینافی الحکایه، وذهب المشهور، بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه، إلی عدم انفعال الماء الجاری بالملاقاه مطلقاً {سواء کان کراً أو أقل} ویدل علیه أمور:

1- ([1]) المستدرک: ج1 ص25 الباب3 من أبواب الماء المطلق ح1.

الأول: صحيحه داود بن سرحان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول فی ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزله الماء الجاری»([(١)]).

وجه الدلاله: أن الروایه ظاهره سؤالاً وجواباً فی کون التنزیل إنما هو بملاحظه عدم الانفعال.

وأورد علیه بأمرین:

الأول: إن إطلاق المنزله یقتضی عمومها، وحیث یشترط فی عاصمیه ماء الحمام کریه مادته، تشترط الکریه فی الجاری، فالصحیحه علی خلاف المطلوب أدل.

وفیه: إن المراد تنزیل ماء الحمام منزله الماء الجاری، فیلزم أن یکون حکم الجاری آتیاً فی الحمام لا العکس ولا الأعم. إذ لم یرد الإمام (علیه السلام) من هذا الکلام بیان مساواتهما فی الحکم، وأن کلا منهما بمنزله الآخر.

الثانی: ما فی المستمسک حیث قال: (لکن یشکل بإجمال الحکم الملحوظ فی التنزیل، إذ یحتمل أن لا یکون هو الاعتصام ولا قرینه فی الکلام علی تعیینه)([(٢)]).

وفیه: إن التنزیل إما بملاحظه جمیع الآثار کما هو الظاهر من

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

٢- ([٢]) المستمسک: ج١ ص١٣٢.

التنزيل المطلق، أو بملاحظه أظهر الخواص والآثار، وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب.

أما على الأول فواضح. وأما على الثانى، فلأنه ليس فى خواص الماء الجارى أظهر من عدم الانفعال فلا بد من الحمل عليه لو شك فى العموم.

نعم قد يرجح كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار من جهه أنه لو كان بملاحظه عدم الانفعال فقط، لقيل بمنزله الكر، وعلى كل حال فدلاله الخبر كسنده لا غبار عليها.

الثانى: صحيحه ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الثوب الذى يصيبه البول، قال: «...فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده»([١]) فإن إطلاق قوله: Sفان غسلتهR إلى آخره، يشمل الجارى الذى هو أقل من الكر، وليس مثله قليلًا، بحيث يوجب انصرافه إلى المياه الجاريه التى هى أكثر من الكر غالباً، ولا يرد عليه إشكال المستمسک لما قاله بعض المعاصرين من (أن الظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبُّه عليه ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك لأنه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا يحصل طهاره الثوب به) انتهى وهو كلام متين.

١- ([١]) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

الثالث: التعليل الوارد فى ذيل صحيحه ابن بزيع من قوله (عليه السلام): «لأن له ماده»([1]) فإنه يدل على وسعه كل ذى ماده وأنه يطهر بزوال التغيير، كما تقـدم من ترجيح رجوعهما إلى مجموع الصدر والذيل، ومن المعلوم شـمولها لما كان الماء الجارى أقل من الكر.

الرابع: خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام): «مـاء الحمـام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»([2])، وأشكل عليه الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (بأن ماء النهر ينصرف عن العيون الصغار التى لا يبلغ ماؤها كراً)([3]) فالمقصود من التشبيه بحسب الظاهر بيـان كون مـاء الحمـام حال اتصاله بالماده وجريانها فيه كالمياه الكثيره الجاريه التى يعتصم بعضـها ببعض، والمقصود فى المقام إثبات أن الجارى مطلقاً معتصم بالماده ولو لم يكن كثيراً بحيث يعتصم بعضه ببعض.

وفيه: إنه لا وجه لهذا الانصـراف إلاّ غلبه كون الماء الجارى فى الأنهار أكثر من الكر، ومثلها لا يوجب الانصراف، وإلا لم يمكن الاستدلال بأيه روايه، لانصراف جميعها بهذا النحو من الانصراف.

١- ([١]) التهذيب: ج١ ص٢٣٤ الباب١١ فى تطهير المياه من النجاسات ح٧.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

٣- ([٣]) مصباح الفقيه: ج١ ص٧ السطر الرابع قبل الأخير.

وإن قيل: إنه (رحمه الله) فی سعه من ذلک، إذ عدم دلاله الروايات إنما هو بعدما ذکره من استکشاف رأی الامام (عليه السلام) من الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحققه المؤيده ببعض الشواهد.

قلنا: الانصاف أن الاستناد إلى مثل هذا الحدس غير کاف فی الحکم، خصوصاً بعد احتمال أن يکون مدرک الفقهاء هی الروايات فقط، کما وأنه لا يبعد القطع بذلک لمن تتبع طريقه استدلالاتهم.

وربما أشکل على الروايه بإشکال آخر وهو أن ظاهر قوله (عليه السلام): Sيطهر بعضه بعضاًR أن الاعتصام يکون لماء النهر بنفسه لا ـ بالماده، وحيث إن ما لا ماده له بحکم المحقون، يتعين حمل الروايه على النهر المشتمل على الکر وتکون أجنبيه عما نحن فيه.

وفيه: إن اعتصام ماء النهر بعضه ببعضه مطلق، يشمل صورتی القله والکثره، وإن کان فی الأولى تستند العصمه إلى وجود الماده فقط، وفی الثانيه تستند إلى کل من الکثره والماده، لکنهما من قبيل توارد مقتضيين على معمول واحد فکل واحد منهما مقتض فی نفسه.

والحاصل: إن تطهير بعضه لبعض، تاره لاتصاله بالماده، وأخرى لکونه فی نفسه کثيراً وإن کان له جهه أخرى ايضاً، وهو الاتصال بالماده.

الخامس: ما تقدم من المروی، عن أمير المؤمنين

(علیه السلام)، فإن إطلاقه یشمل حتی الجاری القلیل.

وقد یؤید المطلب بالروایات الوارده فی البول فی الماء الجاری کروایه سماعه، قال: سألته عن الماء الجاری یبال فیه، قال: «لا بأس به»((1)).

وکذلک بما عن نوادر الراوندی، عن علی (علیه السلام): «الماء الجاری لا ینجسه شیء»((2)).

وعن فقه الرضوی: «کل ماء جار لا ینجسه شیء»((3)).

ومثله أیضاً قوله: «ماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده»((4)).

ثم إنه ربما قیل فی تأیید مذهب العلامه (رحمه الله) من انفعال الماء القلیل، بأنه یعارض هذه الأدله بعموم دلیل انفعال الماء القلیل المستفاد من مفهوم قوله (علیه السلام): «إذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شیء»((5))، والنسبه بین الطائفتین عموم من وجه، فمورد الافتراق من طرف أدله الماء الجاری هو الجاری الکثیر ومن طرف

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص107 الباب5 من أبواب الماء المطلق ح4.

2- ([2]) مستدرک الوسائل: ج1 ص26 الباب5 من أبواب الماء المطلق ح6.

3- ([3]) فقه الرضا: ص5 سطر17.

4- ([4]) فقه الرضا: ص4 سطر32.

5- ([5]) کتاب الطهاره: ص18 سطر20.

دليـل الانفعـال هو القليـل غير الجـارى، ويتعارضـان فى الجـارى القليـل، وحينئـذ كـان المرجع عموم مـا دل على انفعال الأشـياء بالملاقاه.

وقد أورد على هذا الاستدلال بإيرادين متقابلين:

الأول: ترجيح شـمول أدله الجارى له دون المفهوم لأن تعليق الحكم على وصف الجريان مشعر بالعليه، ومثل هذا الظهور المعلل أقوى الظهورات، فيقدم على ظهور المفهوم المستفاد من الجمله الشرطيه.

بل ربما قيل: بأن شمول دليل الجارى للقليل منه بالمنطوق وشمول دليل الانفعال له بالمفهوم، فتقدم دلاله المنطوق لأقوائيته.

الثانى: ترجيـح المفهوم بأن تخصـيص المفهوم بما عدا الجارى مسـتلزم لتخصـيص المنطوق بما عدا الجارى أيضاً، لأن الموضوع فى المنطوق والمفهوم واحد، فلا يعقل شـمول المنطوق للكثير الجارى وعدم شـمول المفهوم للقليل الجارى، وحينئذ يدور الأمر بين تخصـيص أدله الجـارى بالجـارى الكثير، فيلزم خروج فرد نادر وهو الجارى القليل وبين تخصـيص المفهوم والمنطوق بالماء الراكـد، فيلزم خروج أفراد كـثيره، إذ المـاء الجـارى مـن أكـثر أفراد قـوله (عليـه السـلام): «إذا كـان المـاء قـدر كر لـم ينجسـه شىء»((١)).

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وبهـذا ظهر أنه لاـ يـدور الأـمر بين خروج القليـل من الجـارى، إمـا من أدله الجـارى، وإمـا من المفهوم، فلاـ يتفـاوت الحال بين الخروجين لتساوى الأفراد الخارجه على كل حال.

هـذا ولكن لا يخفى أقوائيه القول الأول: وهو خروج الجارى القليل عن تحت المفهوم، وكونه محكوماً بحكم الجارى الكثير فى عدم الانفعال لأمور:

الأول: ما تقدم من أنه ظهور معلّل، والمعلّل أقوى من غيره.

الثـانى: لزوم لغويه أدله الجارى إذ كثيره داخل فى منطوق: Sإذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شـىءR، وقليله داخل فى مفهومه، بل قد يقال: بانصـراف أدله عصمه الكر عن الماء الجارى، إذ ظاهر Sإذا كان الماءR إلى آخره: الماء الراكد، كما وأنه منصرف عن مثل المطر والبحر والبئر، ولـذا تراهم يعنونون الجارى فى مقابل الراكد، فإنه لو كان من أفراده كان من قبيل ذكر الخاص فى عرض العام، وهذا وإن كان ضعيفاً، إلا أنه موجب لتقدم ظهور أدله الجارى على هذا الظهور.

إن قلت: ظهور شمول أدله الجارى للقليل منه أيضاً موهون لندره الجارى القليل.

قلت: ليس الجارى القليل نادراً، ولذا قال الفقيه الهمدانى: (دعوى ندره ما لا يبلغ مع ما فى الماده كراً ممنوعه على مدعيها، كما

لا يخفى وجهه على من شاهد منابع المياه)([1]).

الثالث: إن ذيل صحيحه ابن بزيع وهو قوله (عليه السلام): «لأن له ماده»([2]) دال على خصوصيه الماده في الاعتصام. اللهم إلا أن يقال: بأنه تنبيه على وجه الحكم بالعصمه، وأنه لاشتمال الماء حينئذ على مقدار الكر، فتأمل.

هذا مع أن ما ذكر في وجه تقديم المفهوم على أدله الجاري محل نظر، لأن الخروج من المفهوم إن كان بذاته، بأن لم يشمل المفهوم هذا الفرد، كان الخروج عن المنطوق لازماً.

وأما إذا كان بالتخصيص فليس كذلك، ألا ترى أنه لو قال المولى: Sأكرم العلماء إن جاؤوكR المفهوم منه عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء. ثم قال: Sأكرم زيداً العالم في هذا اليومR، لم يلزم خروجه عن حكم المفهوم، خروجه عن المنطوق، حتى أنه لو لم يكرمه عند مجيئه عُدّ عاصياً ولم يقبل عذره بأن خروجه عن المفهوم أوجب خروجه عن حكم المنطوق.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو سلِّم التكافؤ، فالمرجع عموم النبوي المتضمن لعدم نجاسه الماء إلا بالتغيير وهو حجه سنداً، لما عرفت من

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص٩ سطر١٢ ــ ١٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح،

عمل الأمه بمدلوله وادعاء جماعه تواتره، فتضـعيف بعض المتقدمين والمعاصرين له، مما لا وجه له أصلاً، ومعه لا مجال للرجوع إلى العمومات الداله على انفعال الأشياء بالملاقاه.

إن قلت: إن هذا الماء الجارى القليل إذا خرج جميعه عن الماده، ووقف فى مكان، فاللازم القول بالنجاسه حين الملاقاه للنجس، وعليه فأى فرق بين خروجه عن الماده وبين كون بعضه فيها حتى تحكمون بطهاره الثانى دون الأول؟

قلت: الفارق النص، كما تقولون بمثل ذلك فى المطر، وإلا فلو اعتمد على هذه التنظيرات لزم إطراح كثير من النصوص.

وكيف كان فالأقوى هو القول بعـدم احتياج الجارى فى العصـمه إلى كونه بقـدر الكر، وهـذا كله على تقدير القول بانفعال الماء القليل بالملاقاه، وأما على القول بالعدم فلا مجال للكلام أصلاً.

وممـا يتفرع على عـدم اشتراط الكريه فى الجـارى، أنه لو تغير بعضه ثم أزيـل التغير من قبل نفسه كفى فى الحكم بالطهاره. وأما مسأله الامتزاج وعدمه فعلى اختلاف المبانى.

ثم إن عـدم نجـاسه الجارى بالملاقاه لا يفرق فيه أقسام الجارى {سواء كان} يخرج {بالفوران أو بنحو الرشـح} لصـدق الجارى على الصورتين.

نعم قد يستشكل فى صدق الجارى على نحو النزيز المطيف بمدينه

ومثله كل نابع وإن كان واقفا.

كربلاء المقدسه، فإن الماء وإن كان يخرج من الأرض ويجرى لكنه لا يصدق عليه عرفاً أنه ماء جار.

كما وأن المياه النابعه من الأرض بواسطه كثره ورود مياه الاستعمالات عليها، كخروج الماء من بعض السراديب فى النجف الأشرف المترشح من الأنابيب أو من كثره استعمال الماء، لا يصدق عليه الجارى وإن كان خروجه دائمياً، ولو شك فى أنه بهذا النحو أم بذاك، فالأصل عدم كونه جارياً، فلا يترتب عليه أثر الجارى. ولا يعارض هذا الأصل بأصاله عدم كونه من الاستعمالات لأنه لا أثر لهذا الأصل، فتأمل.

ثم إن الرشح لو كان قليلاً جداً، كما لو خرج فى كل يوم مقدار مثقال مثلا، فالأظهر عدم جريان حكم الجارى لعدم صدقه عليه عرفاً.

{ومثله} أى مثل الجارى فى الحكم بعدم النجاسه بالملاقاه {كل نابع وإن كان واقفاً} كالنزيز الذى ينبع فى سراديب الأراضى المرطوبه، لعموم الأدله الداله على عاصميه كل ذى ماده، كصحيحه ابن بزيع وغيرها.

وبهذا يظهر أن ما ذكره بعض المعاصرين من الاحتياط فى جريان حكم الراكد عليه إلا أن يصير جارياً ولو بالعلاج، مما لا وجه له، وبه أيضاً يسقط ما عن والد صاحب الحدائق (رحمه الله) من عدم

تطهير الآبار التی فی بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء کرّ علیها، لأن ماءها یخرج رشحاً.

ص:۱۶۶

مسأله ۱ _ فی الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه

(مسأله _ ۱): الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کراً، ینجس بالملاقاه، نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه.

(مسأله _ ۱): {الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کرا} کالماء الجاری من الإبریق {ینجس بالملاقاه} بناء علی انفعال القلیل بالملاقاه، لعدم صدق الجاری فی لسان الأدله علیه، فإن کلمه الجاری وإن کانت لغه تصدق علی کل ماء جار، إلا أن المقطوع به عدم إراده معناه اللغوی من تلک الأدله، ولا ماده له حتی یکون داخلا فی عموم التعلیل.

(نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه) بشرط أن یکون العلو تسنیمیاً أو تسریحیاً یشبهه، دون ما کان انحداریاً لا دفع للماء.

وقد تقدم فی المسأله الأولی من الفصل السابق عدم الخصوصیه للعلو، بل المناط هو الدفع، بل قد تقدم أنه لو کانت فی القربه ثقبه یخرج الماء منها لم ینجس ما فی القربه وفاقاً للفقیه الهمدانی (رحمه الله) فراجع، والله العالم.

مسأله ۲_ فی الشک فی الماده وعدمها

(مسأله _ ۲): إذا شک فی أن له ماده أم لا وکان قلیلا، ینجس بالملاقاه.

(مسأله _ ۲): {إذا شک فی أن له ماده أم لا ـ وکان} القدر الظاهر من الماء {قلیلا} دون الکر {ینجس بالملاقاه} وذلک لأن الموضوع للنجاسه أمر مرکب من أمر وجودی، وهو الأقلیه من مقدار الکر، وأمر عدمی وهو عدم الاتصال بالماده، والأمر الوجودی محرز بالوجدان، والعدمی یحرز بأصل عدم الماده، فإذا تحقق الموضوع، ولو بمعونه الأصل یثبت الحکم وهو الانفعال.

ولکن لا ـ یخفی أن هذا إنما یکون فیما کان الشک فی الماده المقارنه، بأن یشک فی أن هذا الماء حال وجوده، هل وجد مع الماده أم بدونها _ کما هو محتمل المراد من العباره _ وأما لو کان الشک فی الماده المتقدمه، بأن علم أن هذا الماء کان مع الماده، ثم شک فی أنه هل بقیت الماده أم لا، فلا کلام فی استصحاب الماده والحکم بعدم الانفعال، کما أنه لو کان الشک فی الماده المتأخره، بأن علم أن هذا الماء کان بلا ماده، ثم شک فی أنه التحقت به الماده أم لا، فلا إشکال فی استصحاب عدم الماده والحکم بالانفعال.

ثم إنه قد اختلف فی جریان استصحاب العدم الأزلی فی الصوره الأولی، فذهب جماعه إلی منعه بدعوی عدم تمامیه أرکان الاستصحاب فیه، لتغایر العدم المتیقن مع العدم المشکوک فیه، إذ العدم السابق علی وجود هذا الماء القلیل من قبیل السالبه بانتفاء

الموضوع، وهذا العدم الفعلى عدم لعدم المقتضى أو لوجود المانع، فهو من قبيل أن يستصحب عدم اليد فى الحجره قبل مجىء زيد لعدمها بعد مجيئه حتى يثبت كون زيد بلا يد، إذ عدم الماده أزلاً لإثبات كون هذا الماء بلا ماده فعلاً، استصحاب للعدم المحمولى لإثبات العدم النعتى وهو غير جار.

وذهب آخرون إلى جريانه لأن العدم فى الأزل هو بعينه العدم الثانى، وإنما يختلف وجود القليل وعدمه، فلو لم يكن هناك مثلا ماء فى الحوض أصلا، ثم وجد الماء بقدر نصف الحوض، فعدم الماء بقدر النصف الثانى، له عدم واحد من الأزل إلى الحال، وإنما كان الاختلاف بالنسبه إلى تقارن هذا العدم لنصف الحوض من الماء ثانياً وعدم تقارنه أولاً.

وبهذا ظهر اندفاع ما جعل فى المستمسك جواباً للإشكال: (بأن هذا الاختلاف لا يستوجب اختلافهما ذاتاً، وإنما يستوجب اختلافهما منشأً وعلةً، وذلك لا يمنع من إجراء الاستصحاب، ولا يوجب التعدد عرفاً، كما يظهر من ملاحظه النظائر، فإنه يجوز استصحاب ترك الأكل والشرب للصائم بعد الغروب، مع أن الترك إلى الغروب كان بداعى الأمر الشرعى _ وهو منتف بعد الغروب _ والترك بعده لابدَّ أن يكون بداع آخر)((١)) انتهى.

ص:١٦٩

١- ([١]) المستمسك: ج١ ص١٣٦.

وكيف كان فقد قرروا الإشكال على جريان استصحاب العدم الأزلى بأمور ترجع جميعها إلى امر واحد.

الأول: إنه من جهه تبدل الموضوع إذ الموضوع فى الأول هو العدم المحمولى يعنى أن العدم لعدم الموضوع، وفى الثانى العدم النعتى، إذ العدم بعد وجود الموضوع نعت له.

الثانى: إنه من جهه تغاير القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه، إذ المتيقن هو عدم الماده المستنده إلى عدم الموضوع، والمشكوك هو عدم الماده بعد تحقق الموضوع، فالعدم حينئذ مستند إلى عدم المقتضى أو وجود المانع.

الثالث: إن العدم قبل وجود الماء من قبيل السلب، والعدم بعد وجوده من قبيل عدم الملكه، ومن المعلوم تغاير العدم فى السلب للعدم فى عدم الملكه.

الرابع: إن الأصل مثبت، إذ إجراء أصل العدم الأزلى لإثبات الاتصاف الذى هو عدم نعتى، موجب لإثبات الاتصاف، والأصل المثبت غير جار.

والجواب: إن العام إذا خصص بعنوان، كما لو قال: (أكرم العلماء إلا فساقهم) كان الموضوع لوجوب الإكرام هو السالبه المحصله، فهو فى قوه أن يقال: (أكرم عالماً ليس بفاسق) لا أنه موجبه معدوله، حتى يكون فى قوه (أكرم عالماً متصفاً بأنه غير فاسق) حتى

یکون استصحاب عدم الفسق مثبتاً بالنسبه إلی الاتصاف.

والحاصل: أن الموضوع مرکب من أمر وجودی هو العالمیه، ومن أمر عدمی هو عدم الفسق، والأول محرز بالوجدان، والثانی یحرز بأصاله العدم الأزلی، ولیس مقیداً من ثلاثه أمور: الموضوع، والمحمول، والاتصاف، حتی یکون الأصل مثبتاً بالنسبه إلی الاتصاف.

ففی المقام، عموم أدله الانفعال مخصص بذی الماده، فإذا شک فی مقام أن الماء ذو ماده أم لا، جری أصل عدم الماده أزلاً، وهو بضمیمه إحراز الماء ینتج المطلوب، هذا وتمام الکلام فی الأصول.

نعم استشکل جماعه من المعاصرین فی استصحاب العدم الأزلی فی مثل هذه الموارد بعدم شمول أدلته له للانصراف عن مثله، وإن کان بمقتضی الصناعه العلمیه لا مانع منه.

ومثل هذا الکلام بجمیع خصوصیاته جار فی الشک فی القرشیه واللاقرشیه.

نعم ربما یقال هناک بوجود الدلیل الاجتهادی وهو بناء العقلاء علی الحکم بعدم الانتساب فی مشکوک النسبه إلی قبیله ونحوها، فلو قال: " أکرم بنی تمیم" ثم شک فی أن زیداً هل هو تمیمی أم لا؟ لم یتوقف العقلاء فی عدم لزوم إکرامه، وباقی الکلام فی محله.

ثم إنه استدل للنجاسه فی محل الکلام بأمور أخر:

منها: قاعده المقتضى والمانع، فإن الماء بنفسه مقتض للانفعال بالملاقاه والمانع أحد شيئين: الكريه والماده، فإذا أحرز المقتضى وقطع بعدم أحد المانعين وشك فى الآخر، كان اللازم الحكم بأصاله عدمه.

وفيه: ما عرفت من أن وجود المقتضى لا يكفى فى الحكم بالمقتضى عقلا، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، ولا دليل لهذه القاعده شرعاً.

ومنها: ما تقدم عن الميرزا النائينى (رحمه الله) فى المسأله الخامسه، والجواب الجواب.

ومنها: ما فى فقه الصادق من جريان استصحاب العدم النعتى، إذ هذا الماء إن لم يكن نابعاً عن ماده فلا كلام، وإن كان نابعاً عنها، فقبل خروجه عن منبعه، لم يكن ماء له الماده، بل كان ماده فالآن يشك فى ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه.

وفيه أولاً: أنه إن لم يكن نابعاً عن ماده، ولكن تقارن وجوده لوجود الماده، كما لو أمطر على الأرض فبعضه دخل فى جوفها فصار ماده، وبعضه وقف خارجه متصلا بالماء الداخل، كان هذا الماء غير نابع عن الماده ومع ذلك لم يكن متصفاً بعدم الماده.

وثانياً: إنه لو كان نابعاً فقبل خروجه وإن لم يكن ماء له الماده

لكن ذلك لعدم الماده، إذ الماء المخفى تحت الأرض بجميعه بدون اتصال ماء ظاهر به لا تسمى ماده، فتأمل.

ص:١٧٣

مسأله ۳ _ فی تنجس الجاری

(مسأله _ ۳): یعتبر فی عدم تنجس الجاری بالملاقاه اتصاله بالماده، فلو کانت الماده من فوق تترشح وتتاقطر، فإن کان دون الکر ینجس.

(مسأله _ ۳): {یعتبر فی عدم تنجس الجاری بالملاقاه اتصاله بالماده} إذ هو المنصرف من أدله الجاری {فلو کانت الماده من فوق تترشح وتتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس} نعم قد یتردد فی بعض الصور کما لو انصب الجاری من مسافه مرتفعه، ولکن کان بمقدار شعره، ثم یجری علی الأرض، فإنه یشک فی صدق الجاری علی ما یجری منه فوق الأرض، إذ کان دون الکر، کما أنه لا یبعد صدق الجاری علی ما کان یخرج من الجبل دفعات، ولکن کان جاریاً علی وجه الأرض کنهر کبیر، إذ انصراف أدله الجاری إنما کان بمعونه العرف، والعرف لا یری انصرافاً فی هذه الصوره، بل لو قیل له إنه غیر جار وعلل بانقطاع الماده آناً فآناً، لم یره قریباً من الصواب.

وإن نوقض بماء الناعور لصدق الجاری علیه لغه مع القطع بعدم ترتب حکم الجاری علیه شرعاً.

قلنا: بأن الجاری لفظ لغوی، فما علم بانصراف اللفظ فی الأدله الشرعیه عنه کالماء الجاری من الإبریق والناعور وشبههما، نقول بخروجه عن الحکم، وما لم یعلم خروجه ولو للشک فی الانصراف، کان اللازم التمسک بالعام، لأنه من الشبهه المفهومیه، فتأمل.

ثم إنه لا یکفی صرف الاتصال بالماده، بل اللازم الاتصال،

ص:۱۷۴

نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس

مع الـدفع من الماده فلو نصب ناعور على ماء جار، وكان كل واحـد من ظروفه مثقوباً بحيث ينصبّ من كل واحد الماء، ويتصـل بالجارى، ثم يتصل طرفه الآخر بالساقيه لم يكن ما فى الساقيه جارياً.

ثم إنه لاـ يشترط أن يكون الجريان بطبعه، فلو نصـبت مضـخه على شاطىء النهر المرتفع فجرَّت الماء إلى الفوق وأجرته فى نهر، كـان للفوقـانى حكم الجـارى، نعم يشترط الاتصـال ظـاهراً بـأن لاـ يكون جرّها للماء دفعات مع تخلل السـكنات فى الوسط وإن كانت السكنات قليله جداً.

{نعم إذا لاقى محل الرشـح للنجاسه لا ينجس} لاعتصامه، وهل يمكن التطهير به إن صدق الغسل، كما لو ألصـقت اليد النجسـه بمحـل الرشـح أم لاـ؟ فيه تردد، من صـدق الغسـل بمجرد جريان الماء ولو كان فى غايه القله، كما هو كـذلك فى الوضوء، فإنه يكفى ولو مثل التدهين مع كون الأمر بالغسل فيه، ومن احتمال الانصراف عن مثله.

ص:١٧٥

مسأله ۴ _ فی اشتراط دوام النبع

(مسأله _ ۴): یعتبر فی الماده الدوام.

(مسأله _ ۴): {یعتبر فی الماده الدوام} کما عن الشهید فی الدروس، حیث قال: (ولا یشترط فیه _ أی فی الجاری _ الکریه علی الأصح نعم یشترط دوام النبع)((۱)) انتهی.

وقد احتملوا فی العباره احتمالات أربعه:

الأول: أن یکون احترازاً عن العیون التی لا یتصل نبعها لضعف الاستعداد فیه، فتنبع آناً وتقف آناً، کما عن المحقق الکرکی (رحمه الله) احتماله.

الثانی: أن یکون احترازاً عن العیون التی یقف نبعها لسد الماده، وسیأتی التعرض له فی المسأله الخامسه.

الثالث: أن یکون احترازاً عن العیون التی یقف نبعها لوصول الماء إلی حد مساوٍ لسطح النبع، فإذا نقص من الماء شیء نبعت حینئذ.

الرابع: أن یکون احترازاً عن العیون التی لا تدوم فی فصول السنه، بل یخرج منها الماء فی زمان دون زمان، وفصل دون فصل، وسیأتی التعرض له فی المسأله السابعه.

أقول: والظاهر من تفریع المصنف (رحمه الله) قوله: "فلو اجتمع" إلی آخره، عدم إراده أی قسم من هذه الأقسام الأربعه، بل مراده الثمد الذی تعرض له صاحب الجواهر والشیخ وغیرهما.

۱- ([۱]) الدروس: ص۱۵ سطر۳.

مضافاً إلى عدم تسميه بعض هذه الأقسام بالجارى.

ثم إن العيون كما هو المتيقن لدى التأمل، إنما تتكون من مياه الأمطار وشبهها، فيدخل الماء فى فجوات تحت الأرض أو سطح الجبل ثم يجرى الماء منها إلى أماكن منخفضه عن سطح الماء المجتمع أو متساويه، فلو كان الماء فى فجوه مخفيه وكان بينها وبين فجوه أخرى ظاهره متساويه القرار لها ثقبه وشبهها جرى الماء منها إليها، ووقف حيث يتساوى سطحاهما وكلما أخذ الماء جاء ماء آخر مكانه للزوم تساوى السطحين فقد يكون الطريق بين الفجوتين ضيقاً، فلا يجرى الماء بسرعه بل يحتاج إلى زمان طويل أو قصير، وقد يكون بالعكس، فيجرى الماء بمجرد أخذ الماء. ويدل على ما ذكرنا غيض العيون والأنهار فيما إذا انعدمت الأمطار، نعم قد تكون الفجوه المخفيه كبيره بحيث يكفى الماء الكائن فيه لسنوات فإذا أمطرت عليها سنه، كفت لسنوات.

إذا تمهد ما ذكرنا ظهر أنه ينبغى أن يقسم هكذا:

الأول: أن يكون الطريق ضيقاً لا يجرى الماء إلا ببطء.

الثانى: أن يكون واسعاً يجرى الماء بسرعه.

الثالث: أن يكون عدم نبع الماء لسداد المنفذ.

الرابع: أن تكون العين لا تجرى فى جميع الفصول.

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

وأما أحكام هذه الأقسام فلا شبهه فى عدم لحوق القسم الثالث حكم الجارى، بل يلحقه أحكام الراكد لعدم اتصاله بالماده، كما لا إشكال فى لحوق بقيه الأقسام حكم الجارى وإن كانت أقل من الكر، لأنها جاريه ولها ماده.

نعم لو انكشفت الفجوه بحيث لم يصدق عليها بعدُ إلا الماء الراكد لم يلحقه حكم الجارى وذى الماده، وبهذا ظهر الخلل فى كثير من الكلمات كما أن قول المصنف (رحمه الله):

{فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى} إن أراد به ما ذكرنا، ففيه إشكال، وإن اراد به ما فى الجواهر من أن (الثمد وهو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر، كما عن الأصمعى، فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر، للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذى الماده له)((١)) انتهى.

فهو وإن كان وجيهاً بالنسبه إلى بعض أفراده، كما لو كانت قطعه صغيره من الصخر تحت الرمل فى الصحراء، فلما نزل المطر وقف على تلك الصخره بحيث لو حفرت ظهر ذلك الماء، إلا أنه على

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٧٣ فى الماء الجارى.

إطلاقه ممنوع لصدق ذى الماده والجارى على كثير من أفراده، كما استثناه فى الجواهر، بقوله: (اللهم إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو الماده عليه)([1]) انتهى.

وأما لو شك فى أنه ذو الماده أم لا، فالحكم كما تقدم، ولذا لا نطيل الكلام بذكر ما ذكروه من العصمه وعدمها فى المقام.

نعم لو كان بمقدار الكر وكان متصلاً ويصدق عليه أنه ماء _ لا مجرد النداوه التى تجتمع فى المحل المنخفض _ لحقه حكم الكر، وفى تعليقه السيد الوالد: (بل يلحقه فى عدم التنجس مع كون مادته كراً ولو بالاستصحاب)([2]) انتهى.

والمراد به استصحاب كريه ماء المطر، فإن ماء المطر حال النزول كان كراً، ثم يشك فى الكريه، فالأصل البقاء.

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٧٤ فى الماء الجارى.

٢- ([٢]) تعليقه السيد ميراز مهدى الشيرازى على العروه: ص٥.

مسأله ۵ _ فی ما لو انقطع الاتصال بالماده

(مسأله _ ۵): لو انقطع الاتصال بالماده، کما لو اجتمع الطّین. فمنع من النبع، کان حکمه حکم الراکد، فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری، وإن لم یخرج من الماده شیء، فاللازم مجرد الاتصال.

(مسأله _ ۵): {لو انقطع الاتصال بالماده کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد} لما تقدم من اشتراط الاتصال بالماده فی العصمه. ومثله ما لو صار الطین مانعاً من الاتصال وإن لم یمنع من النبع.

{فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری} بمجرد الاتصال {وإن لم یخرج من الماده شیء} لتساوی سطحی ما فی المنبع والماء الخارج {فاللازم مجرد الاتصال}.

ولا یخفی أنه کلما لم یکن الماء سائلا لم یحکم علیه بأحکام الجاری الخاصه به، وإنما الاتصال بالماده مفید لترتب أحکام ذی الماده، وهذا هو مراد المصنف (رحمه الله) بقرینه اشتراطه فی صدق الجاری، النبع والسیلان.

مسأله ۶ _ فی الماء الراکد

(مسأله _ ۶): الراکد المتصل بالجاری کالجاری،

(مسأله _ ۶): {الراکد المتصل بالجاری کالجاری} فلو اتصل الحوض بساقیه ولو طویله بالنهر کان محکوماً بحکم النهر ولو کان ماء الحوض أقل من الکر. والظاهر بقرینه ذکر هذه الفروع فی فصل الماء الجاری، کون المراد من أنه کالجاری للمشابهه فی عدم الانفعال لا ـ ترتب سائر أحکام الجاری الخاصه به _ لو فرضت له أحکام خاصه _ علیه، نعم یترتب علی مثل هذه المیاه أحکام ذی الماده، ولهذا یحکم بعدم تنجیسه وطهره بزوال التغیر مع الامتزاج أو بدونه، علی الاختلاف.

ثم لا ـ یخفی أن الاتصال له أقسام، فاللازم صدقه عرفاً. فلو کان متصلا بمقدار شعره من الماء لم یکن له الحکم المذکور، لانصراف ذی الماده عن مثله عرفاً، وکذا لو کان الاتصال بما لا یصدق علیه ذو الماده لجهه الأخری، کما لو کان الراکد أعلی من الجاری وثقب ولو ثقبه عریضه فکان ینزل الماء من الراکد فی الجاری فإنه لیس محکوماً بأحکام ذی الماده، نعم فی العکس بأن کان الجاری أعلی یصدق ذو الماده قطعاً، فالمناط فی نظر العرف لیس تساوی السطحین بل المناط التقّوی ولو کان الجاری أسفل قراراً، ولکن کان له دفع کالفواره، کما فی کثیر من الآبار الارتوازیه المعموله فی هذه الأزمنه، وقد تقدمت ویأتی فی مسأله الماء الراکد الإشاره إلی ما ذکرنا.

ص:۱۸۱

فالحوض المتصل بالنهر بساقيه، يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.

وكيف كان {فالحوض المتصل بالنهر} بـذاك الاتصال المعتبر فى صـدق ذى الماده عرفاً كما لو كان {بساقيه} متعارفه {يلحقه حكمه} فى عـدم الانفعال وشـبهه {وكذا أطراف النهر} أى الحفر البعيده عن النهر، ولكن لها اتصال بالنهر كما هو الغالب فيما يعلو الماء زماناً ثم ينخفض، أو المراد حواشى النهر {وإن كان ماؤها واقفا} كما هو الغالب فى النهر عند الميل والانحراف.

ولا يخفى أن لفظه الواو زائده، إذ ليس للملحق بأنهر فردان:

أحـدهما: الأطراف الجاريه، والثانى: الأطراف الواقفه حتى يعطف بالواو بنحو عطف الأضـعف على الأقوى التقديرى، إذ الطرف الجارى ليس ملحقاً، بل من الملحق به.

ص:١٨٢

مسأله ۷ _ فی الماء النابع

(مسأله _ ۷): العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا وتنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها.

(مسأله _ ۷): {العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا- وتنقطع فی الصیف یلحقها الحکم} المرتب علی الجاری {فی زمان نبعها} وقد تقدمت الإشاره إلی تفصیل ذلک فی المسأله الرابعه.

نعم قد یشک فی بعض المواضع، کما لو کان الماء ینبع فی ساعه من کل سنه، ثم ینقطع إلی السنه الآتیه، ولا یبلغ الماء النابع قدر الکر، فهل یلحقه حکم الجاری المختص به، أو حکم ذی الماده مطلقاً، فیه تردد لاحتمال الانصراف العرفی لأدله الجاری وذی الماده عن مثل هذا المورد.

وقد أشکل الوالد فی التعلیقه علی جریان الحکم فی أواخر النبع وذلک لقله الماده.

أقول: بناءً علی عدم اشتراط الکریه فی الجاری یکون حال أواخر النبع حال أوائله.

ص:۱۸۳

مسأله ۸ _ فی تغيير الماء الجاری

(مسأله _ ۸): إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلًا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير،

(مسأله _ ۸): {إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه وإن كان} هو مع ما فی الماده {قليلا} لما تقدم من عدم اعتبار الكريه فی الجاری، بل يجری عليه سائر أحكام الجاری.

{والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير} وفی المقام أمران:

الأول: هل أنه يخرج الطرف الآخر عن صدق الجاری، أم لا يخرج، سواء كان قليلا أم كثيراً، وفائده النزاع فی الكثير جريان أحكام الجاری الخاصه به؟

فنقول: قد يقال بعدم صدق الجاری عليه، ويكون حاله كحال الماء الجاری لو حيل بينه وبين الماده بحائط، فكما أنه لا يصدق عليه الجاری كذلك فی المقام، وذلك لأن الشرط فی الاتصال بالماده وهذا غير متصل، ولا يفرق فی عدم الاتصال بين الماء النجس المانع عن التقوّی وبين الحائط، ولكن فيه الفرق عرفاً قطعاً بين الحائط وماء النجس، فإنه لو فصل مقدار ذراع من الماء الجائف بالميته بقدر تمام عرض النهر وعمقه فی وسط الدجله وكان الماء الباقی على حاله من الجريان ونحوه لم يشك أحد من العرف فی صدق الجاری عليه، حتى أنه لو ألفت نظره إلى هذا الفصل لرآه سفسطه

ص:۱۸۴

فی مقابل الحس، بل وکذا لو انفصل بمثل نفس العذره والبول، ولکن بقی الجریان وتمام الخصوصیات علی حالها.

هذا مضافاً إلی أن الاتصال بالماده، إنما کان شرطها للانصراف عن غیر المتصل، ولا إنصراف فی الأول قطعاً، وفی الثانی ظاهراً، ولو شک فی الثانی کان التمسک بالعام للشک فی المفهوم محکماً، وهذا بخلاف ما لو انفصل بحائط فانه یعد الماء الباقی راکداً غیر جار ولو کان له جریان فعلا لرؤیه العرف جریانه کجریان ماء الإبریق، ولذا کانوا یسمون الدجله الواقعه فی سامراء حیث قطعوها عن الماده للقنطره الجدیده بالماء المیت.

وکیف کان: فالظاهر بل المقطوع به فی صوره فصل التغیر بین الماده والماء، صدق الجاری علی البقیه لو کان علی حاله السابق.

نعم قد یشک أو یقطع بخلافه، کما لو کان الجاری منتهیاً إلی آخر ساقیه کسواقی البساتین، ثم وقع مقدار کثیر من الدم قریب الأواخر بحیث لم یبق بین الدم وبین آخر الساقیه إلا ـ مقدار ظرف من الماء، فإنه لا ـ یصدق علیه عرفاً ذو الماده والجاری ونحوهما، والفارق هو العرف، وإن کان فی نظر الدقه هو والجاری الکثیر سیان، والعرف هو المعیار فی مثل هذه المقامات، بمعنی أن انطباق الظواهر علی المصادیق بنظر العرف.

الثانی: فی أن الماء المقطوع بالنجس هل هو کالراکد فیعتصم إن

کـان کراً، وینفعـل إن کـان قلیلا ـ أم یبقی علی الاعتصـام وإن کـان قلیلاً ـ احتمالان، ویتضـح الحکم بتنقیـح أن المقام من موارد التمسک بقاعده الاعتصام أو قاعده الانفعال أو الاستصحاب أو قاعده الطهاره.

فنقول: إذا بقی صدق الجاری عرفاً، فالأقوی کون المرجع هو أدله الاعتصام إذ لا مانع منه حینئذ مع عمومه لما نحن فیه، بل ومع الشـک فی الانصـراف أیضـاً یلزم التمسـک به، ومـا ذکره فی المسـتمسک بقوله: (واحتمـال طهارته _ عملا بإطلاق ما دل علی اعتصـام المتصل بالماده _ ینـدفع بانصـراف الإطلاق إلی صوره اتصال الأثر، لا بنحو یکون منفصـلًا کالطفره. فإن ذلک خلاف المرتکز العرفی المنزل علیه التعلیل)((۱)) انتهی.

فیه: أولاً: إن العرف لا یکاد یشک فی صدق الجاری علی البقیه إذا توسط التغیر بالریح وشبهه، بل لو قیل له إن هذا فاصل، عدّه دقه عقلیه بعیده عن ظاهر الأدله.

وثانیاً: إن اطلاقات الجاری والنهر ونحوهما غیر معلل بکونه ذا ماده، فاللازم الأخذ بما یفهم العرف من الجاری والنهر وشـبههما، سواء کان متصـلا بالماده اتصالا اثریاً أم لا، ولـذا لو اتصـلت الحفره فی طرف النهر به بساقیه طویله لم نشـک فی عصـمتها مع أن الاتصال

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص ۱۴۰ _ ۱۴۱ مسأله۴.

وإلا، فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده.

الأثرى غير محرز، ولذا لو تغيرت لم يزل تغيرها إلا بزمان طويل بجهه هبوب الرياح ونحوه.

والحاصل: أن المرجع هو العرف وما ذكرنا سابقاً من أن المناط هو التقوّى لا يراد به التقوى الأثرى بل التقوى العرفى المستفاد من أدله العصمه، ولذا يحكمون بطهاره الغدران المتصل بعضها ببعض بساقيه مع عدم التقوى الأثرى، وبهذا يظهر أنه لا مجال لقاعده الانفعال ولا لقاعده الطهاره والاستصحاب أصلا لوجود الدليل الاجتهادى فى المقام.

نعم لو شک بنحو الشبهه المصداقيه لم يمكن التمسک بالعام، واللازم الرجوع إلى الاستصحاب، لو كان له حاله سابقه، وإلا كان المرجع قاعده الانفعال على تأمل، والله تعالى العالم.

{وإلا} يتغير تمام القطر بحيث بقى الماء المتغير متصلًا جميعه بعضه ببعض باتصال عرفى لا ـ كمثل الشعره على ما تقدم {فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده} مع صدق الجارى عليه، ثم هل يجرى ما ذكر فى الجارى فى البئر كما لو تغير تحت البئر ولم يتغير فوقه مع عدم اتصال هذا الماء الفوقانى بالعروق النابعه، أم لا، فيه تردد، وإن كان بعض صورها مقطوع المماثله أو عدمها.

ص:۱۸۷

فصل فی الماء راکد ۱۸۹ _۳۴۷

اشاره

فصل

الراکد بلا ماده، إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه من غیر فرق بین النجاسات

{فصل}

فی الماء {الراکد بلا ماده} أرضیه أو سماویه {إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه من غیر فرق بین النجاسات} وقد نقل الإجماع علیه عن المرتضی (رحمه الله) فی الناصریات، والشیخ فی الخلاف، وابن زهره فی الغنیه، والعلامه فی المختلف، والسید فی المدارک، مستثنیاً بعضهم ابن أبی عقیل، وقال فی الجواهر: (وللاجماع محصلا ومنقولا نصاً وظاهراً)((۱)) وعن صاحب المعالم والعلامه المجلسی والمحقق البهبهانی (رحمهم الله) أن الأخبار بذلک متواتره، وعن الریاض جمع منها بعض الأصحاب مائتی حدیث، وعن العلامه الطباطبائی (رحمه الله) فی أثناء تدریسه

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۰۵ فی الماء القلیل.

فی الوافی أنها تزید علی ثلاثمائه روایه((۱)).

هذه الکلمات من هذا الجانب، ومن جانب عدم الانفعال کلمات أیضاً، قال فی الحدائق: (فالمشـهور، بل کاد یکون أجماعاً، بل ادعی علیه فی الخلاف فی غیر موضع الإجماع هو النجاسه)((۲)).

وعزی إلی الحسن ابن ابی عقیل (رحمه الله) القول بعـدم النجاسه إلا بالتغیر واختار هذا القول جمع من متأخری المتأخرین، وقال الفیض: ویظهر من کلام شیخنا الصـدوق فی الفقیه عـدم تنجسه بالملاقاه مطلقاً أو فی بعض الصور قال (رحمه الله): (فإن دخل رجـل الحمـام، ولم یکن عنـده مـا یغرف به ویـداه قـذرتان ضـرب یـده فی المـاء، وقـال: بسم الله، وهـذا ممـا قـال الله عز وجـل: I��وَما جَعَلَ عَلَیْ�Fُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ(۳)) ��I)، وکـذلک الجنب اذا انتهی الی الماء القلیل فی الطریق ولم یکن معه إناء یغرف به ویداه قذرتان یفعل مثل ذلک)((۴)).

قال فی مفتاح الکرامه: (وقد وافق أبا علی الحسن بن أبی عقیل

ص:۱۹۰

۱- ([۱]) مفتاح الکرامه: ج۱ ص۷۳.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص۲۸۰ باب القلیل الراکد.

۳- ([۳]) سوره الحج: آیه ۷۸.

۴- ([۴]) من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۹ الباب۱ فی المیاه وطهرها ونجاستها، ذیل ح۱۵.

العمـانی المعروف باسـمه وكنيته ولقبه، الفاضـل والكاشانی وتبعهما على ذلك الشـيخ الفتونی([1]) والسـيد عبد الله الشوشتری) ([2]) انتهى.

ثم أخذ الفيض فی مدحه ومدح السـيد الشوشتری ــ إلى أن قال: ــ (وممن وافق العمانی فی ذلك القول السـيد الجليل الحسيب والفاضل النقيب أمير معز الدين محمد الصدر الاصفهانی) انتهى.

ونقل عن القاضـی نور الله (رحمه الله): (أن الصدر كتب رساله فی ترويج مذهب ابن ابی عقيل وردّ فيه الاعتراضات التی أوردها العلامـه (رحمه الله) على أدله ابن ابی عقيـل فی كتـاب المختلـف وغيره وأقـام أدله أخرى على تقويه قول ابن ابی عقيـل) انتهى كلام الفيض.

وممن وافق هؤلاء فی القول بعدم الانفعال من المعاصـرين الشـيخ الميرزا محمد الفيض القمی، فإنه كتب رساله فی عدم الانفعال سماه الفيض، وهی التی نقلنا عنه تلك الكلمات.

أقول: والأولى ذكر الأخبار من الطرفين مرتباً والنظر فی الجمع بينها، فإن هـذا هو المهم فی المقام، وإلا فالإجماعات والشـهرات غير حجه خصوصاً مع مخالفه هؤلاء الأعلام، واحتمال استنادها ــ لولا

١- ([١]) الشيخ الفتونی هو من مشايخ بحر العلوم والمولى مهدى النراقی والميرزا أبی قاسم القمی.
٢- ([٢]) مفتاح الكرامه: ج١ ص٧٣ سطر٢٦.

القطع ــ إلى هذه الادله النقليه. مضافاً إلى النقض بالبئر، فقد وقع مثل هذه الكلمات والإجماعات على نجاستها.

قال الشيخ (رحمه الله) فى الطهاره ما لفظه: (فإنه ينجس ماء البئر كغيره بتغيره بالنجاسه إجماعا نصاً وفتوى)((1)) وهل ينجس بالملاقاه ولو كان كثيراً، كما قال أكثر القدماء كالصدوقين والمشايخ الثلاثه واتباعهم والحلى وابن سعيد والمحقق والفاضل فى بعض كتبه والشهيدين، بل عن الأمالى أنه من دين الإماميه، وعن الانتصار والغنيه وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الإجماع، وفى السرائر نفى الخلاف فيه، وفى شرح الجمل الإجماع، وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، وفى الروضه كاد يكون اجماعاً، إلى آخره.

وقال الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى مسأله تنجيس المتنجس: (ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين إلى إنكار إطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك إذ ليست مخالفه الأصحاب فى هذه المسأله بأشكل من مخالفتهم فى مسألته نجاسه البئر، بل كانت مخالفتهم فى تلك المسأله أشكل بمراتب لوضوح معروفيه نجاسه البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الأئمه (عليهم السلام) ومغروسيتها فى أذهان

ص:192

1- ([1]) كتاب الطهاره: ص25 سطر33.

الرواه وغيرهم من العلمـاء ومقلـديهم دائره على ألسـنهم وفى جميـع كتبهم الفقهيه حـتى ارتكزت فى نفـوس العوام على وجه لم يذهب أثرها إلى الآن، ولذا كثيراً ما يسألون فى موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فاره أو دجاجه أو غيرها زاعمين نجاسـتها بذلك، مع أن القول بها على ما يظهر من بعض قد نسخ منذ سنين متطاوله ربما تزيد عن ثلاثمائه سنه) إلى آخره.

أقول: وبعـد هـذا فلاـ اتكـال على مثل هـذه الإجماعات والشـهرات وفهم العلماء والمركوزيه فى أذهان المتشـرعه، بل اللازم هو النظر إلى الـدليل واتبـاع مقـدار دلاـلته، وإن قـارنت فيمـا نقلنـاه مـن الكلاـم فى نجـاسه المـاء القليـل وفى نجـاسه مـاء الـبئر بين الإجماعات المنقوله لرأيت الأولى أقل من الثانيه.

ومع ذلك فقد خالف فى الثانيه مشهور المتأخرين، وكيف كان فالروايات الوارده فى المقام التى استشهد بها الطرفان كثيره جداً، وإن كـان مـا وصل منها إلينا لا يبلغ العـدد المنقول عن العلامه الطباطبائى (رحمه الله) وصاحب الرياض إلا أنا نـذكر ما وجـدناه مرتباً مع ذكر معارض كل بجنبه حتى لا يفوتنا النظر فى الدلاله وإمكان الجمع وعدمه الذى هو مقدم على سائر المرجحات.

فمن تلك الأخبار: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

(علیه السلام) وقد سُئل عن الماء تبول فیه الدواب، وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب، قال: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء»((۱)).

ومنها: صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: «ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته»((۲)).

ومنها: صحیحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ فقال: «کر»((۳)).

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره، ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء»((۴)).

ومنها: روایه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۴.

السلام)، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء»((١)).

ومنها: روایه إسماعیل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ فقال: «کر» قلت: وما الکرّ؟ قال: «ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»((٢)).

ومنها: عن فقه الرضا (علیه السلام): «وکل غدیر فیه من الماء أکثر من کر لا ینجسه ما یقع فیه من النجاسات»((٣)).

ومنها: عن دعائم الإسلام سئل الصادق (علیه السلام) عن الغدیر تبول فیه الدواب، وتلغ منه الکلاب ویغتسل فیه الجنب والحائض، فقال: «إن کان قدر کر لم ینجسه شیء»((۴)).

ومنها: عن غوالی اللئالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا بلغ الماء کراً لم یحمل خبثاً»((۵)).

ومنها: روایه عبد الله بن المغیره عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: Sإذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٨ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٧.

٣- ([٣]) فقه الرضا: ص۵ سطر١٨.

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٢ فی ذکر المیاه.

۵- ([۵]) غوالی اللئالی: ج٢ ص١۶ ح٣٠.

شیء، والقلتان جرتان((1))R)).

هـذه جمله من الأخبار الـداله بمفهوم الشـرط أو مفهوم التحدید علی نجاسه ما نقص عن الكر، وحیث أن مفهومها حجه كما هو المسلم فعلاً فلا مجال للمناقشه فیها من حیث الدلاله من هذه الجهه، كما لا مناقشه فی سند جمله منها.

نعم ربما یناقش فیها من جهتین:

الأولی: من حیث معارضه أخبار الكر بعضها ببعض حیث إنه وقع اختلاف عجیب فی تحدید الكر فی الأخبار.

ففی روایه إسـماعیل المتقدمه: «ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سـعته» المنتج لسـته وثلاثین شبراً بعد كون المراد من السعه كلا من الطول والعرض.

وفی روایته الأخری، قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثه أشـبار فی ثلاثه أشـبار» المنتج لسبعه وعشرین شبراً بعد كون المراد منها كلا من أبعاده الثلاثه مع أن كلا منهما فی مقام التحدید الذی هو من أقوی المفاهیم.

وفی روایه المقنع: «إن الكر ذراعان وشبر فی ذراعین وشبر» فإنه لو

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

أريـد كلاً ـ من طوله وعرضه وعمقه أنتـج مـائه وخمسه وعشـرين شبراً، وإن أريـد غيره اختلف اختلافـاً كثيراً لا ينطبق إلا بعضـها النادر على سائر التحديدات.

وفي روايه ابن صالـح، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قـال: قلت وكم الكّر؟ قـال: «ثلاـثه أشـبار ونصف عمقهـا في ثلاثه أشبار ونصف عرضها»([١])، فـإنه بعـد إراده كـل من الطول والعرض مع بعـده جـداً بملاـحظه صـدر الروايه التي كان السؤال فيها عن الركي ومائها دائري لا مربع كما لا يخفى ينتج قريباً من ثلاثه وأربعين شبراً.

وفي فقه الرضـا: «والعلاـمه في ذلـك أن تأخـذ الحجر فـترمي به في وسـطه فـإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغـدير، فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء إلا أن يكون فيه الجيف»([٢]). إلى آخره.

وفي روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»([٣]).

وفي روايه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكر

ص:١٩٧

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٢ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٥.

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٥ سطر ١٩.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئار ح٧.

من الماء نحو حبی هذا، وأشار إلی حب من تلك الحباب التی تکون بالمدینه»([(۱)]).

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء، والقلتان جرتان»([(۲)]).

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف ومائتا رطل»([(۳)]).

وفی بعض الروایات عنه (علیه السلام): «إن الکر ستمائه رطل»([(۴)]).

وفی روایه سیأتی تفصیلها، وقد سئل فیها (علیه السلام) عن الحیاض بین مکه والمدینه تلاقی النجاسه، قال (علیه السلام): «وکم قدر الماء؟» قال: إلی نصف الساق، وإلی الرکبه، فقال: «توضأ منه»([(۵)])، مع معلومیه اختلاف الحیاض اختلافاً فاحشاً.

وفی روایه أخری بعد ما سئل عن الماء الساکن إلی الرکبه وأقل تکون فیه الجیفه، قال (علیه السلام): «توضأ» ([(۶)]).

وفی روایه ستأتی إن شاء الله: «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شیء»([(۷)]).

هذه جمله من الروایات التی ظفرت علیها فی مقام عدم تنجس الماء الملاقی إذا کان بهذه المقادیر، وإذا وصفت هذه الروایات بهذه التحدیدات عند أحد من العرف لم یشك فی أنها متضاربه متنافیه لا یکاد یمکن الجمع بینها بوجه أصلا، والشاهد لذلك هذا الاضطراب العجیب من الفقهاء فی إصلاحها والجمع بینها حتی أن مثل صاحب الجواهر قال کلاماً عجیباً لا یمکننا نقله مما هو مشهور.

ولذا قال شیخنا المرتضی (رحمه الله) بعد نقل جمله من الأقوال والأخبار وردّ وإیراد طویل ما لفظه: (ولم أجد من دفع الإشکال).

ونقض الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بوجه لا یمکن الاعتماد علیه فی باب الجمع العرفی الذی هو عباره عن عدم رؤیه التنافی بین کلامی المولی.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۲.
۶- ([۶]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۷- ([۷]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق ح۹.

والحاصـل: إن هـذا الاضـطراب للفقهـاء فی الجمع بين هـذه الأخبـار المختلفه الـوارده فی تحديـد الكر موجب للقطع بمـا ذكره الفيض (رحمه الله) بما لفظه: (واختلاف التقـديرات والتحديـدات بهذه الكثره يكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد وشـیء فارد، وهو

ص:۱۹۹

بيان أنه إذا كان الماء بهـذا الحـد لا ينجس بالملاقاه، وإذا كان أقل من هـذا الحـد ينجس بمجرد الملاقاه، لاختلاف التقـديرات والتحديدات الكثيره بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثره اختلافها وظهور منافاتها عن مبادئ العلم والعصمه، مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهاره والنجاسه واحتياجهم بها فى عبادتهم ومأكلهم ومشاربهم ومعاشـراتهم، فلو كان أصـلا أصيلا وقاعـده مضـبوطه لما وقعت تلك الاختلافات ولصارت مثل عـدد ركعات الصـلوات واضـحه مبينه عنـد العموم لابتلائهم بطهاره الماء ونجاسته أكثر من ابتلائهم بالصلاه) إلى آخره.

ويؤيـد ذلـك أن الراجع إلى الأخبـار فى التحديـدات الشـرعيه لا يرى مثل هـذا الاختلاف فى أى تحديـد حقيقى لموضوع كان الحد مناطاً للحكم.

وهـذا كله كـاشف عن أن التحديـد ليس للطهـاره والنجاسه الحقيقيتين، بل للتنزه ونحوه مما هو كثير فى أخبار المياه وغيرها مما يجدها المراجع إلى كتاب الطهاره من الوسائل والمستدرك وغيرهما.

الجهه الثانيه من جهتى المناقشه فى أخبار الكر: إنها معارضه بأخبار عامه وخاصه.

أما الأخبار الخاصه فسيأتى الكلام عليها.

ص:٢٠٠

وأما الأخبار العامه:

فمنها: ما عن العلامه (رحمه الله) فی المختلف عن ابن أبی عقیل، أنه قال: (قد تواتر عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام): «إن الماء الطاهر لا ینجسه إلا ما غیّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته»)((۱))، أقول: قد نقل هذا الخبر جماعه من العلماء:

فمنها: ما فی المستدرک، عن ابن أبی جمهور الإحسائی فی درر اللئالی العمادیه. روی متواتراً عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام): «إن الماء طاهر لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو رائحته»((۲)).

ومنها: ما فیه، عن عوالی اللئالی، عن مجموعه ابن فهد، وروی متواتراً عنهم (علیهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»((۳)).

ومنها: ما فیه عن مجموعه المقداد، قال: قال رسول الله

۱- ([۱]) المختلف: ص۲ سطر۱۹.

۲- ([۲]) المستدرک: ج۱ ص۲۵ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۳- ([۳]) کما فی مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۸. وانظر عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۵ ح۲۹.

(صلی الله علیه وآله سلم) وقد سُئل عن بئر بضاعه: «خلق الله الماء طهوراً لاینجسه شیء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»((۱)).

ومنها: ما فی الحدائق، قال: (واستدل جمع من متأخری المتأخرین علی الحکم المذکور بقوله (صلی الله علیه وآله): «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء إلّا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»، بل ادعی السید السند فی المدارک أنه من الأخبار المستفیضه) ((۲)).

ومنها: ما عن المولی الکاشانی من ادعاء استفاضه هذا الخبر عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم). وفی الوسائل عن جعفر بن الحسن بن سعید المحقق فی المعتبر، قال: قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء إلا ماغیّر لونه أو طعمه أو ریحه»((۳))، ورواه ابن ادریس مرسلاً فی أول السرائر ونقل أنه متفق علی روایته.

وبعد هذا فلا مجال للخدشه فیه بما ذکره فی الحدائق، حیث قال فی جمله کلام له فی رد الکاشانی: (والعجب منه (قدس سره) فی دعوی استفاضه حدیث «خلق الماء طهوراً...»

ص:۲۰۲

۱- ([۱]) المستدرک: ج۱ ص۲۸ الباب۱۳ من أبواب أحکام المیاه ح۴.
۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص۱۸۰ باب نجاسه الجاری بتغیره بالنجاسه.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹.

مع ما عرفت من أنه لم يثبت من طرقنا لا مسنداً ولا مرسلًا، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا، حيث إنه صرح باستفاضته أيضاً فی مقاله تنجس الماء بتغیر أحد أوصافه الثلاثه، حیث قال بعد الحکم المذکور: والأصل فیه الأخبار المستفیضه، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً» إلی آخره، إلا أن فیه أنه وإن وصفه هنا بذلک لکنه _ بعد ذلک فی مقاله نجاسه البئر بالملاقاه، حیث أنکر ورود نجاسه الماء بالتغیر اللونی _ طعن فی الخبر المذکور بأنه عامی مرسل، کما قدمنا الإشاره إلیه عن جمله من الأصحاب)([(۱)]) انتهی.

ومراده بقوله: (کما قدمنا) إلی آخره، ماذکره فی مسأله نجاسه الماء بالتغیر بعد أن نقل عن السید الطعن فی سند الحدیث بأنه عامی مرسل، قال: (والحق کونه کذلک، فإنا لم نقف علیه فی شیء من کتب أخبارنا بعد الفحص التام، وبذلک صرّح أیضاً جمع ممن تقدمنا، وممن صرح بکونه عامیاً شیخنا البهائی (قدس سره) فی کتاب الحبل المتین)([(۲)]) انتهی کلام الحدائق.

أقول: عدم وجدان الخبر فی کتب الأخبار بعد ادعاء جماعه من علمائنا تواتره واستفاضته، ونقل جمله منهم الخبر معتمدین علیه، کما اعترف به هو (قدس سره) غیر مضر بالخبر وکأنه (رحمه الله) لم

۱- ([۱]) الحدائق: ج۱ ص۳۰۵ باب حکم القلیل الراکد.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص۱۸۰ باب نجاسه الجاری بتغیره بالنجاسه.

يطلع على الخبر بالطرق التى نقلناها.

مضافاً إلى أن كلام ابن أبى عقيل وحده كاف فى المطلب لأنه ثقه أخبر بذلك، ومجرد الوجدان فى كتب العامه لا يسقط الخبر عن الحجيه. ولذا اتكل على هذا الخبر جماعه من الأساطين كالفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، وكيف كان فالخبر معتبر قطعاً.

ثم إن هذه الأخبار بمفهوم الحصر داله على عدم نجاسه الماء مطلقا إلا بالتغير، فإذا تعارضت هذه مع تلك الأخبار الداله بمفهوم الشرط أو التحديد على نجاسه الماء فلا وجه لتقديم تلك، بل اللازم التوقف، ثم الرجوع إلى دليل آخر من أصل أو استصحاب أو خبر لو كان، بل يمكن أن يقال: إن المقدم هذه الأخبار.

ويدل عليه ما ذكر الفقهاء فى حكم البئر، فإنهم قدموا أخبار الطهاره التى لا تزيد دلالتها على هذه الأخبار على أخبار الكر.

ونحن نذكر جمله منها حتى يعلم صدق ما قلناه، فمن أخبار الطهاره صحيحه ابن بزيع، عن أبى الحسن (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له ماده»((١)).

ومنها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(علیهما السلام)، قال: سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذره رطبه أو یابسه، أو زنبیل من سرقین، أ یصلح الوضوء منها؟ فقال: «لا بأس»((۱)).

ومنها: صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا یغسل الثوب، ولا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر إلاـ أن ینتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاه، ونزحت البئر»((۲)). إلی غیر ذلک من الأخبار الشبیهه بها، وأنت تری عدم إباء شیء منها من التقیید بأخبار البئر، خصوصاً بعد ما ورد من الأخبار الناصه علی اشتراط الکثره والکریه فی عدم انفعال البئر کما سیأتی تفصیل ذلک، فی موضعه إن شاء الله تعالی.

وحینئذ فنقول: فکما أن الجمع الدلالی فی أخبار البئر اقتضی حمل أخبار اشتراط الکریه علی الأفضلیه ونحو ذلک، کذلک الجمع الدلالی فی المقام یقتضی حمل الکریه علیها.

مضافاً إلی النقض بالماء الجاری، فکما أنهم لم یقیدوا أخباره بأخبار الکر لبعض ما تقدم من العلل التی منها عموم العله فی أخبار الجاری کذلک فی المقام، کان اللازم عدم تقیید مطلقات الطهاره

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۰ الباب۲۰ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

التی هی فی مقام الحصر لمفهوم الاستثناء بمفهوم التحدید والشرط فی أخبار الکر، بل العله فی أخبار عدم الانفعال کقوله (علیه السلام): Sلأن ماءه أکثرR أقوی بمراتب کما لا یخفی.

فتحصل من جمیع ماتقدم أنه مع التعارض بین مفهوم الشرط والتحدید فی أخبار الکر، وبین مفهوم الاستثناء فی أخبار عدم الانفعال إلا بالتغیر فی أحد الأوصاف، أحد الأمرین:

إما التوقف والرجوع إلی الأصل أو الدلیل فی المسأله غیر هاتین الطائفتین.

وإما ترجیح مفهوم الاستثناء، مؤیداً بالترجیح فی أخبار البئر ومسأله الماء الجاری. وما ذکرناه یتضح جلیاً عند ملاحظه مجموع الأخبار فی هذه الأبواب الثلاثه فراجع.

هذه جمله من الکلام حول تعارض النبوی المستفیض أو المتواتر الدال علی عدم الانفعال، مع أخبار الکر الداله علی الانفعال.

ومن الأخبار العامه المعارضه مع أخبار الکر: صحیحه حریز، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه قال: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغیّر الماء وتغیر الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب»((۱))، فإن هذه الکلیه المتضمنه لقاعدتی

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الانفعال وعدمه، فی غایه القوه بالنسبه إلی عدم الانفعال، فی صوره عدم الغلبه، فالخبر المتضمن لحکم الکر الدال علی الانفعال لا بد أن یحمل علی التنزه ونحوه.

ومنها: روایه سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یمر بالماء وفیه دابه میته قد انتنت، قال: «إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»((1)).

ومنها: روایه عثمان بن زیاد، قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): أکون فی السفر فأتی الماء النقیع ویدی قذره فأغمسها فی الماء؟ قال: «لا بأس»((2)).

ومنها: روایه الصدوق (رحمه الله) قال: سُئِل الصادق (علیه السلام) عن غدیر فیه جیفه، فقال: «إن کان الماء قاهراً لها لا یوجد الریح منه فتوضأ واغتسل»((3)).

ومنها: روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب، فقال: «إن تغیَّر الماء. فلا تتوضأ منه، وإن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه، وکذلک الدم إذا سال

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص104 الباب3 من أبواب الماء المطلق ح6.

2- ([2]) الوسائل: ج1 ص121 الباب9 من أبواب الماء المطلق ح16.

3- ([3]) الوسائل: ج1 ص105 الباب3 من أبواب الماء المطلق ح13.

فی الماء وأشباهه»([(۱)]).

ومنها: روایه أبی خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمرُّ به الرجل، وهو نقیع فیه المیته والجیفه، فقال أبو عبدالله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیَّر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضأ»([(۲)]).

ومنها: روایه العلاء بن فضیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض یبال فیها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»([(۳)]).

ومنها: روایه عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غیر ذلک أ یتوضأ منه أو یغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غیره فتنزه عنه»([(۴)]).

ومنها: ما فی صحیحه شهاب بن عبد ربه، قال: أتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فابتدأنی، فقال: «إن شئت فسل یا شهاب وإن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۴- ([۴]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب۹ فی حکم الماء إذا ولغ فیه الکلب ح۵.

شئت أخبرناك بما جئت له»، قلت: أخبرنی، قال: «جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر إلا أن یغلب الماء الریح النتن، وجئت تسأل عن الماء الراکد من الکر مما لم یکن فیه تغیّر أو ریح غالبه» قلت: فما التغیّر؟ قال: «الصفره، فتوضأ منه وکلما غلب کثره الماء فهو طاهر»((۱)).

قال الفیض: فلما بین الإمام (علیه السلام) حکم موردین جزئیین أعطی الحکم الکلی، وقال: Sوکلما غلب کثره الماء فهو طاهرR، وهذه القاعده کلیه فی باب طهاره الماء ونجاسته، کبعض الأخبار الأخر، فکلما غلب کثره الماء علی النجاسه بحیث لم یتغیر الماء فهو طاهر، وکلما غلب النجاسه بحیث غیّره فهو نجس.

ومنها: روایه عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن غدیر أتوه وفیه جیفه؟ فقال: «إن کان الماء قاهراً ولا توجد منه الریح فتوضأ»((۲)).

ومنها: روایه سماعه قال: سألته عن الرجل یمر بالمیته فی الماء قال: «یتوضأ من الناحیه التی لیس فیها المیته»((۳)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۳- ([۳]) التهذیب: ج۱ ص۴۰۸ الباب۲۱ فی باب المیاه وأحکامها ح۵.

ومنهـا: مـا عن الفقيه أن النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) أتی للماء فأتاه أهل البادیه فقالوا: یا رسول الله إن حیاضـنا هـذه تردها السباع والکلاب والبهائم، فقال لهم (صلی الله علیه وآله وسلم): «لها ما أخذت أفواهها ولکم سائر ذلک»((١)).

ومن البـدیهی أن الحیـاض عبـاره عن الغـدران، والغـدیر مختلف، والغالب فیها أقلیه مائها عن الکر، خصوصاً بعـد مـده من نزول المطر، أو الاسـتقاء من البئر، وما ذکرنا یتضـح جلیا لمن سافر ورأی المیاه فی الغـدران، أو استفسـر منهم، فلو کان للکریه مدخل فی الحکم کان بیان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للموضوع النادر أو لأقل.

ومنها: ما عن الجعفریات بإسـناده عن علی (علیه السـلام) قال: قـدم علی رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) قوم فقالوا: إن لنا حیاضاً تردها السباع والکلاب والوحش والبهائم فقال: «لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولکم سائر ذلک»((٢)).

ومنهـا: عن الصـدوق فی الهـدایه أن أهل البادیه سألوا من رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) وأن حیاضـنا هـذه ترده السـباع والکلاب والبهائم، قال: فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) لهم:

١- ([١]) الفقیه: ج١ ص٨ الباب١ فی المیاه وطهرها ونجاستها ح١٠.

٢- ([٢]) الجعفریات: ص١٢ سطر٣.

«لها ما أخذت أفواهها ولكم ساير ذلك»((۱)). قال المجلسی (رحمه الله) فی البحار: (وظاهره عدم انفعال القلیل)((۲)).

ومنها: عن دعائم الإسلام بإسناده عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: سُئل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الماء ترده السباع والکلاب والبهائم، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لها ما أخذت بأفواهها ولکم ما بقی»((۳)).

ومنها: روایه عثمان بن زیاد قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أکون فی السفر فآتی الماء النقیع ویدی قذره فأغمسها فی الماء؟ قال: «لا بأس»((۴)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره، التی یبعد حملها علی اشتراط الکریه.

والإنصاف: أنه بعد هاتین الجهتین اللتین أشرنا إلیهما من تعارض أخبار الکر بذاک التعارض العجیب، وقوه الإطلاقات الکثیره المعارضه لها الآبیه عن التقیید لا یبقی وثوق بأخبار الکریه، ومن الراجح فی النظر عدم فهم العرف الجمع بینها باشتراط الکریه، فلو کنا نحن وهذه الجمله من الأخبار لم نقل باشتراطها، بل حملنا

۱- ([۱]) المستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۲- ([۲]) البحار: ج۷۷ ص۲۲ باب حکم الماء القلیل.

۳- ([۳]) الدعائم: ج۱ ص۱۱۳ فی ذکر المیاه.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۶.

أخبار الكر على التنزه ونحوه، كأخبار الكر فى باب البئر وغيرها، ونحن نذكرها حسب ما ذكرها صاحب الحدائق (رحمه الله).

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم وهى الروايه الأولى المتقدمه من الانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحه زراره قال: «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء».

أقول: هذه ذيل روايه، والروايه هكذا: عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرذ أو صعوه ميته، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميته إذا أخرجتها طريه، وكذلك الجره وحبّ الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء»((1)).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء»((2)).

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.

وأشـكلوا على الروايه بالمناقشه فى السند أولاً، وفى الدلاله باحتمال كون المراد من الراويه الكر ثانياً، وفى جهه الصدور باحتماله التقيه ثالثاً، وبإعراض الأصـحاب عنها رابعاً، وباشتمالها على التفصيل بين التفسخ وعدمه، مما لم يقل به أحد خامساً، وبمعارضتها بالأخبار الصريحه سادساً.

وفيه: أما المناقشه فى السند فما لا ينبغى، إذ لو لم تكن الروايه صحيحه، كما ذهب إليه بعض المعاصرين، فهى معتمد عليها قطعاً، فهى إذاً حجه.

يؤيد ذلك أن غالب من ناقش فيها أسـقطها بالمعارضه ونحوها، لا بضـعف السـند، كالشـيخ وصاحب الوسائل وشيخنا المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمدانى والسيد الحكيم فى المستمسك وغيرهم، فإن الخبر لو لم يكن حجه، كان اللازم المناقشه فى السند لا فى الدلاله، ونحوها.

وأما احتمال كون الروايه فى الكر كما ذكره شـيخ الطائفه، ولم يسـتبعده صاحب الوسائل، ففيه: أن المقطوع عدمه، وسيأتى وجه ذلك، ولذا أضرب عن هذا الاحتمال محققو المتأخرين.

وأمـا الحمـل على التقيه فمع أن الجمع الـدلالى مقـدم، كما قرر فى الأصول: أن تعـدى الإمام (عليه السـلام) عن الراويه التى هى مورد السؤال إلى الحب والقربه والجره، ونحوها مع حصول التقيه

بالجواب عن الراويه فقط، دليل على عدم التقيه، ولذا لم يحتملها أحد ممن ظفرت بأقوالهم، إلّا صاحب الوسائل.

وأما إعراض الأصحاب فقد قرر فی الأصول أن إعراضهم عن الدلاله لمرجح أو معارض لا يوجب سقوط الخبر، مع أن كثيراً ممن تقدمت أسماؤهم من القائلين بعدم الانفعال لم يعرضوا عنه.

وأما تضمّنه للتفصيل بين التفسخ وعدمه، الذی لم يقل به أحد، فالجواب: أن التفصيل إنما هو للتغيير وعدمه، إذ الفاره إذا تفسخت فی الراويه والجره ونحوهما، تغير ريح الماء قطعاً، بخلاف ما لو لم تتفسخ وكانت طريه، وسيأتی توضيح ذلك.

وأما ابتلائها بالمعارضه كما قال الشيخ (رحمه الله) فی كتاب الطهاره، بعد نقله للشطر الأول من الروايه، بما لفظه: (وظهوره لا ينكر إلّا أنه معارض بما هو أكثر وأظهر من المستفيضه]((۱)).

مثل موثقه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجره تسع مائه رطل من ماء، يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((۲))، وحمله على التغير يعلم بعده من نسبه الأوقيه إلی مائه رطل، ثم ذكر خبر أبی بصير وعمر بن

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۱۰ سطر۱۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۸.

حنظله وروایه قرب الإسناد وموثقه عمار وما ورد فی الإنائین المشتبهین، مما سیأتی.

ففیه: أما موثقه سعید فحملها علی المتغیر فی غایه القرب، بل اللازم القول به. لأن هذا المقدار من الماء، یتغیر بهذا المقدار من الدم قطعاً، کما یعلم بالتجربه، ولذا قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعد ذکره للموثقه: (ولکن یمکن حمل هذه الموثقه علی التغیر)((۱))، مضافاً إلی أنها ظاهره فی التحریم، والنص مقدم، وأما سائر الأخبار فیأتی الجواب عنها عند نقلها مفصلاً إن شاء الله.

قال القمی (رحمه الله) فی الفیض بعد نقله روایه زراره المتقدمه: (وهذه الصحیحه أیضاً تعطی قاعده، وتبین ضابطه، من أن مناط النجاسه، فما لم یتغیر الماء لا ینجس، فإنه ذکر أوعیه الماء من الجره والقربه والحب وأشباه ذلک، ولاحظ نسبه تلک النجاسه إلی الماء الذی فیها، فمثل الفاره إذا کانت میته متفسخه فی تلک الأوعیه، یعلم أنه یغلب علی الماء ویغیر ریحه، فحکم بعدم جواز شربه والوضوء منه، وإما إذا کانت طریه غیر متفسخه فلا تغلبه المیته ولا یتغیر الماء ولا ینجس، فینبغی طرح المیته واستعماله، ولذا قال: واطرح المیته إذا أخرجتها طریه، ولکن الماء إذا کان أکثر من راویه،

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۶ سطر۲۶.

فيمكن أن لا ـ يتغير من تفسخ فأره، ويمكن أن يتغير فحكم بعدم وجوب الاجتناب، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يغلب ريح الميته على ريح الماء ويتغير ريحه فيجب الاجتناب).

قال في الوسائل: (حمله الشيخ (رحمه الله) على أن المراد إذا بلغ حد الكر، وكذلك أوعيه الماء حملها على أنها تسع الكر، لما يأتي من المعارضات الصريحه، مع احتمال هذا وأمثاله للتقيه فيمكن حمله عليها)((١)) انتهى.

والعجب من جلاله الشيخ (قدس سره) أنه كيف احتمل هذا الحمل مع أنه قد ذكر في الروايه: Sوكذلك الجره وحب الماء والقربه وأشباه ذلكR، ومن المعلوم أن التمثيل بها لبيان أن الأقل من الراويه أيضاً حكمه كالراويه، مثل القربه والجره والحب وسائر أوعيه الماء كالكوز وغيره، وما أدرى أي قربه تسع الكر وأي رجل قوي يقدر على حمله، ولأي شيء يصنعون مثل هذه القربه، وهكذا الجره فإنها الكوز الكبير وهو متداول بين العرب ويسمونها بالجره، وكذلك الحب وأوعيه الماء، وأي وعاء للماء كان متداولاً في ذلك الزمان بحيث يسع الكر، مع أن من المسلّم عند الكل حمل الألفاظ على المعاني والمصاديق العرفيه لا المعاني والمصاديق التي ليس لها وجود خارجي.

ص:٢١٦

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ذيل ح٩.

إلی أن قال: (ثم إنه لا مجال لحمله علی التقیه، لأن السائل سأل عن الراویه، وکانت التقیه حاصله بالجواب عنها فقط، وإصراره (علیه السلام) بالتمثیل والتنظیر بأشیاء یکون ماؤها أقل من الراویه، من الجره والحب والقربه، یعین عدم التقیه، مع أن أغلب أهل السنه والجماعه قائلون بالکر ونجاسه الماء القلیل، فلا تقیه حینئذ فی هذا الجواب، علی أن الحمل علی التقیه إنما یکون فی الموارد المتعارضه التی لا یکون لها جمع دلالی، وهنا جمع دلالی عرفی کما سنذکره إن شاء الله.

وظهر بما ذکرنا أن لیس مدلول الصحیحه التفصیل بین تفسخ الفأره وعدمه، بل مدلولها التفصیل بین تغیر ریح الماء وعدمه، فإن التفسخ کنایه عن تغییر الماء ونتانته) انتهی کلامه.

أقول: وعلی تقدیر الإغماض عن کون الجره فی ذلک الزمان هی الجره الموجوده فعلاً، مع وجود الشاهد علی تداول مثل هذه فی تلک الأزمنه أیضاً، لما نقله ابن أبی الحدید: أن عمر رفع الجره عن الأرض وشرب منها، فلا أقل من کون الجره أقل من الکر قطعاً لما تقدم من قوله (علیه السلام): «إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء والقلتان جرتان»((۱)) هذا تمام الکلام. فی روایه زراره، وقد

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸.

عرفت أنها على خلاف مقصود صاحب الحدائق أدل.

ومنها: صحيحه إسماعيل بن جابر، وهى الروايه الثالثه المتقدمه للانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان، وهى الروايه الرابعه المتقدمه للانفعال، وتقدم الجواب عنها.

ومنها: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «... ولا يشرب سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»((۱))، وسيأتى الجواب عنها.

ومنها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء»((۲)).

أقول: يرد على الاستدلال بها أولاً: أنها بإطلاقها مخالفه للمشهور القائلين بأن زوال العين عن بدن الحيوان مطهر، وذلك

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الآسئار ح۷.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.

يقتضى حملها على التنزه.

وثانياً: إنها ظاهره فى الحرمه، وروايه أبى مريم نص فى الجواز، قال: كنت مع أبى عبدالله (عليه السلام) فى حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعه من عذره يابسه، فأكفى رأسه وتوضأ بالباقى((١)).

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وظهورها فى عدم الانفعال لا ينكر، بناءً على ظهور العذره فى عذره الإنسان، أو مطلق غير المأكول، إلّا أن أحداً لا يرضى بتوضى الإمام (عليه السلام) من هذا الماء، مع ما علم من اهتمام الشارع فى ماء الطهاره بما لا يهتم فى غيره)((٢)). ثم ذكر أنه معارض بمرسله على بن حديد الآتيه.

أقول: أُشكل فى روايه أبى مريم من جهات:

الأولى: ضعف السند بأبى مريم، وفيه: إنه موثق، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال، ولذا كثيراً ما يعبرون عن رواياته بموثقه أبى مريم.

الثانيه: إن إخباره عن رؤيه العذره إخبار عن الموضوع، ولا بد فيه من شاهدين. وفيه: إنه قد تقرر فى الأصول أن الموضوعات

١- ([١]) الاستبصار: ج١ ص٤٢ الباب٢٢ باب البئر تقع فيها العذره ح٤.

٢- ([٢]) كتاب الطهاره: ص١٠ سطر٩.

المرتبطه بالحكم يكفى فيها الواحد، وإلّا لزم سقوط نصف روايات الفقه، كما لا يخفى.

الثالثه: إن العذره تحتمل أن تكون لغير الإنسان.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب سقوط صحيحه على بن جعفر المتقدمه أيضاً، أن العذره لو لم تكن نصاً فلا أقل من الظهور، بل عن الغريبين ومهذب الأسماء وتهذيب اللغه، أن العذره هى فضله الآدمى، مضافاً إلى أنه المتبادر منها فعلاً، وتفصيل الكلام فى باب منزوحات البئر.

الرابعه: أن الروايه مطلقه، فيحتمل أن يكون المراد بالدلو، الدلو الذى يسع قدر الكر، كما احتمله الوسائل، وفيه: ما لا يخفى.

الخامسه: ما ذكره الشيخ وأيّده الفقيه الهمدانى (رحمهما الله) من عدم رضاء أحد بتوضّئ الإمام (عليه السلام) إلى آخره.

وفيه: إنه لو كان جائزاً، وكان حال الماء غير المتغير ولو كان قليلاً، حال الماء غير المتغير الكثير، فأى مانع منه، فإن هذا الوجه الاعتبارى لا يوجب سقوط الروايه التى هى حجه عن الاعتبار. والحاصل: أنه استبعاد فى مقابل الدليل.

وما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (لتنفر الطباع، فلا ينبغى صدوره عن أئمه الجماعه والجمعه، فكيف يعقل صدوره عن إمام الأمه، مضافاً إلى أن مرجوحيته مقطوع بها، إذ لو لم نقل

بالنجاسه، فلا أقل من الكراهه الشديده، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب]((١)) إلى آخره.

ففيه: أنه منقوض بمرسله على بن حديد الذى تمسك بها الشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيرهما، فإن توضوء الإمام (عليه السلام) بالدلو الثالث الذى لم يكن فيه شيء، بدون نزح المقدار المعين، خصوصاً من مثل هذه البئر التى ظهر موت فئران ثلاث فيها، واحتمل وجود فئران أخرى، مثل توضوء الإمام من ذلك الدلو طابق النعل بالنعل. فأى فرق أوجب قبول المرسله واستبعاد الموثقه.

ومثله ما فى الوسائل عن الصادق (عليه السلام) قال: «كانت فى المدينه بئر وسط مزبله، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر، وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها»((٢)).

السادسه: معارضه هذه الروايه بمرسله على بن الحديد.

وفيها: أولاً: عدم المكافئه وترجيح الموثقه.

وثانياً: إن بينهما جمعاً دلالياً، إذ الأمر بالإراقه غايته الظهور فى النجاسه، والتوضوء نص فى عدم التنجس، ولذا يظهر من الفقيه

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٦ سطر١٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٠.

الهمدانی (رحمه الله) عدم ارتضائه بالمعارضه، فراجع.

وأما ما ذکر (قدس سره) من معارضتها للأخبار المتواتره القطعیه الدلاله، فقد عرفت الحال فی بعضها، وسیأتی الکلام فی بعضها الآخر إن شاء الله.

السابعه: إن المراد بالباقی ما بقی فی البئر لا فی الدلو، کما فی الوسائل. وفیه: إنه نص بالباقی فی الدلو، لقوله: Sفأکفأ راسهR.

الثامنه: إنها تحتمل التقیه. وفیه: إن التقیه لیست شیئاً بأیدینا، نحمل علیها کل خبر لم نرتضیه، مضافاً إلی أن الجمع الدلالی مقدم.

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: وسألته عن رجل رعف وهو یتوضّأ فتقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((1)).

والجواب عنها، أولاً: إنها لا تدل علی النجاسه، إذ لا ملازمه بین عدم الوضوء والنجاسه.

وثانیاً: إنها علی تقدیر الدلاله فهی بالظهور، فلا تقاوم ما دل علی عدم الانفعال، کخبر أبی مریم المتقدمه. وما سیأتی من الأخبار، وخصوص صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلک الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم یکن شیئاً یستبین فی الماء فلا بأس، وإن کان شیئاً بیّنا فلا تتوضأ منه»((۱))، فإنها ظاهره فی إصابه الدم ماء الإناء ومع ذلک لم یوجب الإمام (علیه السلام) الاجتناب عنه.

وحمل الروایه علی صوره الشک بأنه أصاب الماء أو نفس الإناء، مناف لما استقر بناؤهم علیه، من لزوم الاجتناب عن أطراف الشبهه المحصوره.

والقول بأنه لو أصاب خارج إنائه، کان خارجاً عن محل الابتلاء، فلا یتنجس، فی کمال الضعف، إذ من البدیهی کون جمیع الإناء والماء محلا للابتلاء، فإن معیار عدم المحلیه للابتلاء قبح الخطاب، وهو مفقود فی المقام قطعاً، فالتفصیل فی کلام الإمام (علیه السلام) لبیان أنه إن استهلک الدم لم یکن بأس بالوضوء، وإن لم یستهلک کان التوضوء منه موجباً لانتقال الدم إلی بعض أعضاء الوضوء الموجب لنجاستها.

وأما ما وجّه الروایه به الفیض القمی (رحمه الله) من أن التفصیل لبیان تغیر الماء وعدمه، فبعید جداً.

ثم إنه یمکن الاستدلال لکون المناط التغیر وعدمه، بروایه أبی بصیر المتقدمه فی الماء النقیع، الذی تبول فیه الدواب، فتأمل.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ومنها: موثقه عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان، فیهما ماء، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، وحضرت الصلاه ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما جمیعاً ویتیمم»((1)).

والإنصاف أن المناقشه فی سندها أو دلالتها بعیده عن الصواب، فإنها بملاحظه الأمر بالتیمم، کان کالنص فی عدم صحه الوضوء، لو لم یکن نصاً فیه، فلا یمکن حمله علی التنزه، إلا أن فیها أنها لا تدل علی النجاسه، لما تقدم من عدم الملازمه بین عدم صحه الوضوء والنجاسه.

هذا مع أنها معارضه بأخبار کثیره، کخبر أبی مریم المتقدمه، وصحیح علی بن جعفر، فی من مسح الجنابه بخرقه، الآتی، وغیرهما مما تقدم ویأتی.

هذا مضافاً إلی أنه قد ورد فی الروایات، ما یأمر فیها بالتیمم، مع عدم نجاسه الماء، فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شیئاً تغرف به، فتیمم بالصعید فإن ربّ الماء ربّ الصعید، ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم»((2))، فإن المشهور بین المتأخرین، عدم تنجس البئر بغسل

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص ۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۲.

الجنب، ومع ذلک فقد أمر الإمام (علیه السلام) بالتیمم.

ومنها: روایه أبی بصیر عنه (علیه السلام) قال: إذا أدخلت یدک فی الأناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت یدک فی الماء وفیها شیء من ذلک، فأهرق ذلک الماء»((۱)).

وفیه: إن الإهراق لا یدل علی النجاسه، حتی لو ترشح من ذلک الماء علی البدن أو اللباس، لم تصح الصلاه قبل تطهیره.

نعم لو کان هذا الدلیل بنفسه بدون المعارض، لأمکن أن یقال بدلالته علی عدم جواز الانتفاع بهذا الماء فی الاستعمال والتطهیر الحدثی والخبثی، لأن الإهراق عرفاً کنایه عن عدم الانتفاع، إلا أن هناک معارضات له، هی نصّ فی عدم النجاسه، فلا بد من حمله علی التنزه ونحوه، فمن تلک الأحادیث المعارضه، ما تقدم من روایه أبی بصیر فی الفأره، وروایه أبی مریم فی العذره، وبعض روایات الاستنجاء الآتیه، خصوصاً المعلل منها بقوله (علیه السلام): Sإن الماء أکثر من القذرR، وخصوص الصحیح عن قرب الإسناد، وکتاب المسائل لعلی بن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن جنب أصابت یده جنابه من جنابته فمسحه بخرقه، ثم

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴.

أدخل يـده فی غسـله قبل أن یغسـلها، هل یجزیه أن یغتسل من ذلک الماء؟ قال: «إن وَجَد ماءً غیره فلا یجزیه أن یغتسل به، وإن لم یجد غیره أجزأه»((۱)).

وأورد علیه بأمرین:

الأول: أنه مفصّل بین صورتی الوجدان للغیر وعدمه، وهو مخالف للإجماع.

وفیه: إنه إن ثبت عدم صحه التفصیل بالضروره ونحوها، کان الأمر دائراً بین رفع الید عن ظهور الجواز فی حال الضروره، وبین رفع الیـد عن ظهور عـدم الجواز فی حـال التمکن من غیره، والثـانی أولی من الأول، إذ الأول نص، والثانی ظاهر، ورفع الیـد عن الظاهر ممکن دون النص، وسیأتی خبر الحلبی الآمر بالتنزه عن الماء الآجن إذا وجد غیره، مع عدم وجوب ذلک.

الثانی: أنه معارض بروایات داله علی إهراق الماء إذا غمس الید التی أصابتها الجنابه فی الماء، مما یأتی.

وفیه: إن الجمع الدلالی یقتضـی ذلک، فبعد حجیه هذه الروایه والجمع الدلالی العرفی بینها وبین تلک الروایات الداله علی إراقه الماء، لا مجال للقول بالمعارضه وترجیح تلک للأکثریه، وکم فی

ص:۲۲۶

۱- ([۱]) قرب الإسناد: ص۸۴.

الأخبار ــ وخصوصاً فی باب الطهاره والنجاسه ــ روایات کثیره داله علی الاجتناب عن شیء، ومع ذلک فهی محموله علی التنزه جمعاً، وإن کان ما دل علی الجواز وعدم وجوب الاجتناب أقل عدداً. مثلًا: فی باب نجاسه الفأره، وردت أخبار کثیره، فمنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیهما السلام) قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب، أیصلّی فیها؟ قال: «إغسل ما رأیت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»((1)).

ومنها: صحیحته الأخری أیضاً، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب، إذا أکلا الخبز أو شمّاه، أ یؤکل؟ قال: «یطرح ما شماه ویؤکل ما بقی»((2)).

ومنها: عن قرب الإسناد بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب إذا أکلا من الخبز وشبهه، أ یحلُّ أکله؟ قال: «یطرح منه ما أکل، ویؤکل الباقی»((3)).

ومنها: خبر عمار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۲۶۱ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات ح۴۸.

۲- ([۲]) التهذیب: ج۱ ص۲۲۹ الباب۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۴۶.

۳- ([۳]) قرب الإسناد: ص۱۱۶.

حدیث قال: إنه سُئل عن الکلب والفأره أکلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «یطرح منه ویؤکل الباقی»([(۱)]).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن وقع فیه _ أی فی الماء _ فاره أو حیه أهریق الماء»([(۲)]).

ومنها: صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) الآمره بنزح ثلاثه دلاء لوقوع الفأره فی البئر([(۳)]) ومع ذلک کله فهی محموله علی الاستحباب بقرینه ما دل علی طهاره الفأره، کقول أبی جعفر (علیه السلام): «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه وتتوضأ منه»([(۴)])، إلی غیر ذلک، بل ربما یصرح فی بعض الروایات بنجاسه شیء ولکنها تحمل علی التنزه، لما دل علی طهارته کما لا یخفی علی المتتبع.

ثم إنه ربما أشکل علی الروایه، بأن المسح بالخرقه مقتضٍ لزوال عین المنی، فتبقی الید متنجسه، فهذه الروایه تدل علی عدم منجسیه المتنجس، لا عدم انفعال الماء.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۲ الباب۳۶ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۵ فی المیاه وشربها سطر۲۹.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۷ الباب۱۹ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۲.

قلت: عدم استفصال الإمام (علیه السلام) فی الجواب مع غالبیه بقاء أجزاء المنی فی الید لِلّزُوجه المعلومه لدی الجمیع کاف فی المطلب، فجوابه (علیه السلام) من غیر استفصال دلیل علی عدم الفرق.

ومنها: صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذره، قال: «یکفئ الإناء»((1)).

ومنها: موثقه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس، إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی»((2)).

ومنها: موثقته أیضاً قال: سألته عن رجل یمس الطست أو الرکوه ثم یدخل یده فی الإناء قبل أن یفرغ علی کفیه _ إلی أن قال: _ «إن کانت إصابته جنابه فأدخل یده فی الماء لا بأس به إن لم یکن أصاب یده شیء من المنی، وإن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیَّه فلیهرق الماء کله»((3)).

ومنها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٩.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

عن الجنب يحمل الركوه او التَوْر، فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذره فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه»([(١)]).

ومنها: حسنه شهاب بن عبد ربه عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها، أنه: «لا بأس إذا لم یکن أصاب یده شیء»([(٢)]).

وفی هذه الروایات الخمس: ما تقدم فی صحیح قرب الإسناد وغیره من روایات الاستنجاء، وروایه زراره المتضمنه لموت الفأره فی الجرّه ونحوها، وروایه أبی مریم وغیرها، مضافاً إلی ما یأتی من عدم انفعال الماء القلیل فی الطریق، وعدم البأس بترشح الماء من المحل الذی یغتسل فیه من الجنابه.

وتؤیِّده روایه بکار بن أبی بکر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یضع الکوز الذی یغرف به من الحب فی مکان قذر ثم یُدخله الحب؟ قال (علیه السلام): «یصب من الماء ثلاثه أکف ثم یدلک الکوز»([(٣)])، فإن الأمر بدلک الکوز لیس إلا لإزاله النجاسه عنه، ومع ذلک فلو تنجس ماء الحب بملاقاه النجاسه لم تکن هنالک فائده لصب ثلاثه أکف، فکما أن هذا الصب تنزیه کذلک الأمر بإهراق

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.

٣- ([٣]) الکافی: ج٣ ص١٢ باب الرجل یدخل یده فی الإناء ... ح٦.

الماء فی تلک الروایات، ومثل هذه الروایات الآمره بالاجتناب عن الماء للتنزه ولو کان کراً.

فعن أبی بصیر قال: سألته عن کر من ماء مررت به _ وأنا فی سفر _ قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان، قال: «لا توضّأ منه ولا تشرب منه»((١)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الماء الآجن یتوضأ منه، «إلا أن تجد ماء غیره فتنزَّه عنه»((٢))، وکذا فی کثیر من الروایات: النهی عن التوضیء بسؤر الحائض.

فعن عنبسه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه»((٣)).

وعنه (علیه السلام) عن الحائض یشرب من سؤرها؟ قال: «نعم، ولا تتوضأ منه»((٤)).

وعن ابن أبی یعفور فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولا تتوضأ من سؤر الحائض»((٥)).

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٥.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح١.

٤- ([٤]) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٢.

٥- ([٥]) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٣.

وعن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الحائض قال: «تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه»((1)).

وکذا الأمر ـ بإراقه الماء تنزهاً ـ کثیر، لا یخفی علی المتتبع.

ومنهـا: موثقه عمار الساباطی عنه (علیه السـلام) قال: سُـئل عن ماءٍ شـرب منه باز، أو صـقر، أو عقاب، فقال: «کل شـیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلا أن تری فی منقاره دماً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»((2)).

ومنها: موثقه عمار أیضاً عنه (علیه السـلام) أنه سُـئل الصادق (علیه السلام) عن ماء شربت منه دجاجه، فقال: «إن کان فی منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم یعلم أن فی منقارها قذر توضأ منه واشرب»((3)).

وفیهما: ما تقدم من لزوم الجمع بینهما وبین ما تقدم من روایه زراره وأبی مریم وروایه بکار وغیرها مما تقدم ویأتی مما هو نص فی الطهـاره وجواز الشـرب والوضوء، بالحمل علی التنزه ونحوه، مضافاً إلی موثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمـد (علیهما السلام) قال:

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص170 الباب8 من أبواب الأسئار ح4 .
2- ([2]) الوسائل: ج1 ص166 الباب4 من أبواب الأسئار ح2.
3- ([3]) الوسائل: ج1 ص114 الباب8 من أبواب الماء المطلق ح6.

«لاـ يفسـد المـاء إلاـ ما كانت له نفس سائله((۱))»، فـإنه لاـ يخرج عن عمـوم المسـتثنى منه إلاّـ بنص قطعى، فمـع قطع النظر عن الروايات المتقـدمه قاعده الجمع بين هذه الموثقه وبين موثقتى عمار القول بعدم جواز الشـرب والوضوء فقط، أما أنّ الماء نجس حتى أنه لا تصح الصلاه لو ترشح منه على الثوب والبدن، ويجب غسل ظرفه إلى غير ذلك من الأحكام فلا، فتأمل.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»((۲)).

ومنها: روايه حريز عمن أخبره عنه (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبَّه»((۳)).

ومنها: صحيحه الفضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره ــ إلى أن قال ــ : فلم أترك شـيئاً إلاّـ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى إنتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضـله واصـبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((۴)).

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۲۳۱ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۵۲.
۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب۹ فى حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح۱.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۵.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴.

ومنها: روايه معاويه بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه» قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا»، قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((1)).

أقول: هذه الروايات مع صحه سند جمله منها، وصراحه جمله منها فی النجاسه، لا یمکن الخدشه فیها، فلا بد من القول بانفعال الماء القلیل بملاقاه الکلب، ولکن لا یتعدی منه إلی مثل البول والمنی والمیته والدم والکافر وغیرها، إذ لا ملازمه لا عقلاً ولا شرعاً بینه وبینها.

والقول بأنه فصل فی المسأله وهو مخالف للإجماع المرکب من القائلین بالطهاره والنجاسه.

ففیه: إنه بعد ما قرر فی الأصول من عدم حجیه الإجماع إلا الدخولی أو الحدسی القطعی الراجع إلی الدخولی أیضاً، مضافاً إلی احتمال استناد الأقوال إلی هذه الروایات لولا القطع بذلک الموجب لعدم حجیه الإجماع مسلّماً، لا وجه لطرح الأدله فی البسیط منه، فکیف بالمرکب، هذا ولکن بعدُ فی النفس تردد من جهتین:

الأولی: إن هذه الأخبار معارضه بما تقدم من روایه عبد الله بن مسکان، قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور أو

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۶.

شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلک، أیتوضأ منه أو یغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غیره فتنزه عنه»((۱)).

فإن هـذه الروایه بقرینه أمره (علیه السـلام) بالتنزه عن سؤر الجمل والدابه والسـنور کالصـریحه فی کون الماء أقل من الکر، فتقع المعـارضه بینهـا وبین تلک. مع أنها لا محمل لها إلا الطرح لو أخـذنا بتلک، بخلاف العکس لاحتمال الحملِ علی شـده الکراهه کمـا قـد یعبر عن ذلـک بمثـل نجس ونحوه، مضافاً إلی مـا تقـدم من الروایات الـداله علی عـدم نجاسه الماء بشـیء إلا بالتغیّر، والروایات الداله علی حکم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لأهل البوادی بأن للکلب ونحوه ما أخذت أفواهها وبطونها ولکم ما بقی، بضمیمه أن میاه الحیاض والغدران تغلب علیها القله، وللتوقف فی المسأله مجال واسع.

الثـانیه: إنه علی تقـدیر القول بالنجـاسه ولزوم الاجتنـاب، هل هـذا الحکم مختص بما لو ولغ فی الإناء، أم یجری ولو فیما ولغ فی الغـدیر الـذی هو أقـل من الکر، أو الماء المسـتنقع کـذلک، فیه تردد، من جهه أن الصـریح من بعض أدلته والمنساق من بعضـها الآخر هو الولوغ فی الآنیه فلا یعم الحکم لغیرها، واسـتبعاد الفرق بینهما فی غیر محله، إذ هو کاسـتبعاد الفرق بین ما لو ولغ فی ما کان أزید من الکر بقدر ما یشرب وبین ولوغه فیما هو بقدر الکر، مع أن الفرق بینهما قد یکون بقدر

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶.

مثقال.

وعلی هذا فیجمع بین ما یحکم بالاجتناب، بأنه فی الآنیه، وبین غیره، بأنه فی غیر الآنیه.

ومن جهه أن أحداً لم یفرق بین الآنیه وغیرها من هذه الحیثیه، وإن کان قد عرفت عدم الحجیه لمثل هذا الإجماع والله العالم، وسیأتی تتمه للکلام فی بحث الخنزیر.

ومنها: حسنه معلی بن خنیس قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: «ألیس وراءه شیء جاف» قلت: بلی، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً»((۱)).

وفیه: إن هذا الخبر،

أولاً: معارض بما تقدم ویأتی من الأخبار الداله علی عدم انفعال الماء القلیل المقتضی لحملها علی التنزه، کما یستعمل فی الأخبار لفظ الطهاره لذلک، کما عن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فتقطر فیها قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شیء من عذره کالبعره ونحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع (علیه السلام) بخطه فی کتابی: «تنزح منها دلاءً»((۲)).

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۳۹ باب الرجل یطأ علی العذره ح۵.

۲- ([۲]) الکافی: ج۳ ص۵ باب البئر وما یقع فیها ح۱.

وعن علی بن یقطین، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فیها الحمامه والدجاجه، أو الکلب، أو الهره، فقال: «یجزیک أن تنزح منها دلاء، فإن ذلک یطهرها إن شاء الله تعالی»((1))، إلی غیر ذلک.

وثانیاً: لها معارضات خاصه.

الاولی: ما عن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یُستقی به الماء من البئر هل یتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس»((2)).

وأورد علیه بما فی الوسائل،

قال: الظاهر أن المراد بذلک الماء ماء البئر لا ـ ماء الدلو، وإن أرید به ماء الدلو فإن الحبل لا یلاقیه بعد الانفصال عن البئر، ویحتمل کون الدلو کراً.

أقول: وأنت خبیر بفساد جمیع هذه المحامل، إذ الظاهر من العباره ماء الدلو لا ماء البئر، کما یحکم بذلک أهل العرف، وعدم ملاقاه الحبل للماء وإن امکن إلا ـ أن من المستحیل عاده عدم ملاقاته للماء، ثم وقوع قطرات منه فی الدلو، وإن أبیت ذلک فعلیک بالتجربه وهی کافیه فی الإثبات، وأما احتمال کون الدلو کراً فمما لا یخفی جوابه.

ص:237

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص134 الباب17 من أبواب الماء المطلق ح2.

2- ([2]) الوسائل: ج1 ص125 الباب14 من أبواب الماء المطلق ح2.

الثانيه: ما عن زراره أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، قال: «لا بأس»((١)).

وأجاب عنه الشيخ فى محكى كلامه: (الوجه أنه لا بأس من أن يستقى به لكن يستعمل ذلك فى سقى الدواب والأشجار ونحو ذلك)((٢)).

أقول: وأنت خبير بعدم استقامه هذا الجواب، لعدم استفصال الإمام (عليه السلام) مع أن الاستقاء بالدلو للاستعمال فى الشرب والوضوء ونحوهما لو لم يكن أكثر فلا أقل من كونه مساوياً، فلا يمكن إطلاق الجواب والحال هذه، مضافاً إلى أنه لو صار سبباً للنجاسه لزم التنبيه كما بينه (عليه السلام) فى مسأله الإسراج بإليات ميته بقوله: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»((٣))، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين ميت الخنزير ــ فشعره وجلده طاهر ــ وبين حيه، فتأمل.

الثالثه: ما سيأتى فى الخبر الخامس والخمسين من أدله عدم

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

٢- ([٢]) التهذيب: ج١ ص٤١٣ ذيل الحديث ٢٠ باب فى المياه وأحكامها.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٢ من أبواب الأطعمه المحرمه ح١.

الانفعال من عدم نجاسه الثوب بملاقاه شحم الخنزير فراجع.

ومنها: ما رواه الشهيد فى الذكرى، وغيره فى غيره، عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»((۱)).

وفيه: إنه معارض بما دل على عدم نجاسه ماء الاستنجاء، مضافاً إلى ما تقدم فى الروايات السابقه، مع أن فى موردها ما يدل على عدم وجوب الاجتناب.

ففى صحيحه عمر بن يزيد: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال: «لا بأس به»((۲)).

وفى روايه محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»((۳))، فإن الحكم فى هذين الحديثين ـ بعدم البأس مع ملاقاه الماء للبول ونحوه ـ موجب لحمل خبر العيص على الاستحباب.

ومنها: روايه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله(عليه السلام)

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴.
۲- ([۲]) الكافى: ج۳ ص۱۴ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۸.
۳- ([۳]) الكافى: ج۳ ص۱۲ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۲.

قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غساله الحمّام، فإن فیها غساله ولد الزنا وهو لا یطهر إلی سبعه آباء، وفیها غساله الناصب وهو شرهما، إن الله لم یخلق خلقاً شراً من الکلب وإن الناصب أهون علی الله من الکلب»((۱)).

ومنها: روایه علی بن الحکم، عن رجل، عن أبی الحسن (علیه السلام): «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا، ویغتسل فیه ولد الزنا والناصب لنا أهل البیت وهو شرهم»((۲)).

ومنها: روایه حمزه بن أحمد عن الکاظم (علیه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البیت، وهو شرهم»((۳)).

ومنها: موثقه ابن أبی یعفور المرویه فی کتاب العلل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وإیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها یجتمع غساله الیهودی والنصرانی والمجوسی والناصب لنا أهل البیت وهو شرهم»((۴)).

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۱۴ باب ماء الحمام ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۳.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۴- ([۴]) علل الشرائع: ص۲۹۲ الباب۲۲۰ فی آداب الحمام ح۱.

وهـذه الروايـات مع الغض عن اشـتمال جمله منهـا على مـا ظـاهره نجاسه غساله ولـد الزنا وغساله الزنا ولا يلتزمون بها، الموجب لحملهـا على الاسـتحباب بقرينه السـياق، لاـ بـد من حمل ذلك على الاسـتحباب والتنزه بقرينه الأخبار الوارده الـداله على طهاره الغساله.

مضافاً إلى مـا تقـدم ويـأتى من الأخبـار الـداله على عـدم انفعال الماء القليل كخبرى زراره وأبى مريم وخبر شـرب اليهودى من الكوز ثم الوضوء به، وغير ذلك.

فمن الروايات الداله على طهاره الغساله: ما رواه الشيخ بسـنده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى وما غسـلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»([1])، فـإنه لو كانت الغساله نجسه وجب تطهير الرجل، لأنها وضـعت على الغساله، إذ أنها تجرى فى الحمام حتى تنصب فى المجمع.

وعن الواسـطى: عن بعض أصـحابنا عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سُئل عن مجمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس»([2])، وهذا أصرح من الأول، لدلالته

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المضاف ح٢.

٢- ([٢]) الكافى: ج٣ ص١٥ باب ماء الحمام ح٤.

على أن الإصابه من نفس المجمع.

وعن جميل بن دراج عن محمد قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بينى وبين داری ما غسلت رجلىّ، ولا نحيت ماء الحمام»((١))، ودلالتها على الطهاره واضحه.

وعن زراره، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلى((٢))، إلى غير ذلك من الأخبار المفيده، أو المؤيده لهذا المعنى، وبهذه الروايات يحمل صحيحه على بن جعفر على الاستحباب، ففيها: وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»((٣))، والمراد بقوله (عليه السلام) SفيغسلهR: غسل الحوض ظاهراً، وكيف كان فإن هذه الروايه وإن تحمل على الاستحباب بقرينه تلك الروايات، مضافاً إلى وجود المعارض لها فى موردها.

١- ([١]) التهذيب: ج١ ص٣٧٩ الباب١٨ فى دخول الحمام وآدابه ح٣١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٢.
٣- ([٣]) التهذيب: ج١ ص٢٢٣ الباب ١٠ فى المياه وأحكامها ح٢٣.

فعن الواسطى: عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الهاشمى قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور»((۱)).

هذا كله مضافاً إلى ظهور بعض الأخبار فى أن النهى عن الاغتسال من الماء المجتمع إنما هو لمصلحه طبيه، لا لحكم شرعى تحريمى، ولذا حملوا ما دل على النهى عن الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المسخن بالشمس على الكراهه لاشتمال الخبر على التعليل بكونه يورث البرص.

فعن الكلينى (رحمه الله) بسنده عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه»((۲)) الحديث.

ثم لا بأس بذكر جمله من الأخبار الظاهره فى عدم انفعال الماء القليل بملاقاه المنى.

فعن الفضيل قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۳۷۸ الباب۱۸ فى دخول الحمام وآدابه ح۲۹.

۲- ([۲]) الكافى: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۸.

مما قال الله تعالی: I��ما جَعَلَ عَلَیْ�Fُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ((۱))«��I)). فإن من المعلوم وجود المنی فی بـدن الجنب غالبـاً، فلو انفعـل المـاء القلیـل بملاقـاته ثم انتضـح من الأـرض فی الإنـاء تنجس الإنـاء، فعـدم التنجس دلیـل علی عـدم الانفعال بالملاقاه.

وعن الفضـیل بن یسـار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی الرجـل الجنب، یغتسـل فینتضـح من المـاء فی الانـاء، فقـال: «لا بأس I��ما جَعَلَ عَلَیْ�Fُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ((۲))«��I)).

وعن شـهاب بن عبد ربه، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) أنه قال: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء، إنه «لا بأس بهذا کله»((۳)).

وعن عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الرجل یغتسل من الجنابه، وثوبه قریب منه، فیصیب الثوب من الماء الذی یغتسل منه؟ قال: «نعم لا بأس به»((۴)).

وعن برید بن معاویه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): اغتسل من الجنابه فیقع الماء علی الصفا، فینزو فیقع علی الثوب فقال:

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۲- ([۲]) الکافی: ج۳ ص۱۳ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۱.

«لا بأس به»((۱)).

والإنصاف أن حمل جميع هذه الروايات على طهاره البدن خلاف الظاهر المقطوع به منها، كما أن القول بإطلاقها وتقييدها بأخبار الكر المضطربه بعيد جداً، وأصرح من جميع ذلك ما تقدم من صحيحه عمر بن يزيد وهو الحديث الثلاثون.

ومنها: صحيحته أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»((۲)).

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم في الحديث التاسع والعشرين، لا بأس بالالتزام بما ذكره الفيض القمي (رحمه الله) قال: (ولا يبعد أن يقال: إن في الكلب والخنزير خصوصيه ليست في سائر النجاسات، فلا يجوز الشرب والوضوء من ماء الإناء الذي شربا من ذلك الماء، ولا من الإناء الذي شربا منه، ولو كان ماؤه غير الماء الذي شربا منه، ولا يجوز الأكل أيضاً إذا تأثر ما فيه بسبب الرطوبه، ونتبع هذا الحكم بمقدار دلاله الدليل فلمّا كان الحكم وارداً في خصوص الآنيه فنقتصر في الحكم على خصوص الأواني المتعارفه المعده للأكل والشرب، وما كان ظرفيته بقدرها، وليس الحكم في غيرها من الظروف والأوعيه التي

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۲.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۲.

تکون أکبر، وهـذا الحکم یختص بالأکـل والشـرب والوضوء لاـ غیرهـا، فلو صب مـاءه علی اللبـاس والبـدن، فلاـ یجب غسـلهما للصلاه، لعدم الدلیل علیه، فإن مدلول الأدله الداله علی وجوب الغسل لا یزید علی ذلک) إلی آخره.

ومنهـا: مـا رواه البحـار عن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السـلام) قـال: سـألته عن حب مـاء فیه ألف رطل وقع فیه وقیه بول، هل یصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا یصلح»((۱)).

والجواب: إن منتهی الأـمر ظهور الخبر فی لزوم الاجتنـاب فیحمـل علی التنزه بـالنص الـدال علی الجواز، کخبر المیزابین الـذین أحدهما بول.

وما عن محمد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۲)).

قال فی الوسائل: قال الجوهری: (المرکن الإجانه التی تُغْسَل فیها الثیاب)((۳)).

۱- ([۱]) البحار: ج۱۰ ص۲۹۰.

۲- ([۲]) التهذیب: ج۱ ص۲۵۰ الباب۱۲ فی تطهر الثیاب وغیرها ح۴.

۳- ([۳]) الصحاح: ج۵ ص۲۱۲۶.

أقول: لا يحتمل الفرق بين البول الذى لاقى الثوب فى عدم التنجيس، وبين غيره فى التنجيس.

وعن محمد بن النعمان أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرجُ من الخلاء، فاستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به وليس عليك شيء»((۱)).

والقول: بالفرق بين البول المخلوط بماء الاستنجاء وغيره، فى غايه البعد، بل يمكن القطع بالعدم للتعليل المذكور فى خبر الأحول أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: «لا بأس» فسكت فقال: «أو تدرى لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القذر»((۲))، فإنه نص فى عدم خصوصيه كونه ماء الاستنجاء، وإنما العله الوحيده هى أكثريه الماء عن القذر فهى عله منصوصه عامه يلزم التعدى عنها.

والمناقشه: بأنها يحتمل أن تكون حكمه فلا إطراد، مردوده بأن اللازم عدم التمسك بأى حكمه ذكرت فى الروايات لمجىء هذا الاحتمال.

والحل: إن الظاهر من التعليل مطلقاً، كونها عله يدور الحكم

۱- ([۱]) الفقيه: ج۱ ص۴۱ الباب۱۶ فى ما ينجس الثوب والجسد ح۱۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۲.

مدارها، وجوداً وعدماً، وحيث عرفنا عدم دوران التحكم، بدليل قطعی خارجی، رفعنا اليد عنها. وقلنا: إنها حكمه مع أن رفع اليد فی ذلک المورد أيضاً إنما هو بقدر دليل الخلاف، ألا ترى أنه لو قال المولی: (اكرم زيداً لأنه عالم) فهمنا منه عموم الحكم لكل عالم، فإذا قال: (لا تكرم العالم الفلانی) رفعنا اليد بقدر المخصص، ولم ينثلم بذلک العموم المستفاد من العله.

هذا مضافاً إلى النقض بكثير مما تعدى الفقهاء عن موارد جزئيه، ولو بدون ذكر العله فی الروايه، بدعوى عدم فهم الخصوصيه.

والحاصل: إنهم كثيراً ما يتعدون عن مورد الحكم، بدعوى استنباط العله كما فعلوا ذلک فی نجاسه المضاف بملاقاه النجاسه ونحو ذلک، فكيف لا يتعدى عن العله المنصوصه التی فی مقام البيان.

وعن محمد بن النعمان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: استنجی ثم يقع ثوبی فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»((۱)).

وعن عبد الكريم بن عُتبه الهاشمی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذی استنجی به أينجّس ذلک ثوبه؟ قال: «لا»((۲)). إلى غير ذلک، من الأخبار الداله

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۵.

على طهاره ماء الاستنجاء، بضميمه عدم فهم الخصوصيه أو القطع بالعدم.

وأما احتمال أن يكون الوجه فى اجتناب الماء الذى وقع فيها أوقيه من البول، تُغيّره بالبول، فبعيد جداً، إذ لا يتغير هذا المقدار من الماء بهذا البول القليل، فإن الأوقيه على ما ذكرها بعض اللغويين: واحد من إثنى عشر جزءً من الرطل، فنسبه الأوقيه إلى ألف رطل نسبه الواحد إلى اثنى عشر ألفاً، ومن المعلوم عدم التغيير خصوصاً والبول ليس له لون ولا طعم ولا ريح قوى بحيث يؤثر فى نصف هذه الكميه من الماء، فكيف بهذا المقدار الكثير.

نعم، من المحتمل قريباً أن يكون النهى عن شرب الماء والوضوء به، لخلطه بالبول ووجود ذراته فى الماء، ولكن الأمر هيّن بعد ما ذكرناه من المعارضات وبينهما جمع دلالى عرفى.

بل نقول: إن التعليل بكون الماء أكثر، كما فى الخبر أقوى فى المطلوب من التعليل فى صحيحه ابن بزيع الوارده فى البئر، فكما رفعت اليد عن النجاسه فى البئر الظاهره من أخبار كثيره بهذا التعليل، فكذلك فى ما نحن فيه بطريق أولى.

ومنها: روايه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّه تَسعُ مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم،

أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((۱)).

وقد تقدم الجواب عنها فی الخبر الحادی عشر من أخبار الانفعال، وأنه من القریب جداً بل المقطوع به تغیّر الماء بهذا المقدار من الدم، إذ النسبه بین الأوقیه من الدم، وبین مائه رطل من الماء، نسبه الواحد إلی الألف ومائتین، ومن المعلوم أن قطره من الدم، تغیر ألف ومائتی قطره من الماء. وقد تقدم نقل احتمال ذلک عن الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فراجع.

ومنها: روایه حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «لا یفسد الماء إلاّ ما کانت له نفس سائله»((۲)).

وفیها: إن هذه الروایه علی عدم الانفعال أدل منها علی الانفعال، وذلک لما تقدم من مفهوم الحصر، ثم إن ذا النفس السائله الذی یفسد الماء، لم یعلم أنه کیف یفسد الماء، بالنتن أو بمجرد الملاقاه.

وخبر زراره المتقدمه الداله علی عدم نجاسه أوعیه الماء بموت الفأره فیها، تُبین هذه الروایه وأن الفساد لا یحصل بمجرد الملاقاه بل بالتغییر، کما هو مفاد سائر الأخبار.

ومنها: روایه أبی بصیر قال: دَخَلَتْ أم خالد العبدیه علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداک إنه یعترینی

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۸.

۲- ([۲]) التهذیب: ج۱ ص۲۳۱ الباب ۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۵۲.

قراقر فی بطنی ـ إلی أن قالت: ـ وقد وصف لی أطباء العراق النبیذ بالسویق، وقد وقفت وعرفت کراهتک له فأحببت أن أسألک عن ذلک؟ فقال لها: «وما یمنعک عن شربه»؟ قالت: قد قلدتک دینی فألقی الله عزوجل حین ألقاه فأُخبره أن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أمرنی ونهانی، فقال: «یا أبا محمد ألا تسمع إلی هذه المرأه وهذه المسائل، لا والله لا آذن لکِ فی قطره منه ولا تذوقی منه قطره»، الی أن قال: ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما یبل المیل ینجّس حبّاً من ماء»((۱)) یقولها ثلاثاً.

ومنها: روایه عمر بن حنظله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی قدح من مُسکر یصبُّ علیه الماء حتی تذهب عادیته ویذهب سکره؟ فقال: «لا والله ولا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب»((۲)).

أقول: الظاهر بمعونه النصوص الداله علی عدم نجاسه الخمر، کون المراد بالنجاسه ونحوها فی هذین الخبرین بیان الخباثه، وعدم حلیه الشرب، ولو کان بقدر میل منها فی حب، کما یدل علی ذلک الخبر المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وقوع قطره من الخمر فی البئر.

۱- ([۱]) الکافی: ج۶ ص۴۱۳ باب من اضطر إلی الخمر ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۲ الباب۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

وأما الأخبار الداله على عدم النجاسه، فهی کثیره نذکر منها جمله:

منها: صحیحه ابن أبی ساره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أصاب ثوبی شیء من الخمر، أصلی فیه قبل أن أغسله؟ فقال: «لا بأس، إن الثوب لا یسکر»((١)).

ومنها: موثقه ابن بکیر قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده، عن المسکر والنبیذ یصیب الثوب؟ فقال: «لا بأس»((٢)).

ومنها: صحیحه علی بن رئاب المرویه عن قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخمر والنبیذ والمسکر یصیب ثوبی أغسله أو أصلی فیه؟ قال: «صل فیه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارک وتعالی إنما حرم شربها»((٣)).

ومنها: روایه الحسین بن موسی الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجّه من فیه فیصیب ثوبی، فقال: «لا بأس»((۴)).

١- ([١]) التهذیب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ فی تطهیر الثیاب وغیرها ح١٠٩.

٢- ([٢]) التهذیب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ فی تطهیر الثیاب وغیرها ح١١٠.

٣- ([٣]) قرب الإسناد: ص٧۶.

۴- ([۴]) التهذیب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ فی تطهیر الثیاب وغیرها ح١١٢.

ومنها: روایه أبی بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصاب ثوبی نبیذ أَصلی فیه؟ قال: «نعم»، قلت: قطره من نبیذ قطرت فی حبّ أشرب منه؟ قال: «نعم، إن أصل النبیذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»((۱)).

أقول: قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعد نقله لهذه الروایه: (ولا یبعد أن یکون المراد بالنبیذ فی هذه الروایه النبیذ الغیر المسکر، فتکون هذه الروایه علی خلاف المطلوب أدل)((۲))، انتهی.

وأنت خبیر ببعد هذا الاحتمال عن ظاهر الروایه، فإن الإمام (علیه السلام) فی صدد بیان وجه حرمه شرب الماء الواقع فیه الخمر، کما فی روایه عمر بن حنظله وغیرها، دون النبیذ مع أن کلیهما محرمان.

وحاصل الفرق: أن الحرمه فی النبیذ لیست بشده الحرمه فی الخمر، فالمستهلک منه فی الماء یجوز شربه، دون المستهلک من الخمر، فتأمل.

ومنها: روایه الحسن بن أبی ساره((۳)) قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نخالط الیهود والنصاری والمجوس، وندخل علیهم

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۲۷۹ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها ح۱۰۸.

۲- ([۲]) مصباح الفقیه: کتاب الطهاره الجزء الأخیر فی حکم النجاسات ص۳۳ سطر۶.

۳- ([۳]) وفی نسخه: (الحسین بن أبی ساره).

وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابى الخمر فقال: «لا بأس به إلاّ أن تشتهى أن تغسله لأثره»([(۱)](#)).

ومنهـا: روايه الحفص الأعور قـال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): الـدّن يكـون فيه الخمر ثم يجفّف يجعـل فيه الخـل؟ قـال: «نعم»([(۲)](#)).

ومنهـا: مرسله الصـدوق (رحمه الله) قال: سُئل أبو جعفر وأبو عبـد الله (عليهما السـلام) فقيل لهما: إنّا نشترى ثياباً يصـيبها الخمر وودك الخنزير عنـد حاكتهـا، أنصلى فيهـا قبل أن نغسـلها؟ قال: «نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله وشـربه ولم يحرم لبسه ومسَّه والصلاه فيه»([(۳)](#))، ورواه غير واحد عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام).

ومنها: صـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى (عليه السـلام): أنه سُـئل عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلى فيه، ولا بأس»([(۴)](#)).

ومنها: روايه على الواسطى قال: دخلت الجويريه ـ وكانت تحت

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۲۸۰ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۱۱۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۵ الباب۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

۳- ([۳]) علل الشرائع: ج۲ ص۳۵۷ باب۷۲ ح۱.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

عیسی بن موسی ــ علی أبی عبد الله (علیه السلام) وکانت صالحه، فقالت: إنی أتطیب لزوجی فیجعل فی المشطه التی امتشط بها الخمر واجعله فی رأسی؟ قال: «لا بأس»((1)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «لا ـ بأس أن تصلی فی ثوب أصابه خمر، لأن الله حرّم شربها، ولم یحرم الصلاه فی ثوب أصابه»((2)).

أقول: وهذه الروایات وإن عارضتها روایات أخری ــ کما یأتی فی باب نجاسه الخمر إن شاء الله ــ إلاّ أن الجمع بینهما یقتضی ما ذکرناه، والله تعالی العالم.

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم یکن شیء یستبین فی الماء فلا بأس، فإن کان شیئاً بیّناً فلا یتوضأ منه»((3)). والجواب ما تقدم فراجع.

ومنها: صحیحه ابن أبی عمیر، قال: عن بعض أصحابنا: قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام) فی العجین یعجن من الماء النجس

1- ([1]) الوسائل: ج17 ص304 الباب37 من أبواب الأشربه المحرمه ح2.

2- ([2]) فقه الرضا: ص38 باب شرب الخمر سطر14.

3- ([3]) التهذیب: ج1 ص412 الباب21 باب المیاه وأحکامها ح18.

كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميته»((١)).

وفى روايه أخرى: أنه «يدفن، ولا يباع»((٢)).

وفيهما: أنه لا ربط لهما بما نحن فيه أصلًا، إذ هما فى فرض كون الماء نجساً، وما ذكره صاحب الحدائق فى وجه ذلك لا يخلو من نظر.

ومنها: عن على بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى طريق مكه فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» فاستقى آخر فخرج فيه فأره، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبَّه فى الإناء» فصبه فى الإناء((٣)).

وفيه: ما تقدم من أنّ الإراقه لا تدل على النجاسه إلا بالظهور ــ لو سلّم ــ وروايه زراره المتقدمه نص فى عدم النجاسه، وقد تقدم بعض الكلام فى هذه الروايه فراجع.

ونزيد فى المقام فنقول: إن الخبر ربما يقال بدلالته على عدم انفعال الماء القليل، للتلازم العادى بين إراقه الماء من الدلو، وبين تنجس اليد ونحوها بذلك، فملاقاه يد الغلام للماء الذى فيه الفأره وعدم

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

تطهيرها، ثم صب الماء الثالث فى الإناء مع الملاقاه لتلازمه العادى أيضاً، دليل على عدم نجاسه اليد المستلزم لعدم نجاسه الماء بملاقاه الفأره، فتأمل.

ثم: إنّ فى المقام روايات أخرى داله على عدم الانفعال نذكرها تتميماً للفائده.

منها: حسنه محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى: I��ما جَعَلَ عَلَيْ�Fُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(٢)»((١)) ��I().

وأشكل عليه فى الحدائق بإشكالات سته:

الأول: (أن يكون المراد بالقليل، هو القليل العرفى دون الشرعى)((٣)).

أقول: ومثله قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه: (وفيه: إن الاصطلاح الشرعى غير ثابت فى لفظ القليل فغايه الأمر كونه من

١- ([١]) سوره الحج: الآيه ٧٨.
٢- ([٢]) الاستبصار: ج١ ص١٢٨ الباب٧٦ فى الجنب ينتهى الى البئر... ح٢.
٣- ([٣]) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ فى حكم القليل الراكد.

الأخبار المطلقه القابله للتقييد بالكر)((۱)).

وفيه: إنه لم يثبت حقيقه شرعيه فى لفظ القليل والكثير أصلًا، فليس القليل إلا بمعناه العرفى اللغوى والمتبادر منه هو الأقل من الكر بكثير، بل تسميه قدر الكر قليلًا يأباه العرف واللغه، كما لا يخفى على من راجع العرف. نعم كل ماء أقل من ماء أكثر منه، ولكن ذلك لا يرتبط بما نحن فيه.

إن قلت: لا دليل على أن المعنى المتبادر من القليل فعلًا كان هو المتبادر قبلًا.

قلت: أصاله عدم النقل التى هى من الأصول العقلائيه، وقد أجروها فى كثير من المباحث الأصوليه كباب الأمر والنهى ونحوهما كافيه فى المطلب.

وأما ما ذكره بعض المعاصرين من أن المحتمل أن يكون المراد بالقليل ما لا يمكن الارتماس فيه، فغنى عن الجواب، ولو فتحنا باب هذه الاحتمالات لم يبق ظاهر أبداً. مضافاً إلى أن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلى لا بالظهور، ولقد أجاد الفقيه الهمدانى (رحمه الله) حيث سلّم الظهور بملاحظه الاستدلال بآيه نفى الحرج إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۹ سطر۳۴.

منه، مما قال الله تعالى: I��ما جَعَلَ عَلَیْ�Fُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍI�� بل کان مما ورد فیه Sالماء إذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیء(1)R، انتهی.

وأما قلب الاستدلال فشیء لا یفهم من الظاهر، وإن شک فی ذلک فالحکم العرف.

الثانی: (أن یکون المراد بالقذر فی الید هو الوسخ _ وقال فی الحدائق بعد ذکره لهذا الإشکال: _ وفیه بعد، حیث إن المتبادر فی الأخبار من هذا اللفظ هو النجاسه)(2).

الثالث: (ما ذکره شیخنا البهائی (رحمه الله) من أن المراد بالقلیل الشرعی لکن مع الجریان _ قال: _ وفیه ما فیه)(3).

الرابع: (أن یکون الضمیر فی Sیتوضأ R عائداً إلی الرجل بتجریده عن وصف الجنابه _ قال: _ وفیه بعد أیضاً)(4).

أقول: بل قطع بالعدم.

الخامس: حمل ذلک علی الرخصه دفعاً للحرج والمشقه.

أقول: وأشکلوا علی ذلک بأنه خرق للإجماع أولاً، وأن النجاسه

1- ([1]) مصباح الفقیه: کتاب الطهاره ج1 ص15 سطر29.
2- ([2]) الحدائق: ج1 ص299 فی حکم القلیل الراکد.
3- ([3]) الحدائق: ج1 ص299 فی حکم القلیل الراکد.
4- ([4]) الحدائق: ج1 ص299 فی حکم القلیل الراکد.

من الأمور الوضعيه فلا يمكن دورانها مدار الاضطرار ثانياً.

أقول: يرد على أصل التفصيل أن القول بذلك إنما يتم على تقدير ثبوت أصل النجاسه بالملاقاه، ومن الأدله المتقدمه عرفت عدم لزوم الاجتناب إلا تنزهاً، فهذا تفصيل بين التنزه وغيره، وذلك غير مضر. وقد تقدم الكلام فى مثل هذه الروايه فى الحديث الخامس والعشرين من أدله عدم الانفعال.

وأما أنه خرق للإجماع المركب أو أن الأمور الوضعيه غير قابله للرفع، ففيهما ما لا يخفى. إذ مثل هذه الإجماعات محصلها غير حجه فكيف بمنقولها، مضافاً إلى القطع بالمخالفه، والأمور الوضعيه ليست إلا بيد الشارع فوضعها ورفعها لا يثبت إلا بمقتضيات الأدله، فلو اقتضى الدليل الرفع فى مكان كان التشكيك اجتهاداً فى مقابل النص.

السادس: الحمل على التقيه لأن ذلك مذهب كثير من العامه كما ذكره الشيخ (رحمه الله) فى الاستبصار وأيد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل.

وفيه: إن الحمل على التقيه إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع الدلالى _ كما تقدم _ وأما التأييد: ففيه: إن الوضوء عباره عن التنظيف كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار، لا الوضوء المصطلح. ومثل هذا الخبر فى الدلاله: صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن اليهودى والنصرانى يُدخل يده فى الماء أيتوضأ منه

للصلاه؟ قال: «لا إلا أن يضطر إليه»([1])، والنهى لا بد أن يحمل على التنزه لما رواه الشيخ (رحمه الله) بسنده عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب، على أنه يهودى؟ فقال: «نعم»، قلت: فمن ذاك الماء الذى يشرب منه؟ قال: «نعم»([2])، ودلاله الخبرين على تقدير نجاسه أهل الكتاب ظاهره.

ومنها: ما عن ابن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب: «لا توضّأ من مثل هذا إلاّ من ضروره إليه»([3]).

أقول: وقد تقدم وجه التفصيل بين الاضطرار وغيره.

ومنها: ما رواه الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»([4])، فإن العذره وعظام الموتى سببان لنجاسه الجص لسرايه دسومتهما إليه، ثم النار تطهر القسم المعظم بسبب

١- ([١]) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ فى المياه وأحكامه ح ٢٣.
٢- ([٢]) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ فى المياه واحكامها ح ٢٤.
٣- ([٣]) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٥.
٤- ([۴]) الكافى ج ٣ ص ٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٣.

حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف

إزالتها عن الجصّ، ویبقی أجزاء صغار منها محفوظاً وذلک الباقی من الجص النجس یتطهر بسبب ملاقاه الماء، ومن المعلوم أن الماء الذی یختلط مع الجص قلیل جداً.

هذه جمله مما ظفرنا بها من الأخبار الداله بالنصوصیه أو الظهور علی عدم الانفعال یبلغ عددها _ بضمیمه الخبرین الذین نقلناهما عن الوسائل فی تتمه الأخبار الداله علی أن الماء لا ینجسه إلا التغییر _ خمسه وستین حدیثاً.

وقد عرفت أن جل المعارضات أو کلها لا یکافؤها للجمع الدلالی العرفی بینها وبین الأخبار الظاهره فی الانفعال، ومن المحتمل قریباً أنه لولا ذهاب المشهور إلی القول بالانفعال، عُدَّ التمسک بهذه الأخبار للانفعال مقطوع کونه خلاف ظاهر الادله بمقتضی الفهم العرفی.

وهناک وجوه أُخر من الطرفین أضربنا عنها خوف التطویل والله الهادی إلی سواء السبیل.

وکیف کان فالقائلون بالانفعال مختلفون. فالمصنف _ تبعاً للمشهور _ علی أنه ینجس بالملاقاه مطلقاً من غیر فرق بین النجاسات {حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف} خلافاً للشیخ فی الاستبصار فإنه ذهب إلی القول بعدم انفعال الماء القلیل بما لا یدرکه الطرف من الدم، وفی محکی المبسوط ما لا یمکن التحرز عنه مثل رؤوس الإبر من الدم وغیره فإنه معفو عنه لأنه لا یمکن التحرز عنه.

وعن غایه المراد نسبه القول بطهاره الماء القلیل عند ملاقاه ما لا

یدرکه الطرف من الدم إلی الکثیر.

فالکلام یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی عدم الانفعال بما لا یدرکه الطرف من الدم، واستدلوا علیه بأمرین:

الأول: صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم یکن شیئاً یستبین فی الماء فلا بأس، وإن کان شیئاً بیّناً فلا تتوضأ منه»((1)).

وأشکل علیه:

أولاً: بما فی المصباح بقوله: (وفیه: إن ظاهر السؤال أنه لم یعلم إلا إصابه الإناء وحیث إن وصول شیء من تلک القطع إلی الإناء لا ینفک غالباً عن إصابه الماء أیضاً تحیّر السائل فی حکمه وأجابه الإمام (علیه السلام) بنفی البأس ما لم یظهر شیء من الدم فی الماء. وعلی تقدیر کون کلمه SشیءR منصوبه کما عن بعض النسخ فمعناه أیضا یؤول إلی ذلک کما لا یخفی علی المتأمل. ومعلوم أنک لو سألت المجتهد عن مثل الفرض یجیبک بمثل جواب الإمام (علیه السلام) لانحصار طریق حصول القطع بإصابه الماء _ فی مفروض السائل _ بظهور أثر الدم

1- ([1]) الوسائل: ج1 ص112 الباب8 من أبواب الماء المطلق ح1.

فی الماء، لأن ما عـداه من الأمارات کإصابه الإناء أو تفرق أجزاء الدم أو تموّج الماء لا یورث إلا الظن بالإصابه فلا یلتفت إلیها) ((۱))، انتهی.

أقول: الظاهر من قوله Sأصاب إناءهR ولو بقرینه کون السائـل علی بن جعفر أو بقرینه السؤال عن حکم الوضوء، هو إصـابه ماء الإناء، ولـذا لم یستشـکل علیه فی المسـتمسک بهـذه الجهه، بل قرر هذا الظاهر بقوله: (فإن الظاهر منه إصابه نفس الماء، کما قد یشهد به لسان الجواب)((۲)) انتهی.

مضافاً إلی أن العلم بإصابه الإناء موجب للاجتناب عن الماء، لأنه طرف العلم الإجمالی وطرفاه محل الابتلاء قطعاً، إذ دلیل عـدم لزوم الاجتناب عن الأطراف إذا لم یکن بعضـها محل الابتلاء هو استهجان الخطاب ولیس موجوداً فی المقام فأی استهجان لقول المولی: اجتنب عن النجس الواقع علی الإنـاء أو فی المـاء، علی أنـا نری بالوجـدان اسـتعمال ظـاهر الإناء وما فیه فیما یتشـرط فیه الطهاره فیشـرب منه الماء، ویضع یده المرطوبه علی ظاهره ثم یصـلی، أو یدخله فی الحب، إلی غیر ذلک من الاستعمالات. ولذا لو سُئل المجتهد بأنّی أعلم أن ظاهر إنائی نجس أو مائه لا یفتیه بجواز شرب الماء، ونحوه.

وثانیـاً: بمـا یمکن أن یُنـاقش فی الروایه من حیث السـند (بأن فیه محمـد بن أحمـد العلوی المجهول غیر ظاهر ــ لو سـلّم ــ فإنه مروی فی

ص:۲۶۴

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ کتاب الطهاره ص۱۷.
۲- ([۲]) مصباح الفقیه: ج۱ کتاب الطهاره ص۱۷.

الکافی بطریق صحیح لیس فیه العلوی الموجود فی طریق الشیخ)([(۱)](#)، کما فی المستمسک.

وثالثاً: بأنه معرض عنه عند المشهور فیسقط بذلک عن الحجیه.

وفیه: إن الإعراض عن الدلاله غیر مضر بعد تسلیم کون الإعراض مضراً فی الجمله، وقد عرفت فی الأصول عدم موهنیه الإعراض أصلا.

الثانی: ـ مما استدل به لعدم الانفعال بغیر المستبین من الدم ـ ما تقدم عن مبسوط الشیخ (رحمه الله) بأنه لا یمکن التحرز عنه.

وفیه: نظر، لإمکان الاحتراز قطعاً ـ ولو سلّم ـ فالضرورات تقدر بقدرها، مضافاً إلی عدم ارتفاع الحکم الوضعی بالحرج.

المقام الثانی: عدم انفعال الماء بالذرات الصغار، غیر المدرکه بالبصر مطلقاً ولو من غیر الدم، واستدل له بأن ظاهر أدله نجاسه هذه النجاسات ما صدق علیه ذلک العنوان فی العرف، فالذرات الصغار التی لا یصدق علیها الدم والبول والمنی لا حکم لها، کما أن ادله انفعال الماء القلیل بالنجاسه منصرف عن مثل هذه الذرات.

ویؤیده الحکم بطهاره بخار البول الصاعد حین التخلی مع القطع باصطحابه لذرات البول، بل البخار لدی أهل التجزئه والتحلیل عباره

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص ۱۴۸.

سواء كـان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقى. فلو كان هناك حفر متعـدده فيها الماء واتصـلت بالسواقى، ولم يكن المجموع كراً، إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع،

عن الـذرات المـائيه المصـحوبه مع الهواء المرتفع بالحراره، وكـذا الحكم بطهاره اللون والرائحه مع ضـروره بقاء الأجزاء، ولو لم نقل باستحاله انتقال العرض. وكذا حكم جماعه منهم صاحب العروه بطهاره محل الغائط، وإن بقيت الأجزاء الصغار التى لا تتميز إذا اسـتنجى بالأحجار. _ ذكره فى بحث مطهريه الأرض _ ولعل هـذا هو مراد الشـيخ من العباره المتقـدمه. إلا أن التعليل بعـدم إمكان الاحتراز إشاره إلى حكمه هذا الجعل، وهذا الكلام يتم على مذهب غير المشهور القائلين بعدم انفعال الماء إلا بالتغير، أما المشهور فلا يقولون به.

{سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقى، فلو كان هناك حفر متعـدده فيها الماء واتصـلت بالسواقى ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحـده منهـا تنجس الجميـع} خلافـاً للمحكى عـن صـاحب المعـالم والمحـدث الإسترابـادى حيـث اعتـبر الاجتمـاع فى الانفعـال، فقـال فى محكى المعـالم: (إذ الأدله الـداله على انفعـال مـا نقص عـن الكر بالملاقـاه مختصه بـالمجتمع والمتقارب)((١)).

قـال فى الحـدائق: (ومبنى مـا ذكروه على أن المسـتفاد _ من أخبـار الكرّ كميه واشتراطـاً _ اعتبـار الاجتمـاع فى المـاء، وصـدق الوحده على ذلك الماء

١- ([١]) الحدائق: ج١ ص٢٣٩.

وإن كـان بقـدر الكر، لاـ ينجس وإن كـان متفرقـاً على الوجه المـذكور، فلو كان ما فى كل حفره دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحده منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقيه.

إنمـا هو باعتبـار ذلـك، فمورد جعـل الكر وعـدمه مناطـاً للعصـمه عن الانفعـال وعـدمها إنمـا هو المجتمع السـاكن دون الجارى المذكور، والمسأله محل إشكال)((١))، انتهى.

أقول: وهـذا ليس ببعيد عن الفهم العرفى، بناءً على الانفعال، فإن المولى إذا قال: "لا تشـرب من الماء الذى لاقى السم"، ثم كان هناك حفر متباعـده بينها سواقى ضـيقه فلقى أحـدها السم، لم ير العرف شـمول النهى لسائر الحفر، والفرق بأن المـدار فى السـم السـرايه وليست فى الحفر كـذلك، بخلاف المقام، لعـدم كون السـرايه سـبباً للنجاسه، ممنوع، بما يأتى من أن المتفاهم عرفاً من كيفيه التنجس هو التنجس بالسرايه لا غيرها.

{وإن كـان بقـدر الكر لاـ ينجس} للأخبـار الكثيره الـداله على ذلك {وإن كان متفرقاً على الوجه المـذكور فلو كان ما فى كل حفره دون الكر، وكـان المجموع كراً، ولاـقى واحـده منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقيه} ولم يُعلم من القائل بالانصـراف هل يقول به هنا أم لا؟.

ثم إن هذا كله فيما لو تساوت السطوح، أما مع اختلافها فسيأتى الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

١- ([١]) الحدائق: ج١ ص٣٣٢.

مسأله ۱_ فی تنجس القلیل

(مسأله _ ۱): لا فرق فی تنجّس القلیل بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً.

(مسأله _ ۱): {لا فرق فی تنجس القلیل} بناءً علی القول به {بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً} وفی المسأله أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لما نسب إلی المشهور من الانفعال مطلقاً.

الثانی: إن المتنجس شرطه ورود النجاسه علی الماء، فلو ورد الماء علی النجس لا ینجس مطلقاً، اختاره السید فی الناصریات، والحلی مدعیاً علیه الإجماع ظاهراً، وصاحب المعالم، واستوجهه فی المدارک، واستحسنه فی الذخیره فی هذه المسأله، وجعله الأقرب فی مسأله الغساله، ونسبه صاحب الحدائق فی بحث ماء المطر إلی جمله من الأصحاب، وجعله الظاهر من الأخبار، وإن تردد فی بحث القلیل، واختاره فی المستند صریحاً علی المحکی من جمله منهم.

الثالث: التفصیل بین استعمال الماء الوارد فی التطهیر فلا ینجس، وبین غیره فینجس.

الرابع: التفصیل بین المستعمل فی التطهیر فلا ینجس مطلقاً، وبین غیره فینجس مطلقاً.

استدل القائلون بالانفعال مطلقاً:

أما فیما وردت النجاسه فبما تقدم فی أخبار الانفعال.

واما فیما ورد الماء علی النجاسه فبمفهوم روایات الکر وإطلاق قوله (علیه

السلام): «ما يبل الميل ينجس حبّاً» وحديث استقاء غلام أبى عبد الله (عليه السلام): «الماء الذى كانت الفأره فيه»، وما ورد بعد السؤال عن «دِنّ يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟ إنه إذا غسل لا بأس به، وما ورد أن الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ به»، إلى غير ذلك من الروايات التى تقدم بعضها فى باب الانفعال، مضافا إلى وجوه اعتباريه أخرى، مثل: أن السبب فى الانفعال ملاقاه النجاسه وقابليه القليل من حيث القله، ولا مدخليه للورود وعدمه، وبأن أخبار النجاسه وإن كانت خاصه إلاـ أنه لخصوصيه السؤال وهى لا تخصص، وبالاشتهار بين الأصحاب، فلو فرض تعارض الخبرين قدمت تلك بموافقه المشهور.

وأجاب عن الروايات فى المستند بعدم دلالتها، وأما الوجوه الاعتباريه فلا شأن لها، مضافاً إلى منع الشهره إن لم ندعها على الخلاف.

واستدل المفصلون بين ورود النجاسه فينجس الماء دون العكس:

أما الأول: فبما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار المتقدمه.

وأما الثانى: وهو طهاره الوارد على النجاسه، بأمور:

الأول: ما ذكره السيد المرتضى (رحمه الله) فى محكى كلامه فى الناصريات، قال الناصر: (ولا فرق بين ورود الماء على النجاسه وبين ورود النجاسه على الماء) ــ قال السيد المرتضى ــ : (وهذه المسأله لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً، والشافعى يفرّق بين ورود الماء على

النجاسه وورودها علیه، فیعتبر القلتین فی ورود النجاسه علی الماء ولا یعتبرهما فی ورود الماء علی النجاسه، وخالفه سائر الفقهاء فی هذه المسأله، ویقوی فی نفسی عاجلًا _ إلی أن یقع التأمل لذلک _ صحه ما ذهب إلیه الشافعی، والوجه فیه: إنا لو حکمنا بنجاسه الماء القلیل الوارد علی النجاسه لأدی ذلک إلی أن الثوب لا یطهر من النجاسه إلا بإیراد کر من الماء علیه، وذلک یشق، فدل علی أن الماء إذا ورد علی النجاسه لا یعتبر فیه القله والکثره کما یُعتبر فیما یرد علیه النجاسه)([(۱)]) انتهی.

وفیه: عدم الملازمه بین طهاره الثوب وعدم انفعال الماء، إذ من الممکن أن تکون القذارات الشرعیه کالقذارات العرفیه، یأخذ الماء بنفسه القذاره ویزیلها عن مکانها، لکن لا یخفی أن هذا کله بناءً علی انفعال الماء القلیل، وإلا فلا وجه لهذا الإشکال من أصله.

الثانی: الإجماع الذی ادعاه الحلی([(۲)]) قال: (وما قوی فی نفس السید هو الصحیح المستمر علی أصل المذهب وفتاوی الأصحاب)([(۳)]).

وفیه: مضافاً إلی الخدشه فی هذا الإجماع صغری وکبری، ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من أنه (لا یبعد أن یکون مراد الحلی طهاره ما یستعمل فی

۱- ([۱]) المسائل الناصریات: (الکتاب الخامس من الجوامع الفقهیه) ص۱۷۹ المسأله الثالثه.

۲- ([۲]) أی ابن ادریس فی السرائر.

۳- ([۳]) مصباح الفقیه: کتاب الطهاره ج۱ ص۱۷ سطر ۲۹.

التطهير بعد إزاله عين النجس، ولذا فرق بين الغسله الأولى وما بعدها، وإلا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً، كما هو ظاهر عنوان السيد، لا يجتمع مع القول بنجاسه الماء فى الغسله الأولى]((١)) انتهى.

الثالث: استصحاب الطهاره، ذكره فى المستند وأيده بالإجماع المنقول عن الحلى، فإن الماء كان قبل وروده على النجاسه طاهر فاذا شك فى نجاسته استصحب.

وفيه: إن عمومات الانفعال ـ بناءً على القول به كما هو المشهور ـ مانع عن جريان الاستصحاب.

الرابع: قاعده الطهاره. ذكرها فى المستند أيضاً بناءً على منع عموم المفهوم فى أخبار الكر، قال: (إن المفهوم لا يدل إلا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسه الوارده، ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده، وأيضاً المراد بتنجيسه له ليس فعليّته بل معناه أن من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص، ولا دلاله لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاه فيكتفى بالمتيقن. هذا مع أن بعد تسليم الدلاله يعارض مع بعض عمومات الطهاره بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسه بما مرَّ قطعاً فيرجع إلى الأصل)((٢)) انتهى.

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٧.

٢- ([٢]) المستند: ج١ ص٩ سطر ٢١.

وفیه: إن العموم للمفهوم مسلَّم عند السید وغیره، وإنما الکلام فی العموم الأحوالی، فمنع العموم الأفرادی غیر مفید فی المقام، بل المفید لهم إنما هو منع العموم الأحوالی، ولیس لهم ذلک، وکون النسبه بینها وبین بعض عمومات الطهاره عموماً من وجه إنما هو بانقلاب النسبه الذی تحقق فی الأصول عدم صحته فی مقام الجمع.

الخامس: عمومات طهاره الماء وإطلاقها الخالیه عن المخصص والمقید فی ما نحن فیه، لاختصاص أدله انفعال الماء القلیل بورود النجاسه، ویؤیده أخبار طهاره ماء الاستنجاء، وروایه غسل الثوب النجس فی المِرکَن، وموارد التطهیر والغسالات.

وفیه: إنه لم یدل دلیل علی اختصاص أدله الانفعال بالمورود، وطهاره ماء الاستنجاء تخصیص، وروایه غسل الثوب فی المِرکَن لا تدل علی طهاره الماء، لما تقدم من عدم الملازمه بین التطهیر وبین طهاره ما یتطهر به. وأما الغساله فسیأتی الکلام فیها إن شاء الله تعالی. وقد ذکر فی المصباح شواهد من الأخبار علی عدم الفرق بین الورودین ولکنها مخدوشه، کما لا یخفی علی من تأملها، وأما التفصیلان الأخیران فسیأتی الکلام فیهما فی باب الغساله إن شاء الله تعالی. وکیف کان، فالأقرب عدم الفرق بین الورودین فی النجاسه بناءً علی القول بانفعال الماء القلیل.

ص:۲۷۲

مسأله ۲ _ فی مقدار الکر بالوزن

(مسأله _ ۲): الکر بحسب الوزن الف ومائتا رطل، بالعراقی

(مسأله _ ۲): {الکر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل} قال فی المستند: (للإجماع المحقق والمنقول، مستفیضاً، وعدّه الصدوق فی أمالیه من دین الإمامیه)((۱)) ونحوه فی دعوی الإجماع بقسمیه الجواهر، وعن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وعن المعتبر والمنتهی وصریح آخرین عدم الخلاف فیه، لمرسله ابن أبی عمیر الذی عدّها فی الحدائق من الصحاح بناءً علی أصله، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء: ألف ومائتا رطل»((۲))، ورواه الصدوق فی المقنع مرسلا، وعن المقنع کما فی البحار قال: (وروی أن الکر ألف ومائتا رطل)((۳)).

ولا_ یخفی أن إرسالها غیر قادح للإجماع المحکی علی تصحیح ما یصح عن ابن أبی عمیر، وشهاده جماعه من الأعلام، بأنه لا یروی ولا یُرسل إلاّ عن ثقه، مضافاً إلی انجبارها بالعمل، بل عن المعتبر: (لا أعرف راداً لها من الأصحاب)((۴)).

{بالعراقی} علی الأظهر الأشهر، بل فی الحدائق نسبته إلی المشهور، ولا ینافیها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «والکر

ص:۲۷۳

۱- ([۱]) المستند: ج۱ ص۱۱ سطر۲۶.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۳- ([۳]) البحار: ج۷۷ ص۱۸ ح۱۰ عن المقنع ص۴.

۴- ([۴]) المعتبر: ص۱۰ سطر۲۰.

ستمائه رطل»([(۱)](#content_note_280_1))، ومرسله ابن أبی عمیر الثانیه، قال: روی لی عن عبـد الله بن المغیره یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السـلام) «إن الکر ستمائه رطل»([(۲)](#content_note_280_2)).

وقبل الشروع فی الاستدلال لابد من التنبیه علی أمرین:

الأول: إن الکر مکیال للعراق والمعهود منه الـدوری، کما عن المولی الأکبر فی حاشـیه المدارک وغیره، وسـیأتی کلامه بتمامه، وفی مقداره خلاف.

ففی لسـان العرب: (والکر: مکیـال لأهـل العراق؛ وفی حـدیث ابن سـیرین: إذا بلغ الماء کراً لم یحمل نجساً، وفی روایه: إذا کان الماء قدر کر لم یحمل القذر، والکر: سـته أوقار حمار، وهو عند أهل العراق: سـتون قفیزاً، ویقال للحشْی کرٌ أیضاً؛ والکر: واحدُ أکرار الطعام؛ ابن سـیده: یکون بالمصـری أربعین إردبّاً؛ قال أبو منصور: الکرّ سـتون قفیزاً، والقفیز ثمانیه مکاکیک، والمکوّک: صاع ونصف، وهو: ثلاث کیلجات، قال الأزهری: والکرّ من هذا الحساب إثنا عشر وَسْقاً، کل وسق: ستون صاعاً)([(۳)](#content_note_280_3)) انتهی.

وفی القاموس: (الکرّ ــ إلی أن قال: ــ وبالضم: مکیال للعراق،

ص:۲۷۴

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۱ من أبواب الماء المطق ح۳.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۱ من أبواب الماء المطق ح۳.

۳- ([۳]) لسان العرب: ج۳ ص۲۴۱.

وسته أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردَبّاً)((١))، انتهى.

وفى مجمع البحرين: (والكرّ بالضم: أحـد أكرار الطعام، وهو سـتون قفيزاً، والقفيز ثمانيه مكاكيل، والمكول صاع ونصف، فانتهى ضبطه إلى اثنى عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً، وفى الشرع عباره من ألف ومائتى رطل بالعراقى)((٢)).

وفى المنجـد: (الكر: مكيـال، قيـل: إنه أربعـون إردبّـاً، وقيـل غير ذلـك)((٣))، (الإِـرْدَبّ: مكيـال ضـخم فى مصـر يساوى أربعه وعشرين صاعاً) ((۴)) انتهى.

أقول: ولاـ يخفى أن هـذه التقـديرات لاـ تنـاسب الكر المحـدود شـرعاً بألف ومائتى رطل أو سـتمائه رطل، فاللازم رفع اليـد عن التحديدات اللغويه.

الثـانى: الرطـل يطلق بالاـشتراك على ثلاـثه أوزان: المكّى والمـدنى والعراقى، والعراقى نصف المكّى، وثلث المـدنى، فالمـدنى ثلاثه أرباع المكى.

قال العلامه المجلسى (رحمه الله): (والمشهور أن الرطل

١- ([١]) القاموس: ج۴ ص٣۴.

٢- ([٢]) مجمع البحرين: ج٣ ص۴٧٢.

٣- ([٣]) المنجد: ص۶٧٨.

۴- ([۴]) المنجد: ص٨.

المکی أحد وتسعون مثقالاً، وکذا ذکره شیخنا البهائی والشهید (رحمه الله) فی الذکری والعلامه فی بحث الغسل والفطره، لکنه ذکره فی بحث نصاب الغلاه من المنتهی والتحریر أن الرطل العراقی مائه درهم وثمانیه وعشرون درهماً وأربعه أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وکذا ذکر أحمد بن علی من العامه فی کتاب الحاوی ونسب الأول إلی العامه، والظاهر أن هذا سهو منه، وکأنه کان عند وصوله إلی هذا الموضع ناظراً فی کتبهم وتبعهم فیه ذاهلاً عن مخالفه نفسه فی المواضع، ومخالفه الأخبار وأقوال سائر الأصحاب، فعلی الأول: الرطل العراقی مائه وثلاثون درهماً. وعلی الثانی: مائه درهم وثمانیه وعشرون درهماً وأربعه أسباع درهم)((1)) انتهی.

أقول: وبهذا یعلم الرطل المدنی والمکی علی القولین.

وقال فی المستمسک: (المشهور أن الرطل العراقی مائه وثلاثون درهماً، وتدل علیه روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی... فی الفطره، أنها سته أرطال برطل المدینه، قال: «والرطل مائه وخمسه وتسعون درهماً»((2)) بضمیمه روایه جعفر بن إبراهیم المذکور... وفیها «الصاع سته أرطال بالمدنی، وتسعه أرطال

1- ([1]) مرآه العقول: ج13 ص15.

2- ([2]) الوسائل: ج6 ص237 الباب 7 من أبواب زکاه الفطره ح4.

بالعراقی»([(۱)](#)), وروایه علی بن بلال... فی الفطره... أنها «سته أرطال من تمر بالمدنی، وذلک تسعه أرطال بالبغدادی»([(۲)](#)))
([(۳)](#)).

وقال المجلسی فی موضع آخر: (الدینار والمثقال الشرعی متحدان، وهذا لا شک فیه، وهما ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فالصیرفی مثقال وثلث من الشرعی، والمثقال الشرعی درهم وثلاثه أسباع درهم، والدرهم نصف المثقال الشرعی وخمسه ونصف المثقال الصیرفی وربع عشره، فیکون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقیل، فیکون العشرون مثقالاً أول نصاب الذهب فی وزن ثمانیه وعشرین درهماً وأربعه أسباع درهم، والمائه درهم أول نصاب الفضه فی وزن مائه وأربعین مثقالاً، وهذه النسب مما لا شک فیه، واتفقت علیه الخاصه والعامه) انتهی.

ثم إن الدرهم سته دوانیق، وکل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعیر، کما حکی القول بذلک عن الخاصه والعامه، والأُوقیّه کما عن الجوهری والجزری والفیروز آبادی والمطرزی: أربعون درهما، فیکون نسبه الأُوقیّه إلی ألف رطل عراقی باعتبار أن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب۷ من أبواب زکاه الفطره ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب۷ من أبواب زکاه الفطره ح۲.
۳- ([۳]) المستمسک: ج۱ ص۱۶۱.

کل رطل مائه وثلاثین درهماً کنسبه الواحد إلی ثلاثه آلاف ومائتین وخمسین .

إذا عرفت هذین التنبیهین قلنا: لاتنافی بین مرسله ابن أبی عمیر الأولی المتضمنه لکون الکر ألف ومائتی رطل، وبین صحیحه محمد بن مسلم ومرسله ابن أبی عمیر الثانیه المتضمنتین لکون الکر ستمائه رطل، أما بناءً علی ما اخترناه من عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه فلأن الأوزان والمساحات لمراتب التنزه لا ـ للتحدید الحقیقی الموجب للتضارب. وأما بناء علی المشهور من کونها فی مقام التحدید فلأن کلاّ من الروایتین المتقابلتین تحتمل وجوهاً ثلاثه، فیکون مجملا فی حد ذاته قابلاً لإراده المکّی والمدنی والعراقی منه، وضمّ کل منهما إلی الآخر قرینه معینه للمراد عنهما لشهاده العرف فتحمل مرسله بن أبی عمیر الأولی علی العراقی، والصحیحه والمرسله الثانیه علی المکی.

قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی مقام بیان شهاده العرف بهذا الجمع ما لفظه: (کما لو کان لفظ المنّ مشترکاً بین مقدار ونصفه، وبین مقادیر أخری وقال القائل: إن جاءک زید فأعطه منّاً من الحنطه، ثم قال: إن جاءک زید فأعطه منّین، یرفع کل واحد منهما الإجمال عن الآخر، ویتعین المراد من بین سائر المعانی وإن کانت کثیره، ووجهه واضح، فیجب بمقتضی الجمع بین الروایتین

حمل الصحيح على الرطل المكى والمرسل على العراقى]((۱)) انتهى.

أقول: ويؤيـد ذلك أن ابن أبى عمير الـذى روى مرسـله الألف ومأتين، هو الذى روى مرسـله السـتمائه، ومن المعلوم أنه لو كان بينهمـا تنـاف لم ينقـل كليهمـا بلاـ إشـاره إلى دفـع المنافـاه، كمـا أنه لو سـمعهما ولم يرَ الجمع بينهمـا بـذلك لسـأل عن سـبب الاختلاف.

وبهـذا كله يظهر دفع الإشـكالات الوارده على ذلـك، كمـا لاحـاجه إلى بيان المؤيـدات التى ذكرها فى الحـدائق وغيره، لأنها لا توجب الظهور الـذى هو أقـل مراتب الحجيه، مضافاً إلى معارضـتها بمثلها أو أكثر، نعم حُكى عن الصـدوقين والسـيد المرتضـى (رحمهم الله) أنهم ذهبوا إلى كون المراد بالألف ومائتين المدنى، فيكون الكر بالرطل العراقى ألف وثمانمائه.

وربما يستدل لهم بأن الإمام (عليه السلام) كان فى المدنيه وعرف المتكلم مقدّم على عرف السائل، ويعضده استعمال الرطل فى غير واحـد من الأخبار فى الرطل المـدنى، مضافاً إلى روايه على بن جعفر (عليه السـلام) الوارده فى ألف رطل وقع فيها أوقيه من بول،((۲)) المتضـمنه أنه لا يصـلح شـربه ولا الوضوء منه، بناءً على ظهورها فى الرطل المـدنى بقرينه كون السائل والمسؤول عنه مدنين،

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۷ سطر۱۵.

۲- ([۲]) البحار: ج۱۰ ص۲۹۰ نقلاً عن كتاب المسائل.

فلو كـان ألف رطـل مـدنى غير عاصم كان ألف ومائتين بالعراقى غير عاصم، إذ ألف رطل من المـدنى يساوى ألف وخمسـمائه رطل بالعراقى ولا ينقض باحتمال كون الألف ومائتين مكيّاً، لما تقـدم من كون السائل والمسؤول عنه مـدنيين، هـذا غايه ما يقال فى وجه الاستدلال.

وفيه: إنه لو سلّم جميع المؤيدات فى حد ذاتها، ولكنها لو أخذ بظاهرها لزم طرح صحيحه محمد بن مسلم، وروايه ابن أبى عمير الثـانيه، إذ غايتهمـا أن تحملاـ على المكى، وذلـك غير كـاف فى الاعتصام بناءً على هـذا القول فلابـد من الجمع بينهما بنحو ما تقدم.

وروايه على بن جعفر: إما أن تحمل على التنزه بناءً على عـدم الانفعال كما تقـدم، وإما على الرطل العراقى فإنه ــ بضـميمه بعض الشواهد المذكوره فى الحدائق والمصـباح وغيرهما ــ كان شائعاً فى المدينه، وهذا غير بعيد كشـيوع حقه الاسلامبول فى العراق فعلاً.

وقـد تحصـل من الحسـاب السـابق أن الرطـل واحـد وتسـعون مثقالاًـ شـرعياً، وثمانيه وسـتون وربع المثقال الصـيرفى، فالكرّ على المشهور يبلغ مائه ألف وتسعه آلاف ومائتين، مثقالاً شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفى يبلغ واحداً وثمانين ألف وتسعمائه مثقال.

وهذا الذى ذكرناه فى التحويل إلى المثاقيل مضافاً إلى مباشرتنا

ص:۲۸۰

وبالمساحه ثلاثه وأربعون شبراً إلا ثمن شبر

فی تکسیرها موافق لما ذکره المجلسی (رحمه الله) فی میزان المقادیر والفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی المصباح.

{وبالمساحه ثلاثه وأربعون شبراً إلاّ ثمن شبر} والأقوال فی المساحه علی ما ظفرت ثمانیه:

القول الأول: وهو أقلها، ما حکی عن الراوندی من أن الکر (بما بلغت أبعاده الثلاثه عشره أشبار ونصفاً ولم یعتبر التکسیر](1).

قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (ولم نجد ما یمکن الاستدلال له به، واستدل له شارح الروضه بروایه أبی بصیر المتقدمه ـ المراد به قوله (علیه السلام): «إذا کان الماء ثلاثه أشبار ونصف فی مثله ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء»(2) ـ بجعل فی بمعنی مع فلا یعتبر الضرب. وفیه: ما لا یخفی، ثم إن لازم هذا القول اختلاف أفراد الکر، وأقل فروضها کما فی الروض: ما کان طوله عشره أشبار ونصف مع کون کل من عرضه وعمقه شبراً، وذکره بعضهم فی أبعد فروضه ما کان عمقه تسعه اشبار وعرضه نصف شبر وطوله شبراً)(3).

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۹.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۳- ([۳]) کتاب الطهاره: ص۲۵ سطر۲.

ثم رجّح الشيخ ما فی الروض وإنما کان الثانی أبعد لأن حاصله یصیر أربعه ونصف بخلاف الأول إذ حاصله یکون عشره أشبار ونصف، ولکن لا یخفی أن له فروضاً أخر أبعد من الفرض الثانی أیضاً، وهو أن یکون عمقه عشره أشبار وکل من عرضه وطوله نصف شبر، إذ حاصله یکون خمسه أثمان شبر، أی شبراً إلا ثلاثه أثمان شبر.

وکیف کان، فالعباره المحکیه عنه مجمله، وأقرب محتملاته أن یکون المراد هو المساحه الدوریه، فإن ما کان محیطها ثلاثه أشبار وعمقها ثلاثه یکون مجموعها قریباً من تسعه، فیکون مستنده روایه إسماعیل بن جابر بضرب من المسامحه، فتأمل.

وکذا إذا کان محیط الدوری ثلاثه، وعمقه أربعه، فإنه قریب من أحد عشر، فیکون مستنده قوله (علیه السلام): Sذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعتهR.

القول الثانی: وهو أکثرها، ما حکی عن الشلمغانی (لعنه الله) من أنه افتی فی الکر بمضمون ما عن فقه الرضا قال فی الرضوی: (والعلامه فی ذلک أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الکر، وإن لم یبلغ فهو کر لا ینجسه شیء)((۱)).

ص:۲۸۲

۱- ([۱]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۵.

أقول: ولو قيل بحجيه الرضوی، فاللازم حمله علی التقیه، لأنه قریب من مذهب أبی حنیفه علی ما حکی.

القول الثالث: ما حکی عن الإسکافی من أنه ما بلغ مکسّره مائه شبر، وقد صرح جماعه، منهم العلامه المجلسی (رحمه الله) فی البحار، والشیخ فی الطهاره، والفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعدم معلومیه مستنده.

أقول: ولکن الظاهر أن مستنده روایه المقنع قال: (روی أن الکر ذُراعان وشبر فی ذراعین وشبر)((1)) بناءً علی کونه فی الدائره وکون ذراعین وشبر قطرها، فإن ذلک موجب لکون المکسّر حوالی مائه، کما لا یخفی علی المطلّع بکیفیه أخذ مساحه المدور.

القول الرابع: ما حکی عن ابن طاووس (رحمه الله) من التخییر بین الروایات قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (فإن أراد الظاهری فله وجه، وإن أراد الواقعی وحمل الزائد علی الاستحباب، فلا یعرف له وجه)((2)) انتهی.

وقال الفقیه الهمدانی (رحمه الله): (وفیه بعد تسلیم إمکانه أنه طرح لکل ما روی، لا عمل بکلها، ووجهه ظاهر]((3)) انتهی.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۸ نقلاً عن المقنع ص۴.
۲- ([۲]) کتاب الطهاره: ص۲۵ سطر۶.
۳- ([۳]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۳۰ سطر۲۶.

أقول: مقتضى القاعده فى صوره تساوى الجميع هو حمل زائد على الاستحباب، والأخذ بأقلها، إذ نصوصيه الأقل لا تدفع بمفهوم التحديـد الواقع فى الأـكثر، مضافاً إلى كـثره مخـالفه مفهوم التحديـد والحصـر والعـدد فى الأخبـار، ففى أخبـار بـاب الصوم عُدّ المفطرات تـاره أقـل وتاره أكثر، وكـذا فى باب الصـلاه وغيرهما من العبادات، وكـذا فى باب البئر إلى غير ذلك. وأما أنه طرح لكـل مـا روى، ففيه: أنه إبقـاء للحـد الأـخير، مضافاً إلى أن قائلى قول المشـهور الـذى حكى عنهم العمل بروايه حسن بن صالح أيضـاً، يطرحون سـائر الروايـات، بـل طرحهم لهـا أوضـح من طرح السـيد ابن طـاووس، إذ السـيد إنمـا يطرح مفهوم كل واحـد، والمشهور يطرحونها مفهوماً ومنطوقاً، أو يحملونها على محامل بعيده جداً.

القول الخامس: ما اختاره المستند من التوقف قال: (والوجه عندى التوقف فى المساحه والاكتفاء فى الكر بالوزن)((١)) انتهى.

وكيف كان فالمهم إنما هو التكلم فى التحديـدات الثلاثه الآتيه، أعنى سـبعه وعشـرين، وسـته وثلاثين، وثلاثه وأربعين إلاّ ثُمن، فنقول.

القول السادس: إن الكر هو ما بلغ سبعه وعشرين، وهذا القول محكى عن الصدوق والقميين، والعلامه فى المختلف،

١- ([١]) المستند: ج١ ص١٣ سطر١٢.

والمحقق الثانی فی حواشیه علیه، والشهید الثانی فی الروض والروضه، والأردبیلی والسید بحر العلوم والنراقی الأول، وظاهر الوسائل حیث إنه بعد ذکر جمیع الأخبار الوارده ذکر وجوهاً للجمع بینهما، ثم قال: (والحمل علی أن الأقل کاف واعتبار الأکثر علی وجه الاستحباب والاحتیاط ذکره جماعه من علمائنا وهذا هو الأقرب)((۱)) انتهی، وذهب إلی هذا القول جمع غفیر من المعاصرین، کالسید أبو الحسن الأصفهانی (رحمه الله)، والآغا ضیاء العراقی، والسید أبو القاسم الخوئی، والسید محمد الکوه کمری، ومؤلف فقه الصادق، وغیرهم.

ویدل علی ذلک خبر إسماعیل بن جابر، الموصوف بالصحه فی جمله من المصنفات، بل عن الشیخ البهائی (رحمه الله) أنها توصف بالصحه من زمن العلامه إلی زماننا هذا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: «کر» قلت: وما الکر؟ قال: «ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»((۲)).

وعن المجالس أنه قال: (روی أن الکر هو ما یکون ثلاثه أشبار طولاً فی ثلاثه أشبار عرضاً فی ثلاثه اشبار عمقاً)((۳)) ونحوه ما

ص:۲۸۵

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ذیل ح۸.

۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۰ الباب ۲ فی مقدار الکر ح۲.

۳- ([۳]) أمالی الصدوق: (المجالس) ص۱۴ سطر ۲۱.

عن الأمالی.

وعن المقنع: (والکر ما یکون ثلاثه أشبار طول، فی عرض ثلاثه أشبار، فی عمق ثلاثه اشبار)((۱)).

وقد أورد علیه:

أولاً: بضعف السند فی الکل، وفیه: إنه لا وجه لذلک، بعد ما عرفت من تصحیح جماعه من العلماء لخبر إسماعیل بن جابر، وروایتا المجالس والمقنع کافیتان فی التأیید.

وثانیاً: بإعراض المشهور، وفیه: مضافاً إلی المناقشه فی الصغری بل منعها رأساً، وکیف یتحقق الإعراض بعد عمل مَن عرفت به، مع عدم موهنیه إعراض المشهور _ کما حققناه فی الأصول _ خصوصاً إذا علم وجه الإعراض وأن ذلک بسبب ترجیح غیره بالمرجحات التی لم تتم، کما أن ما ذکره فی المستمسک بقوله: (کما یشکل انجبارها بعمل القمیین، لعدم ثبوته، فإن مضمونها وإن نسب إلی القمیین فی کلام جماعه _ کالحلی والعلامه والشهیدین وغیرهم علی ما حکی _ لکنه فی المنتهی خصّه بابن بابویه، وفی الخلاف نسبه الأول إلی جمیع القمیین وأصحاب الحدیث)((۲)) _ انتهی _ غیر تام، إذ ذکر المنتهی فی مقام الاستناد "ابن

ص:۲۸۶

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۸ عن المقنع ص۴.
۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۵۶.

بابویه" فقط، لا یدل علی عدم غیره، فإن إثبات الشیء لا ینفی ما عداه، وأما "الخلاف" فهو لیس فی مقام ذکر الحد، بل فی مقام نسبه أصل المساحه.

ویؤیده: لزوم الکذب أو عدم الاطلاع علی مخالفه الصدوق، قال فی الخلاف ما لفظه: (ولأصحابنا فی مقدار الکر ثلاثه مذاهب: أحدها: أن مقداره ألف ومائتا رطل بالعراقی، وهو مذهب شیخنا أبی عبد الله.

والثانی: أنه ألف ومائتا رطل بالمدنی، وهو اختیار المرتضی، وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار ثلاثه أشبار ونصف طولاً فی عرض وعمق، وهو مذهب جمیع القمیین وأصحاب الحدیث).

ثم أحال مذهبه إلی کتابیه، والاستبصار الذی یحضرنی الآن لم یتعرض فیه إلی النسبه، وکیف کان فکون ذلک مذهب القمیین کأنه لا إشکال فیه.

وثالثاً: باحتمال سقوط لفظ النصف عن روایه إسماعیل بن جابر، لأن الأمر دائر بین سقوطه عن هذه الروایه وأشباهها، وبین زیادته فی الروایات المصرحه بأنه ثلاثه ونصف، ومهما دار الأمر بین الزیاده والنقصان فالنقصان أولی، لأن الزیاده تحتاج إلی الالتفات والنقصان لا یحتاج إلیه لکثره السهو. وفیه: إن هذا مما یکذّبه الخارج، فإن الزیاده والنقصان کلیهما یصدران عن السهو ونحوه،

مضافاً إلى عدم بناء من العقلاء أو دليل شرعى على تقديم ذاك على هذا.

ورابعاً: بأن الروايه المشتمله على لفظ النصف مقيّده، والروايه التى لم تشتمل عليها مطلقه، والمطلق يقيد بالمقيد. وفيه: إنه إن أريد الإطلاق والتقييد الذى جرى بناء العقلاء على تقييد المطلق، فمن المسلّم أنه ليس بناؤهم فى نحو المقام ذلك، ولذا تراهم لا يتوقفون أصلًا فى حمل الزائد على الاستحباب، وإن أريد الإطلاق والتقييد الواقع فى لفظ المقيَّد بالفتح، والمقيِّد بالكسر، كاكرم العالم ولا تكرم إلا العالم العادل، فليس المقام منه.

وخامساً: بأن روايه إسماعيل لم يذكر فيها البعد الثالث فيحتمل الدورى، وهو مما لم يقل به أحد. وفيه: إن نفس هذا قرينه على عدم إراده الدورى، مضافاً إلى أن الظاهر هو المربع ولو بقرينه مرسلتى المجالس والأمالى، وفتوى المقنع الذى هو نص الروايات.

وسادساً: بأنها تعارض صحيحه إسماعيل بن جابر: Sذارعان عمقه فى ذراع وشبر سعتهR والترجيح مع الصحيحه لصحتها.

وفيه: إن الجمع الدلالى مقدم وهو يقتضى حمل الأكثر على الاستحباب بعد موثيقه الأولى المقتضيه للحجيه.

وسابعاً: أنه مصادم للإجماع الذى حكاه فى الغُنيه على فتوى

المشهور. وفيه: إن الإجماع الذى هو اتفاق الكل المحصّل إذا لم يعلم بدخول المعصوم فيه ليس بحجه، فكيف بالمنقول المقطوع عدم صحته.

وثامناً: ما ذكره الفقيه الهمداني، من أنه لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء ألفاً ومائتى رطل بالعراقى. وفيه: إن ذلك يقتضى حمل الأزيد على الاستحباب كما ذكره فى الوسائل وغيره، لا طرح الروايه المعتبره.

وتاسعاً: ما ذكره الفقيه الهمداني تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) بعباره أظنها مغلوطه، بما لفظه: (مخالفتهما لروايه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن جره ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»([1])، فإن ألف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبراً، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كراً، وحمله على التغيّر بالأوقيه من البول التى هى نصف السدس من الرطل كما ترى. نعم يمكن ارتكاب الحمل على تغيّر ما ينقصه عن الكر، كما فى روايه سعيد الأعرج فى الجره تسعمائه رطل من الماء تقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»، فإن التسعمائه أيضاً وإن كانت تبلغ سبعه وعشرين شبراً فى

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٦ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

الغالب، إلاّ أن أوقيه من الـدم تغيّر لا محاله مقداراً من الماء يقطع بسـببه نقصان غير المتغير عن كونه كراً فتخرج هذه الروايه عن كونها شاهده للمدعى]((١))، انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: إن كون ألف رطل يقرب من ثلاثين وإن ثبت فاللازم حمل الروايه على التنزه، "ولا يصلح" فليس حكماً بالانفعال، وإن لم يثبت هو كما صريح المستمسک قال فی مقدار ألف ومائتی رطل: (ووَزَنَ ماء النجف فی هذه الأزمنه جماعةٌ فكان وزنه يساوی ثمانيه وعشرين شبراً تقريباً، وبعض الأفاضل منهم ذكر أنه يساوی سبعه وعشرين شبراً)((٢))، انتهى.

وعن السيد الخوئی أنه وَزَنه فوجده (سبعه وعشرين)((٣))، فالأمر أوضح.

الثانی: إن الأوقيه ليس من المسلّم كونها نصف سدس الرطل، بل يظهر من جماعه ومنهم المجلسی (رحمه الله) فی ميزانه ناقلاً عن جماعه كما تقدم الكلام منه أنها أربعين درهماً، فتكون النسبه الثلث تقريباً، وفی التحقيق نسبه الأربعه إلى ثلاثه عشر،

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهاره ص٣٠ سطر٣.

٢- ([٢]) المستمسك: ج١ ص١٥٨ سطر٣.

٣- ([٣]) التنقيح: ج٢ ص٢٠٢.

لا نسبه نصف السدس التی هی نسبه الواحد إلی اثنی عشر.

الثالث: أن روایه سعید الأعرج کما ذکرت فی غیر واحد من الکتب المعتبره، هکذا: Sتَسَعُ مائه رطلR فتسع فعل مضارع من وسع، ومائه مفعوله، ورطل تمیزه.

ثم: إنک حیث قد عرفت عدم ورود شیء من الإشکالات علی هذا القول الذی اختاره جماعه من المتقدمین والمتأخرین، فالأقوی البناء علیه فی الکر بأن یکون سبعه وعشرین من الشبر المکعب کافیاً فی عدم الانفعال علی القول بالانفعال.

القول السابع: إن الکرّ هو ما بلغ سته وثلاثین شبراً، مال إلیه فی محکی المعتبر، واستوجهه فی المدارک، ومال إلیه المجلسی فی البحار، ومن المعاصرین اختار هذا القول جماعه کالسید الوالد (دام ظله) وابن العم السید عبد الهادی الشیرازی والسید جمال الکلبایکانی وغیرهم، والمستند[(1)] لما رواه الشیخ بسند صحیح عن إسماعیل بن جابر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: «ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته»[(2)] بناءً علی أن المراد بالسعه کل واحد من الطول والعرض وأن المراد بالذراع شبران، وأید ذلک بما عن بعض من أنه وَزَنَ

۱- ([۱]) المستند: ج۱ ص۱۳ سطر۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الماء فوجد ألف ومائتی رطل یساوی سته وثلاثین شبراً، ویأتی ما فیه.

وقد أورد علیه:

أولاًـ بأن الذراع أقل من شبرین، قال المجلسی (رحمه الله) فی البحار فی ذیل الخبر: (وربما کان الشبران زائدین علی الذراع بقلیل)((1))، انتهی.

وفیه: أنه خلاف الاختبار وبناء جمله من الأخبار، قال فی المستمسک وفقه الصادق، واللفظ للأول: (ولم یتعرض لمقدار الذراع، فإن کان شبرین کما یظهر من بعض أخبار المواقیت ویساعده الاختبار)((2))، الی آخره.

ثانیاً: بأن الذراع أکثر من شبرین، ذکره الفقیه الهمدانی قال: (لأن الذراع أطول من شبرین بمقدار یسیر. کما أن القدمین أیضاً کذلک، وهذا ظاهر بالعیان فلا یحتاج إلی البرهان)((3))، انتهی.

وفیه: ما تقدم، ولکن لا یخفی أنه لا یمکن إلاّ أن نقول

۱- ([۱]) البحار ج ۷۷ ص ۱۹.

۲- ([۲]) المستمسک ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ([۳]) مصباح الفقیه ج ۱ ص ۳۰ سطر ۱۸.

باختلاف الأشخاص فی ذلک، وإلا فکیف یمکن تکذیب المجلسی (رحمه الله) أو الفقیه الهمدانی مع أنی اختبرت فکان ذراعی شبرین من أشباری وقد تقدم نقله عن بعض. وعلی هذا فمقتضی القاعده کفایه کون الکرّ ذراعاً وشبراً فی ذراعین لکل أحد من المتعارف، سواء کان أقل من سته وثلاثین أم لا.

ثالثاً: إعراض الأصحاب عنه، بل عن المنتهی أنه لم یقل أحد بهذا.

وفیه: ما تقدم من المناقشه فی الصغری والکبری.

رابعاً: ظهور التحدید المعین لبعد واحد فی قبال العمق فی الشکل المدور فیبلغ مجموع مساحته ما یقرب سبعه وعشرین شبراً، قال المجلسی (رحمه الله) فی البحار فی ذیل الصحیحه: (ولو حملناه علی الحوض المدوّر یصیر مضروبه ثمانیه وعشرین شبراً وسُبعی شبر، فیقرب من مذهب القمیین، وربما کان الشبران زائدین علی الذراع بقلیل. ویؤیده أن راوی الخبرین واحد وهو إسماعیل بن جابر. والحوض المدوّر فی المصانع والغدران التی بین الحرمین شائع، ولعل القطر بالسعه أقرب وأنسب)((1))، انتهی، ویقابله الإشکال الخامس.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۹.

خامساً: الـذی فی المصباح، قـال: (والـذی یقوی فی نفسـی عـدم التنافی بین هـذه الصـحیحه وبین ما علیه المشـهور بل هی فی الحقیقه راجعه إلیه، لأن الـذراع أطول من شبرین بمقدار یسـیر، کما أن القدمین أیضاً کذلک، وهذا ظاهر بالعیان فلا یحتاج إلی البرهان، فیبلغ مجموع مساحتها ما یقرب من المساحه المشهوره جداً بحیث لا یبقی بینهما فرق إلا بالمقدار الذی یحصل التفاوت به فی الأشبار المتعارفه)((۱))، انتهی وأشکل منهما الإشکال السادس.

سادساً: الـذی أشار إلیه فی المسـتمسک الموجب لطرح الصـحیحه للزومها قولاً لم یقل به أحـد قال: (وإن کان الـذراع قدمین ــ کما یظهر من جمله من أخبار ذلک الباب ــ یکون الکُر اثنین وخمسـین شبراً تقریباً، لأن القـدم یزیـد علی الشبر بسـدس تقریباً)((۲))، انتهی. وذلک لأن مقتضاه ضـرب ثلاثه وثلث فی مثلها ثم المجموع فی أربعه وثلاثین فالمجموع واحـد وخمسون، وثلاثه وعشرون من سبعه وعشرین.

سابعـاً: إن هـذه الصـحیحه معـارضه بخبر إسـماعیل بن جـابر القائـل بـأنه ثلاثه فی ثلاثه، وراویهما واحـد، فیتساقطان ویرجع إلی المشهور. ولا یخفی ما فی هذه الإشکالات الأربعه.

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۳۰ سطر۱۸.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۵۵.

ثامناً: وهو الـذى أوجب رفع اليـد عن ظـاهر التحديـد فى هـذه الصـحيحه، أنهـا بعـد الـدلاله على ذلـك لاـ بـد من حملهـا على الاستحباب، للجمع العرفى بين الزائد والناقص.

القول الثامن: القول المنسوب إلى المشـهور وهو أن الكر ما بلغ مكسره ثلاثه وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، واستدل لذلك بما رواه فى الاسـتبصار عن الحسن بن صالـح الثورى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شـىء» قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثه أشبار ونصف طولها، فى ثلاثه أشبار ونصف عمقها، فى ثلاثه أشبار ونصف عرضها»((١)).

وأورد عليها:

أولاً: بضـعف السـند، إذ شـيخ الطائفه الذى نقلها قال بعد كلام له: والذى يبين ذلك أن (الراوى له الحسن بن صالح وهو زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته)((٢))، انتهى.

أقول: ولهـذا لم يذكرها الشـيخ فى باب الكرّ وإنما ذكرها فى باب البئر راداً لها، وبهذا يعرف ما فى المصـباح من تصـريح بعض الثقات بأنها موثقه كما أن الشهره المتأخره بعد معلوميه الحال لا تنفع أصلا.

١- ([١]) الاستبصار: ج١ ص٣٣ الباب١٧ فى تغير ماء البئر ح٩.

٢- ([٢]) التهذيب: ج١ ص٤٠٨ الباب٢١ فى المياه وأحكامها ح١.

وثانیاً: اضطراب المتن فإنها نقلها فی الکافی بحذف «ثلاثه أشبار ونصف طولها فی»((1)) فی أولها وکذلک فی نسخه الاستبصار المخطوطه بید والد الشیخ محمد بن المشهدی صاحب المزار المصححه علی نسخه المصنف((2)).

والجواب عن ذلک: بأن احتمال النقصان فی نسخه الکافی وبعض نسخ الاستبصار أولی من احتمال الزیاده. قد عرفت ما فیه، کالجواب بأنه لا یضر ذلک بدلالتها علی المطلوب لأن الظاهر المتبادر إلی الذهن من العرض فی مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظاهر لا خصوص بُعد معین، بحیث یکون قسیماً للطول.

وثالثاً: بعدم الدلاله، إذ مورد الروایه الرکی وهی البئر، ومن المعلوم غلبه استداره البئر، وهی مانعه من ظهور الروایه فی ذی الأضلاع، ولذا قال الفقیه الهمدانی: (ولکن الإنصاف أن غلبه استداره الرکی، لو سلمت فهی مانعه عن هذا الظهور، فلو قال احفر بئراً عمقها کذا وعرضها ثلاثه أشبار، لا ینسبق إلی الذهن إلا الکیفیه المتعارفه، ودعوی أن المقصود من الروایه فرض کون ماء الرکی بالغا هذا الحد لا توصیف الماء الموجود بکونه کذلک، وحیث إن الموضوع فرضی لا مانع عن فرض کون الماء مربعاً،

1- ([1]) الکافی: ج3 ص2 باب الماء الذی لا ینجسه شیء ح4.

2- ([2]) ذکرها فی (التهذیب) کذلک ج1 ص408 الباب 21 فی المیاه وأحکامها ح1.

وإن كـان المـاء الموجود بالفعل على صـفه الاسـتداره، مـدفوعه بأن اسـتداره الماء الموجود مانعه عن ظهور المطلق فى الإطلاق حتى نحتاج إلى فرض كون الماء مربعاً فالمناقشه قويه جداً)((۱))، انتهى.

وهو كلام جيـد كما لا يخفى، بل إن هـذه القرينه تعين عـدم البعـد الثالث فى الروايه، كما فى الكافى الـذى هو أضـبط قطعاً من حيث السند واللفظ، وبعض نسخ الاستبصار المصححه.

ورابعـاً: بأنها مشـتمله على ما لا نقول به، وهو اعتبار الكريه فى البئر، فيلزم خروج المورد، وليس رفع اليـد عن فقره منها أولى من رفع اليد عن لزوم الحد، فيحمل على التنزه كسائر روايات البئر، وذلك يقتضى سقوطها عن الدلاله.

وخامساً: بأنها بعد جميع ذلك لا بد وأن يحمل على الاستحباب، للجمع العرفى بينه وبين الروايات الداله على الأقل.

واسـتدل للمشـهور أيضـاً بروايه أبى بصـير عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا كان الماء ثلاثه أشـبار ونصف فى مثله ثلاثه أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء»((۲)).

وفى الجواهر: (ويشهد له ما عثرت عليه فى نسخه مقروه على المجلسى

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۹ سطر۲.

۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۰ الباب۲ فى مقدار الكر ح۳.

الکبیر مصححه «فی ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه»(([١]))([٢]) انتهی.

وفیه: عدم إمکان الاعتماد علیه مقابل النسخ الکثیره المنتشره المصححه وغیر المصححه غیر المشتمله علیها، وأشکل علیها:

أولاً: بضعف السند، لأن أبا بصیر مشترک بین اللیث المرادی الثقه، وبین غیره غیر الثقه، فلا یمکن العمل بروایته ما لم یثبت أنه هو الثقه.

وفیه: ما فی الجواهر وأشار إلیه فی المستند وغیره بأن الظاهر أنه لیث المرادی بقرینه روایه ابن مسکان عنه، فتأمل.

وثانیاً: بعدم الدلاله، فعن المولی الأکبر فی حاشیه المدارک أنه قال: فی دلالتها علی المشهور نظر من حیث عدم اشتمالها علی الأبعاد الثلاثه (ولیس هو من قبیل قولهم ثلاثه فی ثلاثه لشیوع الإطلاق، وإراده الضرب فی الأبعاد الثلاثه لوجود الفارق، وهو عدم ذکر شیء من الأبعاد بالخصوص فی المثال، بخلاف الروایه حیث صرح ببعد العمق فیکون البعد الآخر هو القطر ویکون ظاهراً فی الدوری، ویؤیده أن الکر مکیال للعراق والمعهود منه الدوری، وکذا روایه ابن حی الوارده فی الرکی، إذ لا قائل بتفاوت

١- ([١]) الجواهر ج ١ ص ١٧٤.

٢- ([٢]) راجع مرآه العقول للمجلسی ج ١٣ ص ١٣.

الکریه، فیکون الحاصل منهما: کون الکر ثلاثه وثلاثین شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه]((۱))، انتهی.

وأجیب عنه بما عن البهائی: من أن الروایه مشتمله علی الأبعاد الثلاثه بجعل الضمیر فی عمقه إلی المقدار فی الأرض، أی فی هذا القدر من العمق فی الأرض، وهذا القدر عباره عن ثلاثه ونصف.

وفیه: إن غایه الأمر أنه محتمل لا معین، فالروایه مجمله لا تدل علی شیء، وأشکل علیه فی الجواهر بأن الحمل علی المدوّر حمل علی ما لا یعرفه إلا الخواص من علماء الهیئه فیمتنع.

وفیه: إن الجواب إنما هو بتعیین القطر والعمق، وهما مما یعرفه کل أحد، لا فی بیان أخذ نتیجه ضرب الأبعاد، وإلا فضرب الأبعاد فی المربع ذی الکسر أیضاً یحتاج إلی علم الحساب، لاستلزامه ضرب الصحیح فی المخرج، ثم زیاده الصوره علیه، ثم ضرب أحد البعدین فی الآخر، ثم تقسیم الحاصل علی مضروب أحد المخرجین فی الآخر، ثم جریان هذه العملیه بالنسبه إلی البعد الثالث کما لا یخفی.

کما أن ما ذکره الجواهر من الإشکال علی حاصل الضرب الذی

۱- ([۱]) المدارک: ص۱۷.

ذکره الوحید (رحمه الله) بقوله: (إذ التحقیق أنها تبلغ اثنین وثلاثین وثمناً وربع ثمن][(۱)] انتهی. مبنیّ علی ما ذکره من أن القطر ثلث الدائره، مع أنه مخالف لما علیه أهل الحساب والهندسه قاطبه من أن نسبه القطر إلی الدائره کنسبه السبعه إلی اثنین وعشرین، فتکون النسبه أقل من الثلث، وعلیه فالقطر ثلاثه ونصف، ومحیط الدائره أحد عشر، وهو نتیجه ضرب القطر فی ثلاثه وسُبع، ثم یضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثه أرباع فی نصف المحیط وهو خمسه ونصف کما هو میزان أخذ سطح الدائره، فیحصل تسعه وخمسه أثمان، ثم یضرب هذا السطح فی ثلاثه ونصف، فیخرج ثلاثه وثلاثین وأحد عشر من سته عشر، وهو الذی ذکره الوحید بعباره أخری من أنه یزید علی ثلاثه وثلاثین بنصف وثمن ونصف ثمن.

وثالثاً: باحتماله التقیه وإن کان فیه تأمل.

ورابعاً: بأن الجمع الدلالی یقتضی حمل الزائد علی الاستحباب کما مر غیر مره.

بقی فی المقام أمران لا بد من التنبیه علیهما:

الأمر الأول: إن المشهور الذین ذهبوا إلی القول بأنّ الکر، ثلاثه وأربعون شبراً تقریباً، وأنه ألف ومائتا رطل بالعراقی، أشکل

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۷۵.

عليهم بعدم إمكان الجمع بينهما، لأن الثانى يقل عن الأول بكثير، فكيف يمكن أن يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً.

وأجابوا عن ذلك بأجوبه متعدده: أقربها ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن الميزان هو الأرطال، والأشبار طريق إليها.

ولكن الأقوى بناءً على ما ذكرنا أن كل واحد من الأرطال أعنى ألف ومائتين بالعراقى، والأشبار أعنى سبعه وعشرين شبراً، علامه لوجود الكر، فالعاصم هو كَمّ خاص يتحقق متى تحقق إحدى العلامتين فيكفى تحقق إحداهما، وإن لم تتحقق الأخرى، إذ كل واحده منها علامه يدور المعلّم مدارها وجوداً لا عدماً، وليس كل واحده منها حداً حتى يدور مدارها المعلم وجوداً وعدماً، ويقع التعارض حين وجود إحداهما وعدم وجود الأخرى. وذلك مثل أن يقول المولى: إذا جاء غلامى زيد وجب عليك تنظيف الدار، وإذا جاء غلامى عمرو وجب عليك تنظيف الدار، فإن العرف لا يكاد يرتاب فى أنّ مجىء كلٍ موجب أصاله أو علامه للتنظيف، لا أن عدم كل واحد سبب أو علامه للعدم.

الأمر الثانى: فى ذكر بعض التحديدات والاختبارات ونذكره فى فوائد.

الأولى: المحكى عن الأمين الاسترابادى أنه وزن ماء المدينه

فكـان يساوى "سـته وثلاثين شبراً" تقريباً، وعن المجلسـى: أن وزنه يساوى "ثلاثه وثلاثين شبراً" تقريباً، والسـيد الوالـد ذكر أنه اختبر مـاء النجف فوجـده قريباً من "سـته وثلاثين"، وقال السـيد الحكيم: أنه وَزَنَ ماء النجف فى هـذه الأزمنه جماعه فكان وزنه يسـاوى "ثمـانيه وعشـرين شبراً" تقريبـاً، وعن السـيد ابو القـاسم الخوئى أنه وَزَنَه فكـان يسـاوى "سـبعه وعشـرين"، وقـال الفقيه الهمدانى: فإن ألفا ومائتى رطل بالعراقى على ما اعتبروه ربما يبلغ إلى ما يقرب من "أربعين شبراً".

أقول: اختلاف الأشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتى أوجبت هذا الاختلاف الفاحش.

الثانيه: الكيلو الواحـد يساوى "" مثقال بمثقال بغـداد الصـيرفى الذى هو معمول عند الصاغه، و"" مثقال بمثقال كربلاء كذلك، و"" مثقال بمثقال النجف الأشرف كذلك.

الثالثه: الشبر المكعب من ماء الفرات _ بعد تصـفيته بالمكائن المخصصه _ يساوى "١٠" كيلوات و"١٢٠" غراماً على حسب ما وزناه فى ليله ٢٥ رجب ٧۶ هـ.

الرابعه: الكر بحسب الوزن كما تقـدم "٨١٩٠٠" مثقال صـيرفى، ولكن لم يعلم بعـدُ أن المراد بالمثاقيل هى الكربلائيه أو النجفيه أو البغداديه، ووزنه بالحمصه مشكل جداً لاختلاف

المتوسط منها اختلافاً فاحشاً.

الخامسه: الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "۴۰۵" كيلوغراماً تقريباً، وبالتحقيق "" إذا قايسنا الكر بالمثقال البغدادى، وإذا قايسناه بالمثقال الكربلائى فهو "۴۰۸" كيلواً تقريباً، وبالتحقيق ""، وإذا قايسناه بالمثقال النجفى فهو "۳۷۷" كيلواً تقريباً وبالتحقيق ""، وذكر العلامه شرف الدين نزيل صيدا صاحب التآليف القيمه: أن الكر "۳۷۵" كيلواً((۱)).

السادسه: لو كان "۲۷" شبراً من الماء كراً لكان الكر يساوى "۲۷۳" كيلواً و"۲۴۰" غراماً، ولو كان "۳۶" شبراً من الماء لكان الكر يساوى "۳۶۴" كيلوا و"۳۲۰" غراما، ولو كان "" شبراً كما هو المشهور لكان يساوى "۴۳۳" كيلواً و"۸۹۵" غراماً، والله العالم.

الاختبارات

۱: الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال بغداد.

الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال كربلاء.

الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال النجف

۱- ([۱]) الحلقات الدينيه، للسيد عبد الحسين شرف الدين: ص۱۱.

الأشرف.

۲: الشبر المکعب من المـاء الصـافی من مـاء الفرات فی کربلاء _ کما وزناه فی لیله "۲۵" رجب ۱۳۷۶ هجریه _ یساوی عشره کیلوات ومائه وعشرین غراماً، "۱۰" کیلو و"۱۲۰" غراماً.

۳: الکرّ بحسب الوزن "۸۱۹۰۰" مثقالاً، أی واحد وثمانون الفاً وتسعمائه مثقالاً.

۴: الکرّ بحسب الوزن المتقدم یساوی "۴۰۵" کیلواً إلا شیء یسیر إذا قایسناه بالمثقال البغدادی.

الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی "" علی التحقیق إذا قایسناه بالمثقال البغدادی.

الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی "۴۰۸" کیلواً إلاّ شیء یسیر إذا أخذنا المثقال الکربلائی.

الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی "" علی التحقیق إذا قایسناه بالمثقال الکربلائی.

الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی "۳۷۷" کیلواً إلا شیء یسیر إذا قایسناه بالمثقال النجفی.

الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی "" علی التحقیق إذا قایسناه بالمثقال النجفی.

فبالمن الشاهی وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً (أی الصیرفی) یصیر أربعه وستین منّا إلاّ عشرین مثقالا.

لو کان "۲۷" شبراً من الماء کراً، لکان الکر یساوی "۲۰۴/۲۷۳" کیلواً.

۵: لو کان "۳۶" شبراً من الماء کراً، لکان الکر یساوی "۳۲۰/۳۶۴" کیلواً.

ولو کان "" شبراً من الماء کراً، لکان الکر یساوی "۸۹۵/۴۳۳" کیلواً.

{فبالمن الشاهی، وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ــ أی الصیرفی ــ یصیر أربعه وستین مناً إلا عشرین مثقالاً} وطریق استخراجه تحویل الأرطال إلی المثاقیل، وقد عرفت أن مجموع المثاقیل یکون واحداً وثمانین ألف وتسعمائه، ثم تقسیم المثاقیل علی مثاقیل المنّ المذکور.

ص:۳۰۵

مسأله ۳ _ فی مقدار الکر بحقه الاسلامبول

(مسأله _ ۳): الکر بحقه الاسلامبول وهی مائتان وثمانون مثقالا: مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه.

(مسأله _ ۳): {الکر بحقه الاسلامبول _ وهی مائتان وثمانون مثقالاً _ مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه} بالترتیب المتقدم، ویعرف صحه التقسیم بضرب خارج القسمه فی المقسوم علیه، فإن ساوی حاصل الضرب المقسوم کان صواباً، وهنا کذلک، وبالمن التبریزی _ الذی هو ألف مثقال _ واحد وثمانون مناً وتسعه أعشار المنّ، وبحقه النجف الأشرف وکربلاء المقدسه _ التی هی تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیاً وثلث مثقال _ سبع وثمانون حقه، وواحد وعشرون من ثمانیه وعشرین من حقه.

ولا یخفی أن السید أبو الحسن الأصفهانی (رحمه الله) کتب فی الوسیله: (إن الکر بحسب حقه کربلاء _ المذکوره _ خمس وثمانون حقه وربع ونصف ربع بقالی ومثقالان ونصف مثقال صیرفی)([1])، وعلی ذلک نبه السید الوالد فی تعلیقته قال: (لعله من سهو القلم، والصواب ثمان وثمانون حقه إلا ربع، وبحسب المن البمبئی وهو ألفان وثمانمائه مثقال یکون تسعه وعشرون مناً وربع منّ، وجیمع الاستخراجات سهل بعد معرفه القاعده ومعرفه أن ذلک الوزن کم مثقالاً.

ص:۳۰۶

۱- ([۱]) وسیله النجاه: ج۱ ص۱۲ مسأله۱۴.

مسأله ۴ _ فی انفعال الماء القلیل

(مسأله _ ۴): إذا کان الماء أقل من الکر ولو بنصف مثقال، یجری علیه حکم القلیل.

(مسأله _ ۴): {إذا کان الماء أقل من الکر ولو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل} قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (ثم إن هذا التحدید کغیره من التحدیدات الشرعیه مبنی علی التحقیق دون التقریب، لأنه مقتضی ظاهر اللفظ. نعم قد یتسامح فی إطلاق ألفاظ المقادیر علی ما نقص أو زاد إذا کان بحکم المعدوم بالنسبه إلی الحکم المتعلق بذلک المقدار، ویتفاوت فی أصل المسامحه وفی مقدارها الأحکام، وحیث کانت الأحکام الشرعیه تابعه للحِکَم الخفیه لم یعلم جواز المسامحه فی متعلقاتها فهی أضیق دائره من المقادیر المتعلقه للأحکام الطبیه]((۱))، انتهی.

والحاصل: إن الأغراض لما کانت مختلفه ففی بعضها لا یتسامح أصلاً کوزن الذهب والألماس ولو بقدر شعره، وفی بعضها یتسامح قلیلاً کوزن الأرز، وفی بعضها یتسامح أکثر کوزن الحطب وکَیْل الجص، فإن عرف فی الشیء المجهول الغرض أنه من أی الأقسام کان التسامح فیه بمثله جائزاً. وأما لو لم یعلم الغرض لم یجز التسامح، إذ لعله مما لا یتسامح فیه، ولکن لا یخفی أن مقتضی توجه الحکم إلی العرف المسامح إلاّ فیما علم الدقه مقتضی

۱- ([۱]) کتاب الطهاره: ص۲۵.

للمسـامحه خصوصاً بعـد إحـالته بالأشـبار والأرطال التى يختلف كل واحـد منها زياده ونقيصه كما يظهر ذلك لمن جرّب، والله العالم.

ص:۳۰۸

مسأله ۵ _فی تساوی سطح الماء

(مسأله _ ۵): اذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس.

نعم لو کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی

(مسأله _ ۵): {إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس} بناءً علی الانفعال، فکما أنه لو کان هناک إناء فوصل إلی أعلاه النجاسه تنجس أسفله، وکذا لو وصل إلی أسفله تنجس أعلاه، وذلک لإطلاق أدله الانفعال، کذلک إذا کان هناک إنائان متصلان بأنبوبه، ولکن لم یتساو سطوحهما تنجس کل واحد منها بملاقاه النجاسه للآخر، وهذا کأنه مسلّم عندهم وإن کان للإشکال فیه مجال ولو علی القول بالانفعال، لأن المنصرف کما أشیر إلیه فی مسأله نجاسه المتفرق من القلیل، التی عنونت تحت فصل الراکد هو المجتمع، کما هو المنصرف بالنسبه إلی القذارات العرفیه، فیشکل القول بنجاسه الظرف السافل المتصل بالظرف العالی بأنبوبه بنجاسه العالی أو بالعکس.

وکأن السر فیه أن العرف لا یفهم من هذه الأدله إلا أن الحکم تابع للسرایه وهی مفقوده فی المقام، بل یأتی دلیل عدم نجاسه العالی الجاری بالسافل هنا، طابق النعل بالنعل، إلّا أن یقال إن هناک إجماعاً، ولا یخفی ما فیه.

{نعم لو کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی

بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى.

{بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى} الشبيه به، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (فقد خرج عن عموم قاعده انفعال القليل بالملاقاه موردان إجماعاً ــ إلى أن قال ــ: وثانيهما الجزء العالى من الماء إذا كان جارياً إلى السافل، واستدل عليه فى الروض بأن سرايه النجاسه إلى الأعلى غير معقول، وفيه: ما لا يخفى، فالأولى التمسك بالإجماع كما ادعاه هو (قدس سره) وبعض متأخرى المتأخرين كالعلامه الطباطبائى (رحمه الله) فى مصابيحه، وبعض أفاضل تلامذته فى مقابسه، وهو فى الجمله مما لا ريب فيه)([(۱)])، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون مراد الروض عدم المعقوليه العرفيه لا الحقيقيه، بمعنى أن ادله الانفعال لا تدل على ذلك، إذ المرتكز فى أذهان العرف أن النجاسه الشرعيه كالقذاره العرفيه.

ثم إن الظاهر أن عدم تنجس العالى ليس من باب الإجماع، وكيف يمكن ادعاء الإجماع فى مسأله لم يتعرض لها جمله من الفقهاء، بل ذلك لانصراف الإطلاقات عن مثل المقام انصرافاً قطعياً لا لما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بما حاصله: (إن المستفاد من الادله كون وصول النجاسه إلى الماء سبباً للنجاسه إلا أن ذلك مقتضى لنجاسه مجموع الأجزاء أو بعضها أو خصوص

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۱۱ سطر۴.

الجزء الملاقی فلا یستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظی وکیفیه الانفعال أمر موکول إلی أذهان المتشرعه وهم لا یتعقلون سرایه النجاسه إلی العالی، کما لا یستقذرون الماء الجاری علی القذارات العرفیه، فتحصل أن الحکم بالنجاسه یتوقف علی أحد أمرین، من شهاده العرف أو دلیل تعبدی، وحیث إن کلیهما مفقودان فی المقام، فالأصل طهارته)((۱))، انتهی ملخصاً، إذ فیه أن جمله من الأخبار تدل علی نجاسه الماء بناءً علی القول بانفعال القلیل، ففی روایه أبی بصیر: «لا یشرب سؤر الکلب إلا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه»((۲)).

وفی صحیحه علی بن جعفر: الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء»((۳)).

وصحیحته الأخری: «عن رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((۴)).

وروایه أبی بصیر: «... فإن أدخلت یدک فی الماء وفیها شیء من

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۸ سطر۲۵.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ذلک فأهرق ذلک الماء»((۱)).

وموثقه سماعه: «وإن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۲)).

وروایه حریز: «إذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه»((۳)).

وصحیحه الفضل: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله»((۴)).

وروایه سعید: عن الجره تسع ماؤه رطل من ماء یقع فیها أوقیه من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((۵)).

وروایه العبدیه: «ما یبل المیل ینجس حباً من ماء»((۶)).

وروایه ابن حنظله: «ولا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب»((۷))، إلی غیر ذلک من الروایات فإنها کلها کما تری تدل علی نجاسه جمیع الماء بمجرد الملاقاه بل بعضها صریح فی لزوم الاجتناب

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۵.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴.

۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۸.

۶- ([۶]) التهذیب: ج۹ ص۱۱۲ الباب۲ فی الذبائح والأطعمه ح۲۲۲.

۷- ([۷]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۲ الباب۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

عن الجميع.

وبعد هذا فكيف يمكن القول بأن نجاسه الجميع أو البعض أو الجزء الملاقى لا يستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظى، وأى مدلول لفظى أوضح من قوله: Sفليهرق الماء كلهR، وSأهريق ذلك الحبR وSينجس حباً من ماءR وغيرها، فالمعول هو الانصراف، لا الإجماع الذى استند اليه الشيخ (رحمه الله) ولا المقدمات التى ذكرها المصباح، ولا ريب أنه لا فرق فى الانصراف المذكور بين جميع موارد قطع بعد السرايه سواء كان علواً تسنيمياً أو تسريحياً أو غيرهما كثقب القرب والإبريق ونحوهما، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك.

وبهذا ظهر ما فى كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال: (والمتيقن من الإجماع صوره التسنيم وما تشبهه من التسريح، وللتأمل فى غير ذلك مجال، والتمسك بالعموم أوضح، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء (رحمه الله) لصدق وحده الماء فيدخل فى عموم تنجيسه، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئه كراً، لم ينفعل شىء منه بالملاقاه]((١))، انتهى.

فإن المدار ليس وحده الماء فقط، بل فهم العرف من الروايات انفعاله، فإن لم يفهم لم يحكم بالنجاسه وإن كان واحداً. وقد عرفت الانصراف عن مثل هذه الصور، ولذا كان مثل القربه المثقبه، إذا

١- ([١]) كتاب الطهاره: ص١١ سطر٨.

اتصل موضع الثقب بالحوض، لا يكون سبباً فی اعتصامه.

وبهذا تبين أن المناط ليس مطلق الدفع أيضاً بدون السرايه لدی العرف، فلو كان هناك ظرف متصل بظرف آخر بواسطه انبوب منكسر بعشرين كسر كما فی مكائن الثلج والدقيق ونحوها لم نقل بنجاسه الظرف السافل بنجاسه العالی لعدم السرايه وإن كان الدفع من العالی.

بقی فی المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما.

الامر الأول: إن الظاهر أن الحكم بالنجاسه فی المايعات مبنی علی السرايه، وما ذكروه من أقسامها ثلاثه.

الأول: السرايه الحقيقيه، فيكون وجه نجاسه ما عدا الجزء الملاقی سرايه هذا الجزء إلی سائر الأجزاء، كسرايه اللون فی الماء حتی يصير ملوناً، فنجاسه كل جزء لأجل ملاقاته للنجس أو المتنجس.

الثانی: السرايه الحكميه، وذلك بأن الجزء الملاقی للنجس متصل بجزء آخر، وذلك بجزء ثالث وهكذا، فإذا انفعل الجزء الملاقی انفعل مجاوره، وبانفعال مجاوره ينفعل مجاور المجاور وهكذا، والفرق بين هذا وسابقه، أن ذلك كان يحتاج إلی تخلل زمان بين نجاسه الجزء الأول، ونجاسه الجزء الأخير، لأن الفرض أنه كسرايه اللون والطعم، بخلاف هذا فإنه لا يحتاج إلی تخلل زمان

بل ينجس الجزء الأول والأخير دفعه واحده، لأن الاتصال بين الأجزاء حاصل قبل الملاقاه، والوجه فى النجاسه هو الاتصال، وأقرب مثال عرفى لهذا أن تكون حال النجاسه حال الوقوع، فكما أنه لو كانت يد زيد تحت رأس خشبه مستطيله آخذاً لها فى الهواء، فإن انفصلت يده عن جزئها الآخر المتصل بيده يقع جميعه دفعه واحده، لاتصال كل جزء بالجزء الآخر، فلو وقع هذا الجزء وقع سائرها كذلك ههنا.

الثالث: السرايه التعبديه وهو أن لا يكون هناك سرايه حقيقيه، بحيث يسرى ويذهب النجس أو المتنجس إلى جميع الأجزاء، ولا حكميه، بأن لا يكون الوجه نجاسه الجزء الثانى بالأول حقيقه لاتصاله به وهكذا، بل الشارع حكم بأن الملاقاه ولو بجزء سبب لحكمى بنجاسه سائر الأجزاء، ويكون حاله حال ما لو حكم بنجاسه إناء فى مدينه لنجاسه إناء فى مدينه أخرى، فالحكم يسرى، لا الجزء النجس ولا النجاسه، ولكن هناك وجه آخر، وهو أن يكون سبب نجاسه سائر الأجزاء السرايه العرفيه، وذلك بأن يتعدى الأثر إلى معظم الأجزاء كالقذارات العرفيه، فإن العرف يستقذر الماء الذى مخط فيه شخص لا لسرايه المخاط بنفسه أو باثره إلى جميع الأجزاء، ولا لسرايه الحكم حقيقه أو تبعداً إذ ليس هناك حكم، بل من جهه تعدى الأثر إلى المعظم. وهذا نظير أخذ موضوع المستصحب عرفياً لا شرعياً، ولا دقّياً عقلياً.

ص:٣١٥

والظـاهر أن سـبب النجاسه فى كل موضع قلنا بالنجاسه هو هـذا، لأن العرف لا يفهم من خطابات النجاسه إلا ذلك، ولا يرد على هذا شيء من الإشكالات التى ترد على الثلاثه الأُوَل:

أمـا النقض بالكر بأن السـرايه العرفيه حاصـله فى الكر، ومع ذلك لا يقال بنجاسـته، ففيه: إنه على القول بانفعال القليل لا بـد وأن نلتزم بكونه تخصيصاً للتسهيل، وإلاّ أى فرق بين أن يلاقى مقدار الكر بنقصان عشر مثقال قطره من الدم، وبين ملاقاته كراً لها.

والحاصـل: أنـا لاـ نقول بـأن النجاسه الشـرعيه هى العرفيه بعينها، ولكن لا نلتزم أيضاً بأنها تَعبُّد محض بل نقول: إن الشارع حكم بالنجاسه الشـرعيه فى موارد الملاقاه والسـرايه العرفيه، فالحكم من الشـرع وتنقيـح الموضوع من العرف. وأما لزوم كون النجاسـه على التدريج وهو مخالف للإجماع، ففيه: الالتزام بالصـغرى ومنع الكبرى إذ الإجماع ممنوع كبرى وصغرى كما مر ويأتى، فنحن نلتزم بالتدريج لكن العرفى منه، لا مطلقاً، وقد مر طرف من الكلام فيه فى المضاف، وقد عرفت موافقه بعض الأجلّه.

وأما النقض بالثوب الرطب والدهن الجامد الذى لا نقول بعدم السرايه فيها مع اتصال الأجزاء المقتضى للسرايه الحكميه، فهو إنما يصح لو قلنا بالسرايه الحكميه، وأما السرايه العرفيه فحيث لا سرايه عرفاً، لا نحكم بالنجاسه.

وبهذا أيضاً اندفع الإشكال بأن السرايه التعبديه لا دليل

علیهـا، إذ لیس فی المقـام إلاـ الأـدله الـداله علی النجاسه أو نجاسه جمیع الماء، وذلک فی مورد السـرایه العرفیه، فإن الکلب إذا شرب من المـاء یسـری لعـابه عرفـاً إلی جمیعه، وقطره النبیـذ، ومـا یبـل المسـیل من الخمر إذا فرض أنهمـا سـمّان ووقعا فی الماء یجتنب العرف عن ذلـک الماء لرؤیته انتشار الأجزاء فی الماء والسـرایه إلی غیر ذلک، ثم إن مع القول بالسـرایه العرفیه لا نحتاج إلی التکلم حول ترکیب الجسم وأنه هل من الأجزاء الصـغار الصلبه أو من الهیولی أو الصوره أو غیر ذلک، مما لا یرتبط بالفقه، بـل هو إنمـا من الحکمه الموجبه لتشویش الـذهن، فتحصَّل من ذلک أن المرجع فی تشـخیص الموضوع هو العرف وهو لا یری سبباً إلّا السرایه العرفیه.

الأـمر الثانی: لا فرق فی أقسام الکر من الحیاض والأوانی والغـدران والمیاه الراکـده وغیرها، فی اعتصام کل واحـد منها، لإطلاق الأدله وعمومها، وخالف فی ذلک المفیـد (رحمه الله) فی المحکی عن صـریح مقنعته، فخصـص الحکم بالاعتصام بغیر الحیاض والأوانی، ومثله السلار، ومثلهما المحکی عن ظاهر عباره النهایه، إلا أنه أخرج الأوانی فقط، حیث فصل فی میاه الغدران والقلبان بین الکر وعدمه، وحکم بنجاسه میاه الأوانی من غیر تفصیل.

ثم إنه ربما انتصر لهم بأن النسبه بین أدله نجاسه الأوانی ونحوها، وبین أدله الکر عموم من وجه، لأن أدله الأوانی تقول بنجاستها مطلقاً، أعم من الکر وغیره، وأدله الکر تقول

بطهارتها أعم من الأوانی وغیرها، ففی مورد التعارض وهو الأوانی ونحوها، یرجع إلی عمومات الانفعال، لتساقط الطرفین، ولکن لا یخفی أظهریه أدله الکر لو لم نقل بانصراف أدله الأوانی عن الإناء الذی یسع الکر، هذا مضافاً إلی أن الحیاض التی استثناها المفید وسلار مورد النصوص الداله علی الاعتصام کما لا یخفی، ولا یحضرنی الآن کتبهم حتی انظر فی المراد من العبارات التی صارت سبباً لهذه النسبه، وکیف کان فهذا القول لم یظهر لنا وجهه فالمتعین عدم الفرق کما تقدم.

مسأله ۶ _ فی تنجیس الماء القلیل

(مسأله _ ۶): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقی لا یبلغ کراً، ینجس بالملاقاه، ولا یعصمه ما جمد،

(مسأله _ ۶): {إذا جمد بعض ماء الحوض والباقی لا یبلغ کراً ینجس} جمیع الماء الباقی {بالملاقاه} بناءً علی انفعال القلیل {ولا یعصمه ما جمد} لأن السیلان معتبر فی مفهوم الماء انصرافاً، فلا یدخل فی إطلاق أدله عصمه الماء، کما أن النجاسه فی القلیل مرتب علی الماء، فلا تنفعل الجمد الأقل من الکر بالملاقاه، بل ینجس محل الملاقاه فقط، خلافاً للعلامه (رحمه الله) فی محکی المنتهی قال: (لو لاقت النجاسه ما زاد عن الکر من الماء الجامد فالأقرب عدم التنجیس ما لم تغیره، لأن الجمود لم یخرجه عن حقیقته، بل هو مؤکد لثبوتها فإن الآثار الصادره عن الحقیقه کلما قویت کان أکد فی ثبوتها والبروده من معلولات طبیعه الماء وهی تقتضی الجمود، إذا لم یکن ذلک مخرجاً له عن الحقیقه کان داخلاً فی قوله (علیه السلام): إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)((۱))، انتهی.

وکأنه (قدس سره) نظّر الماء بالدهن ونحوه مما لا یخرج بالجمود عن الحقیقه، ولکنه کما تری، إذ لیس المناط إلا صدق الماء، والجمد لا یصدق علیه الماء، والاعتبار الدقی العقلی لا ینفع فی الظهور الذی هو المرجع فی الأحکام الشرعیه، بل العرف أیضاً یفرق بین الماء وبین مثل الدهن، فإنه لو قال المولی: جئنی بالدهن، وأتاه العبد بالدهن الجامد کان ممتثلاً، بخلاف ما لو قال جئنی بالماء

۱- ([۱]) منتهی المطلب: ج۱ ص۲۹ سطر۱۵.

بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه ولا يعتصم بما بقى من الثلج.

وأتاه بالجمد، وكأنه لذلك كان المحكى عن نهايته موافقه المشهور، وإن استشكل فى الحكم فى محكى التحرير.

{بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً} ولو صار الجميع كراً بناءً على عدم طهر المتمم كراً، لأن كل جزء ينجس بالإذابه لأنه ماء قليل لاقى النجس وهكذا، ومقتضاه أنه لو كان هناك بحر منجمد فذاب فى دفعات متعدده كل دفعه لا يبلغ المذاب الكر، ينجس بالملاقاه للنجاسه، ولا يخفى بعده، وكيف كان فهذا إنما يصح إذا كان المذاب دفعه أقل من الكر، وأما لو أذيب مقدار الكر منه دفعه فهو طاهر مطهر.

{وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه ولا يعتصم بما بقى من الثلج} وسيأتى فى باب الوضوء بعض الروايات فى باب الثلج إن شاء الله.

مسأله ۷ _ فی الماء المشکوک کریته

(مسأله _ ۷): الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه، فی حکم القلیل علی الأحوط وإن کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه.

(مسأله _ ۷): {الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه} إما لفرض وجوده دفعه، وإما للجهل بحالته السابقه لترادف حالتی الکریه والقله علیه.

{فی حکم القلیل علی الأحوط وإن کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه} وفی المسأله أقوال ثلاثه: جریان أحکام القلیل علیه مطلقاً، وجریان أحکام الکثیر علیه مطلقاً، والتبعیض بأن یحکم علیه بعدم النجاسه بالملاقاه، ولکنه لا یترتب علیه الآثار المخصوصه بالکرّ کتطهیر الثوب بإلقائه فیه.

ذهب شیخنا المرتضی تبعاً للفاضلین والشهید وغیرهم إلی الأول، ویمکن أن یستدل له بأمور:

الأول: إن المستفاد من النصوص أن الملاقاه مقتضیه للانفعال، والکریه مانعه عنه، فمع الشک فی المانع یرجع إلی أصاله عدمه، لقاعده المقتضی والمانع.

وفیه: ما تقدم من أن قاعده المقتضی والمانع لم یقم علیها دلیل، أما شرعاً فظاهر، وأما عقلاً فإن العقلاء لا یحکمون بوجود المقتضی بالفتح بمجرد وجود المقتضی بالکسر، بل یحکمون بذلک حین تمامیه العله التامه التی من جملتها عدم المانع، ولهذا لا یحکمون بالاحتراق بمجرد الإلقاء بالنار إذا لم یحرزوا عدم الرطوبه، وقد

تقرر فی الأصول تزییف هذه القاعده مفصلاً.

الثانی: أصاله عدم التخصیص بالنسبه إلی العام الحاکم بل کل مائع یتنجس بملاقاه النجاسه، وتوضیحه أن لنا عاماً مستفاداً من الأدله اللفظیه، وهو إن کل مائع لاقی النجس تنجس، وهذا المائع مخصص بالکر من الماء، فإذا شککنا فی مورد أنه من مصادیق العام أو المخصص نتمسک بالعام.

وفیه: إنه من التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه.

وأما المناقشه فی ذلک بعکس المدعی بأن یقال مقتضی العموم الاعتصام، والخارج عنه القلیل کما یشهد به النبوی وجمله من النصوص، ففیها: أن المستفاد من أدله الکر ونحوها أن الأصل الانفعال لا الاعتصام.

الثالث: ما تقدم عن المحقق النائینی بأن تعلیق الحکم الترخیصی، سواء کان تکلیفیاً أو وضعیاً علی أمر وجودی بالالتزام العرفی، یدل علی إناطته بإحراز ذلک الأمر، ودخاله الإحراز فی الموضوع، فإذا لم یحرز الکریه لا یشمله قوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء»، فیکون مشمولاً لما دل علی تنجس کل شیء بالملاقاه.

وفیه: إن ذلک إنما یتم لو کان مرجع الجعل إلی جعلین، جعل حکم واقعی لموضوع واقعی، وجعل حکم ظاهری لموضوع

محرز بـأن يكون المراد بقوله (عليه السـلام) أن الكر الواقعی لا ينجس بشـیء من النجاسات واقعاً والكر المحرز كريته لا ينجس بشیء من النجاسات ظاهراً، ولكن هذا خلاف الظاهر، فإن الأدله إنما هی فی مقام بيان الحكم علی الأشياء بعناوينها الواقعيه، فإذا لم يؤخذ العلم فی لسان الدليل، دخيلا فی الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به، ولا فرق فی ذلك بين الحكم الوضعی والتكليفی والترخيصی وغيره، من الإيجابی والتحريمی.

وإلی هـذا أشار فی المسـتمسك بقوله: (إن كان المراد منه أن إناطه الرخصه بالأمر الوجودی مرجعها إلی إناطه الرخصه الواقعيه بذلك الأمر، وإناطه الرخصه الظاهريه بالعلم بوجوده، فيكون المجعول حكمين: واقعياً منوطاً بوجود ذلك الأمر الواقعی، وظاهرياً منوطاً بالشك فيه. فذلك مما لا يقتضـيه ظاهر الدليل أصـلًا، وليست إناطه الرخصه بأمر إلا كإناطه المنع بأمر ليس المقصود منها إلاـ جعـل حكم واقعی لموضوعه الواقعی. وإن كـان المراد أن هنـاك قاعـده عقلاـئيه ظـاهريه، نظير جواز الرجوع إلی العام عند الشك فی وجود الخاص. فهو أيضاً غير ثابت)((۱))، انتهی.

الرابع: ما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) بقوله: (لأن أصاله عدم الكريه وإن لم تكن جاريه لعدم تحققها سابقاً إلا أن أصاله

۱- ([۱]) المستمسك: ج۱ ص۱۶۴.

عدم وجود الكر فى هذا المكان يكفى لإثبات عدم كريه هذا الموجود، بناءً على القول بالأصول المثبته)((١)).

وأشكل عليه فى المستمسک بما أشار إليه الشيخ: من (أن الأصل مثبت لأن موضوع الانفعال الماء الـذى ليس بكرّ _ الذى هو مفاد ليس الناقصه _ لا عدم وجود الكر _ الـذى هو مفاد ليس التامه _ وإثبات الأول بالأصل الجارى لإثبات الثانى من العمل بالأصل المثبت]((٢)) انتهى.

ولكن ربما يورد عليه: بأن موضوع الانفعال مركب من وجودى هو الماء، ومن أمر عدمى هو عدم الكريه، وليس مقيداً من الماء المتصف بكونه غير كر، وحينئذ نحرز جزءً منه بالوجدان والآخر بالأصل فيتم الموضوع، فتأمل.

الخامس: استصحاب العدم الأزلى: بأن يقال فى السابق لم يكن هنا كرّ ولا ماء، ثم وجد الماء ولم يعلم بوجود الكر، والأصل عدمه.

ولكن فيه: إن استصحاب العدم، ولو قلنا بجريانه فى نفسه إلا أن المقام ليس منه، إذ الكريه ليست من الأوصاف، حتى يقال

١- ([١]) كتاب الطهاره: ص١٩.

٢- ([٢]) المستمسک: ج١ ص١٦۴ _ ١٦۵.

نعم لا یجری علیه حکم الکر، فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی القاء الکر علیه،

لم تکن قبل وجود الماء من باب السالبه بانتفاء الموضوع، ولم یُعلم بوجودها بعد وجود الماء فالأصل عدمها، نظیر استصحاب عدم القرشیه، بل الکرّیه مرتبه من مراتب الماء، ویدل علی ذلک أنه لا یصح أن یشار إلیه ویقال: هذا قبل وجوده لیس بکر، کما لا یصح أن یشار إلی عشره أفراس ویقال: هذه قبل وجودها لیست بعشره، ولکن قد یتأمل فی ذلک، فتأمل.

احتج القائلون بالطهاره مع عدم جریان آثار الکر المخصوصه به علیه: بعموم خلق الله الماء طهوراً، وبعدم العلم بکونه کراً، فلا تجری الآثار الخاصه به علیه، ولا مانع من التفکیک بین المتلازمین، قال شیخنا المرتضی: (احتمل فی موضع من المنتهی الرجوع إلی استصحاب الطهاره مستدلاً علیه بقاعده الیقین والشک، ولعله لاعتضاده بقاعده الطهاره، وإلا فقاعده الیقین جاریه فی الکریه غالباً بل دائماً)((۱)).

{نعم لا یجری علیه حکم الکر فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی إلقاء الکر علیه} فإن الطهاره ثبتت بقاعده الطهاره لا بکونه کراً حتی تثبت لوازمه، وحینئذ فلو ألقینا هذا الماء علی ماء نجس، کان استصحاب الطهاره معارضاً باستصحاب النجاسه فیتساقطان ویرجع

۱- ([۱]) کتاب الطهاره: ص ۱۹.

ولا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه.

إلى أصاله الطهـاره. اللهم إلا أن يقال: إنه لا مانع من اختلاف الماء الواحـد فى الحكم فيكون أجزاء الملقى طاهراً والملقى عليه نجساً.

قال فى الجواهر: (لا مانع عقلاً من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيّما مع سبق الوصفين لماء ين ثم اختلطا، لامتناع تـداخل الأجسـام فتكون الأـجزاء الطـاهره فى علم الله بـاقيه على الطهـاره والنجسه على النجاسه. ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه، وإن كان ينجس حين يخرج، بل ولا شرعاً، اللهم إلا أن يدعى الإجماع)[(١)] انتهى.

{ولا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه} احتج من قال بالطهاره بأن بين الأصل فى الماء، والأصل فى الثوب السـببيه والمسببيه ومع جريـان الأصـل فى السـببى لاـ مجال للأصل فى المسـببى، فإذا ثبت طهاره الماء إلى الآخر فلا بـد من الحكم بطهاره الثوب. نعم يعتبر التعـدد والعصر ونحوهما لأنه لم يعلم بكونه كراً حتى يترتب عليه جميع آثار الكرّيه، هـذا ولكن الأرجـح فى النظر التوقف فى الحكم بالطهـاره والنجـاسه. وأمـا التفكيـك فهو منـاف للعلم الإجمـالى كما مرّ غير مره، ولـذا لا نقول به فى مورد إلاّ بـدليل قطعى.

هذا كله بناء على انفعال الماء القليل، أما بناء على عدم

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص١٣٥.

وإن علم حالته السابقه، يجرى عليه حكم تلك الحاله.

الانفعال فالأمر واضح. {وإن علم حالته السابقه} من القله والكثره ثم شك لزياده أو نقيصه {يجرى عليه حكم تلك الحاله} لاستصحابها، وقد تقرر فى الأصول أن القله والكثره بنظر العرف الذى هو المناط فى تشخيص الموضوعات من الحالات فلا يلزم تبدل الموضوع حتى لا يمكن جريان الاستصحاب، نعم إنما يجرى الاستصحاب فيما إذا كان الموضوع العرفى باقياً، أما لو كان هناك ماء كثير ثم ذهب ثلاث أرباعه، أو بالعكس بأن كان ماء قليل ثم صب ثلاثه أمثاله، فالاستصحاب مشكل.

ثم الأقرب فى النظر أن جريان هذه الأصول والقواعد إنما هو بعد الفحص، فحال الموضوعات حال الأحكام إلا فيما دل الدليل على خلاف ذلك، وسيأتى وجهه فى كتاب الحج إن شاء الله.

مسأله ۸ _ فی الحکم بطهاره مجهولی التاریخ

(مسأله _ ۸): الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه ولم یعلم السابق من الملاقاه والکریه إن جهل تاریخهما أو علم تاریخ الکریه حکم بطهارته،

(مسأله _ ۸): {الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه ولم یعلم السابق من الملاقاه والکریه} بأن کان فی الصبح مثلاً قلیلاً، وفی الظهر کرّاً ملاقیاً للنجاسه، ولم یعلم أنه صار أولاً ـ کراً ثم لاقی النجاسه حتی یحکم علیه بالطهاره والمطهریه، أم لاقی أولاً النجاسه، ثم صار کراً حتی یحکم علیه بالنجاسه، بناءً علی انفعال الماء القلیل وعدم کفایه المتمم کراً فی الاعتصام، فلهذه المسأله ثلاث صور:

الأولی: أن یجهل تاریخ الکرّیه وتاریخ الملاقاه.

الثانیه: أن یعلم تاریخ الکرّیه ویجهل تاریخ الملاقاه، بأن یعلم أنه صار کراً فی الساعه الرابعه ولم یعلم أنه لاقی النجاسه فی الساعه الثالثه أو الخامسه.

الثالثه: أن یعلم تاریخ الملاقاه ویجهل تاریخ الکرّیه، بأن یعلم أنه لاقی النجاسه فی الساعه الرابعه ولم یعلم أنه صار کراً فی الساعه الثالثه أو الخامسه.

ف_ {إن جهل تاریخهما أو علم تاریخ الکرّیه حکم بطهارته} أما فی صوره جهل التاریخ فی کلیهما، فالحکم بالطهاره مبنی علی أحد المبنیین.

الأول: إن الاستصحاب جار فی کل من الطرفین، لأنا نستصحب عدم الملاقاه إلی زمان الکرّیه المقتضی للطهاره، ونستصحب عدم الکرّیه إلی زمان الملاقاه المقتضی للنجاسه، فیتعارض الاستصحابان ویتساقطان، فالمرجع أصاله الطهاره، وهذا إنما هو لوجود الأثر لکل من الاستصحابین، وإلا فلو فرض أن أحدهما لا أثر له فلا إشکال فی عدم جریان ما لا أثر له فیجری ما له الأثر بلا معارض، ویکون الحکم علی وفقه.

الثانی: أن الاستصحاب لا یجری فی أی منهما، فالمرجع أیضاً أصاله الطهاره وعدم جریان الاستصحاب لأحد الأمرین:

الأول: لزوم المناقضه فی مدلول دلیل الاستصحاب لو شمل اطراف العلم الإجمالی، لأن مقتضی "لا تنقض" فی صدر الجمله عدم النقض، ومقتضی "ولکن تنقضه" فی ذیلها النقض لوجود الیقین الإجمالی فیلزم التناقض.

الثانی: قصور دلیل الاستصحاب، وذلک إما لما ذکره فی المستمسک تبعاً لبعض الأعاظم بقوله: (أما بناءً علی التحقیق من عدم جریانه ذاتاً، لأن الشک فیه لیس فی امتداد المستصحب وعدمه بل فی اتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر، من جهه الشک فی التقدم والتأخر، ودلیل الاستصحاب قاصر عن إثبات هذه الجهه _ کما سیجیء فی أواخر مباحث الوضوء _ فالمرجع أصاله

الطهاره ابتداءً](١))، انتهی، وإما لما عن بعض الأكابر، من عـدم اتصال اليقين بالشك لأنه يعلم أن أحدا من اليقين بعدم الكريه إلى زمان الملاقاه، ومن اليقين بعدم الملاقاه إلى زمان الكريه، منقوض فالشك فيه ليس متصـلاً بيقينه، ويشترط فى الاستصحاب اتصال الشك باليقين، إذ لو انفصل بينهما يقين على خلاف اليقين السابق، لم يجر استصـحاب المتيقن الأول، ويكون كما لو أمر بالجلوس فى المسـجد صـبحاً ثم شك بعد الظهر فى وجوب الجلوس وعدمه، فإن عدم الوجوب الذى كان قبل وجوب الجلوس لا يجرى، لأن الشك بعد الظهر منقطع عن اليقين بالعدم قبل الصبح، ولكن لا يخفى أن العلم الإجمالى بالنقض له ثلاث صور:

الأولى: مما لا يجرى الاستصـحاب فيه لعدم الاتصال، وذلك مثل ما لو كان إناء شرقى أعرفه بشخصه وإناء غربى كذلك، وكانا نجسـين ثم نزل المطر فى الإناء الشـرقى وطهر، ثم اشـتبها بأن هذا هو الشـرقى أو ذاك. وفى هذه الصوره لا يجرى الاستصحابان لأن كل واحد من الإناءين مما لا يعلم الإنسان باتصال شـكه بيقينه، إذ لو كان هذا هو الشرقى كنت علمت بالانفصال بين الشك واليقين بالنجاسه، باليقين بالطهاره، وهكذا يشك بالنسبه إلى الإناء الآخر.

١- ([١]) المستمسک: ج ١ ص ١۶۶.

الثانیه: إنه کان یعلم أن هناک إناء فی دار زید فی طرف الشرق. وآخر فی طرف الغرب نزل علی الشرقی المطر ولکن لا یعرفه بشخصه إلا بالإشاره الإجمالیه بأن الشرقی طهر، وفی هذه الصوره لو شک فی أن أیهما طاهر، وأیهما نجس لا یجری الاستصحاب، لأنه یعلم بأن النجاسه المتیقنه فی الشرقی تبدلت بالطهاره المتیقنه، فیعلم بانفصال الشک عن الیقین، ولا یعلم أن المنفصل هذا أو ذاک، فلا یجری الاستصحاب فی أیهما کان.

الثالثه: أن یکون هناک إناءان نجسان ثم یعلم بطهاره أحدهما ولکن لا یتمکن من الإشاره إلیه حتی بالعنوان الإجمالی، وفی هذه الصوره یتصل الشک فی کل واحد منهما بالیقین، إذ هذا بعینه کان نجساً وأشک بعد النجاسه فی طهارته، وهکذا بالنسبه إلی الآخر متصلًا شکه بیقینه، وفیما نحن فیه من هذا القبیل کما لا یخفی، ومحل البحث والکلام حول ما ذکرناه فی الأصول، وکیف کان فالکل هنا متفقون بالطهاره.

نعم تظهر الثمره بین القولین فیما إذا کان أحدهما فقط ذا أثر، فإن من یجعله من باب عدم اتصال الیقین بالشک لا یتمکن من الأخذ بالاستصحاب، بخلاف من لا یجعله من ذاک الباب، بل من جهه التعارض إذ لا تعارض هناک، فیجری الاستصحاب فی الطرف الواحد بلا معارض.

وأما إن علم تاریخ الکرّیه فلأنه یجری استصحاب عدم الملاقاه إلی زمن الکرّیه بلا معارض،

وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاه،

فيقتضى الطهاره. لكن قد يقال: بالمعارضه باستصحاب عدم الكريه إلى زمن الملاقاه.

إن قلت: إنه لا يجرى لأن زمن الكرّيه معلوم، والاستصحاب إنما هو بالنسبه إلى أجزاء الزمان.

قلت: استصحاب عدم الكرّيه حين الملاقاه كاف، ولا نريد الاستصحاب بالنسبه إلى أجزاء الزمان.

فنقول: إنه كان فى الأزل غير كرّ حين الملاقاه _ ولو من باب السالبه بانتفاء الموضوع كاستصحاب العدم الأزلى فى المرأه المشكوك قرشيتها _ ثم وجدت الكرّيه ونشك فى كونها قبل الملاقاه فالأصل عدمها، وهذا يقتضى تعارض الاستصحابين، والرجوع إلى اصل الطهاره كما سبق.

{وإن كان الأحوط} عقلاً- {التجنب} فى الصورتين لاحتمال تقدم الملاقاه على الكرّيه بل يمكن أن يقال بكونه مقتضى الاحتياط شرعاً أيضاً، إذ أخبار الاحتياط تشمل ما نحن فيه، ومن المعلوم أن وجود الأماره أو الأصل على خلاف الاحتياط لا يوجب عدم شرعيته؛ وخروجه عن مورد الأخبار، فتأمل.

{وإن علم تاريخ الملاقاه} وجهل تاريخ الكرّيه، بأن علم أنه فى الساعه الرابعه لاقى النجس ولكن جهل أنه هل صار كراً فى الساعه الثالثه أو الخامسه؟

حكم بنجاسته، وأما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها، فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره،

{حكم بنجاسته} لجريان استصحاب عدم الكرّيه إلى زمان الملاقاه، فيثبت موضوع النجاسه، وهو ملاقاه ما ليس بكر، ولكن قد عرفت فيما تقدم احتمال تعارضه باستصحاب ضده، فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهاره أيضاً، وذلك بأن يقال: أصاله عدم الكرّيه إلى زمان الملاقاه معارضه بأصاله عدم الملاقاه إلى زمان الكريه.

إن قلت: إن هذا الاستصحاب ليس بتام، إذ لا يقين فى السابق.

قلت: قد تقدم أنه من قبيل استصحاب العدم الازلى. {وأما} الماء {القليل المسبوق بالكرّيه الملاقى لها} أى للنجاسه مع عدم وجود النجاسه فى زمان القله اليقينيه، كما لو كان هناك كرّ وعلم بأنه لاقى نجاسه ونقص عن الكر، ولكن لا يعلم أن ملاقاه النجاسه قبل النقص عن الكرّيه أم النقص عن الكرّيه قبل طرح النجاسه {فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره} أما فى صوره الجهل بتاريخهما، فلما تقدم من تعارض استصحابى عدم القله إلى زمان الملاقاه، وعدم الملاقاه إلى زمان القله، فيتساقطان والمرجع أصاله الطهاره، ومثله ما لو كان فى الكر نجاسه عينيه، ثم نقص عن الكر وطرحت النجاسه ولا يعلم أيهما مقدم، فيتعارض استصحاب عدم الطرح إلى زمان القله، واستصحاب عدم النقص

مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القله، حكم بنجاسته.

إلى زمان الطرح. وأما مع العلم بتاريخ الملاقاه، فلاستصحاب الكرّيه إلى زمان الملاقاه، وقد عرفت احتمال المعارضه والتساقط، فالمرجع أصاله الطهاره.

وأما ما في المستمسک من أنه لو جرى لم يثبت الملاقاه في حال القله فلا يثبت النجاسه.

ففيه: أن موضوع النجاسه هو ملاقاه ما ليس بكر، والملاقاه معلومه وجداناً، وليس بكر ثبت بالاستصحاب، فليس الأصل مثبتاً كما لا يخفى. مضافاً إلى ما تقدم من احتمال حجيه الأصل مطلقاً كالأماره {مع الاحتياط المذكور} في المسألتين كما تقدم مع وجهه.

{وإن علم تاريخ القله} وجهل تاريخ الملاقاه {حكم بنجاسته} لاستصحاب عدم الملاقاه إلى حين القله، ويحتمل الحكم بالطهاره لما تقدم من معارضته لاستصحاب الكرّيه إلى حين القله، وأمّا احتمال الطهاره لعدم ثبوت النجاسه بالأصل المذكور لما في المستمسک بقوله: (لكنه لا يثبت النجاسه إلا إذا اثبت الملاقاه حال القله، وذلک موقوف على القول بالأصل المثبت، لأن ثبوت الملاقاه حال القله من اللوازم العقليه لعدم الملاقاه إلى زمان القله، وأصاله تأخر الحادث لا أصل لها، إلا بمعنى أصاله عدم وجود الحادث في زمان الشک في وجوده، لا بمعنى أصاله وجوده في الزمان

اللاحق)([(۱)])، انتهی.

ففیه: إن موضوع النجاسه هو ملاقاه ما لیس بکر وأحدهما معلوم وجداناً، والآخر بالاستصحاب. مضافاً إلی ما تقدم من حجیه الأصل المثبت مع أنه ینقض ذلک بصوره الحکم بالنجاسه فی المسأله السابقه، لأن استصحاب عدم الکرّیه إلی زمان الملاقاه لا یثبت کون الملاقاه حال القله إلاـ باللزوم العقلی، وکیف کان فهل نحکم فی مورد الجهل بتاریخهما الذی قلنا بتساقط الاستصحابین، أو بناءً علی القول بتعارضهما حتی فی صوره العلم بتاریخ أحدهما بالتقارن، لأصاله عدم کل منهما قبل الآخر أم لاـ؟ احتمالان، من کون التقارن أمراً وجودیاً لازماً لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یترتب أثره لو فرض له أثر کما تقدم النزاع فی مسأله توارد الکرّیه والنجاسه فی آن واحد، وأنه هل یحکم بالطهاره أو النجاسه، ومن کونه من اللوازم الخفیه، حتی أن ذاک بنظر العرف عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود.

۱- ([۱]) المستمسک ج ۱ ص ۱۶۷.

مسأله ۹ _ فی النجاسه قبل وبعد الكريه

(مسأله _ ۹): إذا وجد نجاسه فی الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها، يحكم بطهارته إلا اذا علم تاريخ الوقوع.

(مسأله _ ۹): {إذا وُجد نجاسه فی الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها} فله صور:

الأولی: أن يجهل تاريخهما.

الثانيه: أن يعلم تاريخ الكرّيه.

الثالثه: أن يُعلم تاريخ الوقوع، والمصنف علی أنه {يحكم بطهارته إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع} وقد تقدم الكلام فی ذلك فی المسأله الثامنه ولا يخفی سوق الأدله فيها.

ص:۳۳۶

مسأله ۱۰_ فی الکریه والملاقات

(مسأله _ ۱۰): إذا حدثت الکریه والملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته، وإن کان الأحوط الاجتناب.

(مسأله _ ۱۰): {إذا حدثت الکریه والملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته وإن کان الأحوط الاجتناب} بل هو الأقوی وفقاً لجمله من الأعاظم بناءً علی الانفعال، وعدم الطهاره المتمم کراً، وذلک لعموم ما دل علی الانفعال خرج عنه الکر الذی یلاقی بعد الکرّیه للنجاسه فیبقی الباقی تحت العموم، وعموم Sخلق الله الماء طهوراًR لا ینفع بعد عموم حاکم علیه وهو النجاسه بالملاقاه، هذا مضافاً إلی أن الظاهر المتبادر إلی الذهن من نحو Sالماء اذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیءR أنه بعد الکریه إذا لاقی نجساً لا ینجسه، لا ـ أنه ولو حین الکرّیه کما هو مقتضی کل شرط وجزاء، فإن الظاهر ترتب الجزاء علی الشرط، وأما الحکم بالطهاره فمستنده أحد أمور:

الأول: إطلاق قوله: Sالماء إذا بلغR فإنه یشمل الملاقاه المقارنه واللاحقه، والتخصیص بالثانیه لا وجه له.

وفیه: إن الظاهر من قوله (علیه السلام): Sلاینجسه‌R بمقتضی رجوع ضمیره إلی الکر هو تقدم الکرّیه علی الملاقاه، مضافاً إلی النقض بأدله الانفعال، فإن إطلاقها یشمل صورتی الملاقاه المقارنه واللاحقه، فتأمل.

الثانی: إنه لو حمل الشرطیه علی الکرّیه السابقه علی الملاقاه وتقیید الجزاء بالملاقاه اللاحقه لزم تقیید المفهوم بها، لأن حکم المفهوم نقیض حکم المنطوق، فاذا قیّد الحکم فی المنطوق بقید تعین

ص:۳۳۷

تقیید الحکم فی المفهوم به، فیکون مفهوم القضیه المذکوره أنه إذا لم یکن الماء قدر کر فی زمان ینجسه الشیء الملاقی له بعد ذلک الزمان، فتکون صوره المقارنه خارجه عن المنطوق والمفهوم، فالمرجع إما عموم طهاره الماء، أو استصحابها.

وفیه: إن المفهوم أن الماء الذی لا یکون کراً قبل الملاقاه ینجسه شیء، ومن المعلوم أن له صورتین صوره المقارنه وغیرها.

الثالث: إن المانع إنما یمنع بعد وجوده، ضروره ترتب المقتضَی بالفتح علی المقتضِی بالکسر، والمؤثر إنما یؤثر بعد وجوده کذلک، وحینئذ فعند ورود الکر والنجاسه علی الماء دفعه واحده، إنما ترید النجاسه التأثیر فی ظرف العاصمیه، والمانع فی التکوینیات یقدم علی المقتضی ولو تواردا دفعه، فکذلک فی التشریعیات، مثلاً- إذا تواردت النار والرطوبه فی جسم منعت الرطوبه عن تأثیر النار، لأن النار إنما ترید التأثیر فی ظرف تأثیر الرطوبه، ومن المعلوم أن المانع یمنع عن اقتضاء المقتضی وکأنه یشیر إلی ذلک من قال: الارتکاز العقلائی فی المانع یرید إطلاق عاصمیه الکر، إذ یکفی عندهم فی مانعیه المانع عن أثر المقتضی مقارنته للمقتضی حدوثاً ولیس سبق حدوث المانع دخیلاً فی مانعیته.

وفیه: إن ذلک إنما یصح فی التکوینیات، وأما فی التشریعیات التی لا یعلم سبب التشریع فیها فذلک غیر معلوم، فلعله لا یکون للکر مع الملاقاه اقتضاء العصمه خصوصاً بعد ما تقدم من ظهور الدلیل فی أن

عدم الانفعال إنما هو إذا لاقى النجاسه الماء المسبوق بالكريه، والله العالم.

ص:٣٣٩

مسأله ۱۱ _ فی الشک بین الکر والقلیل

(مسأله _ ۱۱): إذا کـان هنـاک ماءان أحـدهما کر والآخر قلیل، ولـم یعلم أن أیهما کر، فوقعت نجاسه فی أحـدهما معیناً أو غیر معین، لـم یحکم بالنجاسه وإن کان

(مسأله _ ۱۱): {إذا کان هناک ماءان أحـدهما کر والآخر قلیل ولم یعلم أنّ أیهما کر} ولم یمکن الفحص کما عرفت من لزوم الفحص حتی فی الشـبهات الموضوعیه التی لم یخرج بنص أو إجماع عن مطلقات وجوب الفحص {فوقعت نجاسه فی أحـدهما معیناً أو غیر معین}.

الصور أربعه: لأن الکر إمـا معین أو غیر معین، وعلی کـل فالنجـاسه إمـا أن تقع فی معین أو فی غیر معین، مثلاً ـ أحـدهما أبیض والآخر أحمر، فإما أن یعلم أن الأبیض کر، وإما أن لا یعلم، وفی کلتا الحالتین فإما أن تقع النجاسه فی الأبیض، أو فی أحـدهما، یستثنی من ذلـک صوره تعین الکر ووقوع النجـاسه فی المعین فـإن وقعت فی المعین کونه کراً فلا ـ نجس فی الـبین أصـلًا، وإن وقعت فی المعین کونه غیر کر فهو نجس، أما فی الصور الثلاثه الباقیه {لم یحکم بالنجاسه} للشک فی ملاقاتها للقلیل، والأصـل الطهاره، وقد قید ذلک فی المستمسک وبعض المعلقین بما إذا کانت الحاله السابقه مجهوله.

أمـا إذا کانـا معلومی الکریه سابقـاً فاستصـحاب الکریه المقتضـی للطهاره هو المرجع، کما أنه لو کانا معلومی القله فاستصـحابها کاف فی الحکم بالنجاسه.

لکن فیه: إن العلم بارتفاع الحاله السابقه ولو إجمالاً کاف فی المنع عن جریان الاستصحاب کما حققناه فی الأصول {وإن کان

الأحوط فی صوره التعین الاجتناب.

الأحوط فی صوره التعین الاجتناب} لأنه من مصادیق المسأله السابقه، لکنک قد عرفت هناک أنه لا وجه لهذا الاحتیاط إلّا ذهاب جمع من الفقهاء إلیه، وإلا فالأدله التی ذکروا لها غیر تامه. ثم إن تخصیص الاحتیاط بصوره التعین لم یعلم وجهه. بل الاحتیاط آتٍ فی صوره عدم التعین أیضاً کما أشار إلیه السید الحکیم.

ص:۳۴۱

مسأله ۱۲ _ فی ما لو کان ماءان أحدهما المعین نجس

(مسأله _ ۱۲): إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر، لم یحکم بنجاسه الطاهر.

(مسأله _ ۱۲): {إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم بنجاسه الطاهر} لأنه لم یُعلم ملاقاه الطاهر للنجاسه، والعلم الإجمالی منحل بالعلم التفصیلی بنجاسه هذا المعین، فاستصحاب الطهاره محکم.

ثم إن المصنف قید المسأله بالمعیّن، لکنه خال عن الوجه، إذ فی غیر المعیّن أیضاً کذلک، کما إذا علم أن أحد الماءین المردد نجس ثم وقعت نجاسه فإن أصاله بقاء الطاهر علی طهارته محکمه.

لا یقال: لا فائده فی ذلک فلا یجری فیه استصحاب الطهاره.

لأنه یقال: بل فیه الفائده، فإنه إذا کان نائباً لأتیان صلاه القضاء مثلًا، أو کان جنباً وأراد الصیام، فإنه إذا توضأ بماء وصلی ثم توضأ بالثانی بعد تطهیر محل جری الماء الأول وصلی ثانیاً فقد أتی بما وجبت علیه من النیابه، کما إنه إذا اغتسل بالماءین بعد تطهیر مواضع جری الماء الأول فقد اغتسل غسلًا کافیاً وصح صومه، إلی غیر ذلک من الأمثله کالطواف وغیره.

ثم لا یخفی: أن فرض هذه المسأله والمسأله السابقه فی الماءین إنما هو من باب المثال، وإلا فکذلک الحکم فی الأکثر، إلا إذا وصل الأمر إلی غیر المحصور.

ص:۳۴۲

مسأله ۱۳ _ فی الکر إذا کان مضافاً

(مسأله _ ۱۳): إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته، وإذا کان کرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسه فی أحدهما ولم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما.

(مسأله _ ۱۳): {إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسته لم یحکم بنجاسته} لاستصحاب الطهاره، لکن هذا فیما إذا لم یعلم حاله السابق وإلا استصحبت تلک الحاله {وإذا کان کرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسه فی أحدهما ولم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما} أما المطلق فلأنه کر، وأما المضاف فیحکم بطهارته للشک فی ملاقاته للنجاسه، فالمرجع استصحاب الطهاره، وکذلک إذا کان کر مطلق وقلیل مضاف. أما العکس بأن کان کر مضاف وقلیل مطلق فوقوع النجاسه یوجب الاجتناب عنهما لأن کلیهما ینجس بالملاقاه.

ولو کان کران مطلق ومضاف وعلم بملاقاه هذا المعین للنجس ولم یعلم أنه المضاف أو المطلق لم یحکم بالنجاسه أیضاً لما سبق.

ص:۳۴۳

مسأله ۱۴ _ فی نجاسه القلیل المتمم کرًا

(مسأله _ ۱۴): القلیل النجس المتمم کراً بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی}

(مسأله _ ۱۴): {القلیل النجس المتمم کراً بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی} فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: النجاسه مطلقاً، کما اختاره المصنف تبعاً للإسکافی والشیخ والفاضلین والشهیدین وأکثر المتأخرین کما فی المستند، بل المشهور کما عن جماعه.

الثانی: الطهاره مطلقاً، کما عن السید والحلی وابن سعید والقاضی والدیلمی والکرکی.

الثالث: الطهاره إن تمّم بطاهر، کما عن ابن حمزه، ونسبه المبسوط إلی بعض الأصحاب وقال: (إنه قوی) وإن کان یظهر من مجموع کلامه القول بالنجاسه(۱)، ومما تقدم یعلم أن الکلام فیما إذا کان أحد الماءین المتمَّم _ بالفتح _ أو المتمِّم _ بالکسر _ نجساً، سواء تمّم النجس بالطاهر أو العکس، وهو مراد المصنف لا ما یظهر من العباره فی بادئ النظر من أن المتمَّم _ بالفتح _ نجس مطلقاً ثم یتم إما بطاهر أو نجس.

أما القائلون بالنجاسه: فقد استدلوا بأنه ماء قلیل لاقی نجساً فتنجس لعمومات أدله النجاسه.

ص:۳۴۴

۱- ([۱]) المبسوط: ج۱ ص۷ سطر۸.

أما القائلون بالطهاره مطلقاً: فقد استدلوا بجمله من الأدله عمدتها :

الأول: الإجماع الذی ادعاه الحلّی.

الثانی: ما رواه المبسوط من قوله (علیه السلام): «إذا بلغ الماء کراً لم یحمل نجاسه»((1)).

الثالث: ما رواه السرائر من (قول الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) المجمع علیه عند المخالف والموالف: «إذا بلغ الماء کراً لم یحمل خبثاً»)((2)).

الرابع: عموم قوله (علیه السلام): «خلق الله الماء طهوراً»((3)).

وقد أطال الفقهاء النقض والإبرام بالنسبه إلی هذه الأدله.

والحاصل من الجواب عن الأول: إن الإجماع محصله غیر حاصل، بل معلوم العدم، ومنقوله غیر مقبول خصوصاً وهو محتمل الإسناد، بل مظنونه، ومثله لیس بحجه کما حقق فی الأصول.

1- ([1]) المبسوط: ج1 ص7 سطر8.

2- ([2]) الغوالی: ج1 ص76 ح156 نقلاً عن السرائر ص8 سطر14.

3- ([3]) الوسائل: ج1 ص101 الباب1 من أبواب الماء المطلق ح9.

وعن الثانی: إن الظاهر منه الـدفع لا الرفع، فاللازم حصول الکرّیه أولاً، ثم إذا لاقی نجاسه لم ینجس لا أنه یطارد النجاسه حـدوثاً وبقاءً دفعاً ورفعاً. واحتمال المناط بأن الکریه عله، ولا فرق فی العله أن تکون وارداً أو موروداً، خلاف الظاهر.

وعن الثالث: بالاضافه إلی إشکال المحقق فی سند الروایه وأنه لا یوجد إلا نادراً، أن ظاهره الدفع لا الرفع کما تقدم فی الجواب عن الثانی.

وعن الرابع: إن أدله الانفعال أخص مطلقاً من عموم «خلق الله» کما حقّقوه فی أدله الانفعال، وإلا لم یخص الأمر بالمتمّم کرّاً، بل عمّ کل قلیل لاقی النجاسه، والکلام الآن فی دلیل یخصص المخصص بعد الفراغ من انفعال الماء القلیل.

أما القائل بالتفصیل: فقد استدل بأن الطاهر لا ینجس بالملاقاه للنجس لصیرورته کرّاً، وحیث قام الإجماع علی عدم اختلاف الماء الواحد فی الحکم لا بد أن یحکم بطهاره النجس.

وفیه: الإشکال فی المقدمه الأولی إذ أدله نجاسه الملاقاه تحکم بنجاسه الطاهر، فلا مجال للقول بأن الطاهر لا ینجس بالملاقاه فإن الکرّیه متأخره عن الملاقاه.

ثم إنه قد یقال: بأنه أیّ فرق بین أن نجمع الدلاء من الماء البالغ کرّاً فی محل طاهر ثم نلقیها فی الحوض النجس حیث إنه لا

ينجس، وبين أن نلقى فى الحوض دلواً دلواً حيث يقال: بأنه ينجس، مع أن القدر الحاصل من الماء واحد فى المقامين.

والجواب: إنه لا إشكال فى أن للاجتماع مدخليه كما نرى ذلك فى الأمور التكوينيه، فإن آحاد الجيش لا يفتحون البلاد إلا إذا اجتمعوا، فلعل الأمور الشرعيه أيضاً كذلك، أو أن الطهاره والنجاسه أمران واقعيان كشف عنهما الشارع. ودون الكر يتغلب عليه جرثومه النجاسه أما إذا وصل إلى الكر يتغلب هو على جرثومه النجاسه.

ولذا قال العلامه وتبعه الشيخ المرتضى وغيره، بأن القذارات الشرعيه هى قذارات عرفيه كشف الشارع عنها. أو غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل، ككون الحكم لضرب القانون كما فصلناه فى موضع من الفقه.

ص:٣۴٧

فصل فی ماء المطر ۳۴۹_۳۸۰

اشاره

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری

{فصل} فی ماء المطر

{ماء المطر} أمر معروف لکن هل تلحق بذلک قطرات الضباب أو الأمطار الاصطناعیه، احتمالان: من وحده المناط، إذ الضباب قسم من المطر کما قرر فی العلوم المربوطه بذلک، والمطر الاصطناعی یتکون بإیجاد السبب لا أنه کالماء الصاعد إلی السماء فیما إذا رجع. ومن أن صدق المطر علی ذلک مشکل لانصراف المطر إلی الأمطار العادیه، ولو شک فالأصل عدم جریان حکم المطر علیهما.

وماء المطر {حال تقاطره من السماء کالجاری} بلا إشکال ولا خلاف إلا من بعض، بل دعاوی الإجماع علی ذلک فی کلماتهم متکرره

ص:۳۴۹

فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا.

{فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا} بلا إشكال ولا خلاف.

أما أنه لا ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان قليلًا، فلإطلاق الأدله التى تأتى جمله منها.

وأما أنه إذا تغير تنجس فلأدله النجاسه بالتغير. ولا يقال: إن بينهما عموماً من وجه، لوضوح قوه أدله النجاسه بالتغير، لكونها كالأدله الثانويه وأدله طهاره المطر كالأدله الأوليه، فهى محكومه بأدله التغير.

ثم عدم تنجس المطر بملاقاه النجاسه مجمع عليه، وقد ادعى عليه الإجماع غير واحد. نعم اختلفوا فى اشتراط الجريان إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم اشتراط الجريان مطلقاً. وهذا هو المشهور، نسبه إلى الشهره المستند والمستمسک وغيرهما.

الثاني: اشتراط الجريان فى الجمله، سواء كان جرياناً من الميزاب أو على وجه الأرض، كما عن ابن حمزه.

الثالث: اشتراط الجريان من الميزاب، كما عن التهذيب والمبسوط وابن سعيد.

أدله القول الأول:

استدل المشهور لما قالوه بجمله من الروايات المطلقه كمرسل

الکاهل المروی فی الکافی عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: أمرّ فی الطریق فیسیل علی المیزاب فی أوقات أعلم أن الناس یتوضؤون؟ قال: قال: «لیس به بأس لا تسأل عنه» قلت: ویسیل علیّ من ماء المطر أری فیه التغیر وأری فیه آثار القذر فتقطر القطرات علیّ وینتضح علیّ منه، والبیت یتوضأ علی سطحه فیکف علی ثیابنا؟ قال: «ما بذا بأس، لا تغسله، کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر»((۱))، فإن الکلیه التالیه کافیه فی إثبات المطلب.

وصحیح هشام بن سالم حیث سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أکثر منه»((۲))، فإن التعلیل مطلق شامل لصوره عدم الجریان کما لا یخفی.

وما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن رجل یمر فی ماء المطر وقد صُبّ فیه خمر فأصاب ثوبه، هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ فقال (علیه السلام): «لا یغسل ثوبه ولا رجله»((۳)).

وما رواه فی التهذیب عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الکنیف یکون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علیَّ

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۱۳ فی اختلاط ماء المطر ح۳.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

القطره قال (علیه السلام): «لیس به بأس»((۱))، فإن ظاهره أن القطره تلوح النجس ثم تقطر علی السائل.

أدله القول الثانی:

واستدل للقول الثانی بجمله من الروایات المشتمله علی لفظ الجریان، کصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: «إذا جری فلا بأس به»((۲)).

وعنه أیضاً عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیُکف فیصیب الثیاب أ یصلی فیهما قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جری من ماء المطر فلا بأس»((۳)).

وعنه أیضا عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذره فیصیب الثوب أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «إذا جری به المطر فلا بأس»((۴)).

ویرد علی الاستدلال بهذه الروایات، أن الشرط فیهما لیس قابلا لتقیید تلک المطلقات.

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۴۲۴ الباب۲۲ فی تطهیر البدن والثیاب ح۲۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۳.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۰ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۹.

أما الروایه الأولی: فالظاهر منها أن الشـرط لتحقق الموضوع، إذ بـدون الجریان لا یجتمع الماء بقـدر أخذه للوضوء مضافاً إلی أنه لو لم یجر لم یغلب مـاء المطر علی البول ومـاء الغسل النجس لکونه ممتزجا مخلوطاً بالبول والمنی، فالأخـذ من ذلک الماء معناه الأخذ من الماء المتغیر بالبول ونحوه، ففی الروایه أنه إذا لم یجر کان اللازم الأخذ من ماء السـطح الذی أصابته قطرات من المطر وذلک ماء متغیّر بالنجس کما یشهد لذلک ملاحظه الخارج، حیث إن قطرات المطر التی لا توجب الجریان لا تحوّل البول ومیاه الغسل عن التغییر.

وأما الروایه الثانیه: فالظاهر منها أن الذی یصیب الثیاب یکون من ماء المطر، إذ لو لم یجر المطر حتی یصل إلی الثوب کان معنی ذلک أن الواصل إلی الثوب هو البول، حیث سبب المطر زیاده الرطوبه الموجوده فی السقف حتی ترشح منها، أو أن الواصل هو المطر المخلوط بـالبول، إذ المطر القلیـل الـذی لاـ یجری لاـ یغلب علی البول حتی یحوله بل الظاهر من قوله (علیه السـلام): «إذا جری من ماء المطر» مقابل أن یجری من البول، فلا ربط للروایه بالمقام أصلا.

وأمـا الروایه الثـالثه: فتفیـد مفـاد الروایه الأولی أو الثانیه فلا دلاله فیها علی الاشتراط. ومن ذلک یعلم أن أکثر الأجوبه الموجوده فی الجواهر والمستمسک _ کالکلام الموجود فی الحدائق _ لا تخلو من إشکال.

وبما تقدم تعرف أن لیس المراد الجریان بالفعل عند مشترط

بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه

الجريان، بل يكفى الجريان بالقوه كما عن الأردبيلى (رحمه الله) فلا يستشكل على المطر الواقع على الأراضى الرمليه وفى البحر ونحوهما. وأما اعتبار الجريان من الميزاب الذى ذكره الشيخ وغيره فمرادهم المثال كما لا يخفى، فلا يستشكل عليهم بأنه تقييد للنصوص بلا مقيد. ولولا ما تقدم فى توجيه النصوص المشترطه لكان القول بالتقييد متعيناً.

وعلى ما ذكرناه فليس قول ابن حمزه قولاً فى مقابل الشيخ، بل مرادهما واحد. واحتمال الجواهر تعدد الأقوال إلى سته أو أكثر بعيد عن كلامهم جداً. وأبعد منه ما نقله المستمسک عن بعض مشايخه من كون مراد الجماعه إلحاق ماء المطر الجارى على وجه الأرض بماء المطر النازل من السماء لدفع توهم اختصاص الحكم بماء المطر حال نزوله. فإنه بعيد عن النصوص والفتاوى كما لا يخفى.

{بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه} لشمول المطلقات له. فإن القطره من المطر وإن كانت مطراً لكن المطلقات منصرفه عنها.

ومنه يظهر أن ما عن روض الجنان ــ حيث قال: (كان بعض من عاصرناه من الساده الفضلاء يكتفى فى تطهير الماء النجس بوقوع قطره واحده عليه ليس ببعيد وإن كان العمل على خلافه)((۱))، انتهى. ــ

ص:۳۵۴

۱- ([۱]) روض الجنان: ص۱۳۹ س۳.

وإذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

فى كمال البعد، اللهم إلا إذا كان مراده أن القطره تطهر فى الجمله، لأنها وحدها تطهّر مثل إناء الماء النجس، والاستدلال لهذا القول بإطلاق _S_كل شىء يراه ماء المطر فقد طهُر_R_ غير تام بعد ما ذكرناه من الانصراف.

نعم لا يبعد أن يقال: إن قطره من المطر إذا أصابت مقدار سعتها من اليد أو الماء أو اللباس النجس مما غلبت على النجس أوجبت طهارتها، وذلك للارتكاز بلزوم غلبه المطهر على النجس، فالقطره لا تطهر الإناء وإن طهّرت مكانها من اليد النجسه مثلا، فتأمل.

ثم إن بعضاً فرق بين ما ترد النجاسه عليه وما يرد عليها، فحكم بنجاسه الأولى مع عدم الجريان التفاتاً إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع فى عكسه إلى القواعد.

أقول: هذا القول شاذ خال عن الدليل، قال فى المستند: (وصحيحه على الأخيره صريحه فى رده)((١)). وأراد بها ما ورد فى ماء المطر الذى صُبّ فيه الخمر.

{وإذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء} تقاطراً فعلياً، وذلك لأن ظاهر

١- ([١]) المستند: ج١ ص٧ سطر١٢.

الأدله انصرافاً هو التقاطر الفعلی، فإن ماء المطر قد يطلق ويراد به النازل فعلاً ـ من السماء. وقد يراد به الواقف علی الأرض المتقاطر عليه. وقد يراد به الواقف بعد انقطاع المطر المهيّأ للتقاطر. وقد يراد به الجاری بعد انقطاع المطر. وقد يراد ما كان أصله ماء المطر. فلا ـ إشكال فی النازل فعلا من السماء، ولا فی الواقف المتقاطر عليه، وأولی منه الجاری المتقاطر عليه، كما لا ينبغی الإشكال فی عدم جريان حكم المطر علی المنعزل فی حوض أو خابيه مما كان أصله المطر لانصراف الأدله عن مثله قطعاً.

نعم الاختلاف والإشكال فی الواقف المهيّأ للتقاطر والجاری بعد انقطاع المطر، هل هما محكومان بحكم المطر أم لا؟ فقد مال فی الجواهر إلی أن الواقف المهيّأ بحكم المطر وجعله ظاهر صحيح ابن الحكم، وصحيح ابن سالم، ومرسل الكاهلی وغيرها. بل سائر ما ورد فی ماء المطر من جهه أن ماء المطر كما يصدق علی النازل حال نزوله. يصدق علی المستقر فی الأرض، كما صرح فی المستند بأن الجاری بعد انقطاع المطر فی حكم ماء المطر فی عدم تنجسه، وإن قال بتنجس القليل الجاری لا عن ماده، واستظهر ذلك من المنتهی أيضاً قال: (لظهور العمومات والاستصحاب فی عدم تنجّسه ... الإجماع علی أنه لو وقف تنجس)، وإجماعه هذا ينافی كلام صاحب الجواهر كما لا يخفی.

اللهم إلا أن يقال: إن اجماع المستند فی صوره انقطاع التقاطر،

وفتوى الجواهر فى صوره وجود التقاطر ولكن لا عليه، فتأمل.

وكيف كان: فالظاهر عدم كون الماءين ــ الواقف، والجارى بعد انقطاع المطر عنهما ــ فى حكم ماء المطر، بل فى حكم الخابيه التى اجتمع فيها من المطر ثم أدخلت تحت سقف وما أشبه، وذلك لأن ظاهر الأدله والفتاوى بمعونه الانصراف العرفى، كون الحكم مترتباً على الماء النازل أو الذى فى الأرض ولكن يتقاطر عليه. وإلا فأى ربط للتقاطر من السماء فى اعتصام ما لا يتقاطر عليه. كما أنه أيه خصوصيه للجريان فى المنقطع عن التقاطر حتى يكون له حكم خلاف حكم الواقف. فإذا قيل المطر حكمه كذا، كان مثل قولهم (عليهم السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء»، و«ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً». فإنه لا يفهم منها إلا ما كان متصلا بالبئر والنهر، كما ذكره المستمسک. وعليه: فالإطلاق منصرف والاستصحاب منقطع لتبدل الموضوع.

نعم: الظاهر عدم اشتراط اتصال المطر بجميع جوانب الواقف والجارى، فإن كان المطر ينزل على جانب كفى فى اعتصام الكل للإطلاقات. كما لا يشترط اتصال المطر الدائم، بل يكفى الاتصال فى الجمله كما هو الغالب فى الأمطار المقارنه مع الرياح، حيث يقع فصل قليل بين ضخات المطر لسبب توجيه الرياح للمطر تاره إلى هنا وتاره إلى هناك.

ص:٣٥٧

وكيف كـان: فـإذا نزل المطر، ولاقت القطره منه فى طريقها نجاسه، لم تنجس، كما أنها إذا دخلت السـقف النجس وخرجت من طرفه الآـخر، أو لاقت الثوب النجس وخرجت من طرفه الآخر لم تنجس، وإن كرر دخولها وخروجها، كما لو كانت هناك ثياب متعدده دخلت القطره أولها وخرجت من أخيرها، وذلك لإطلاق الأدله.

ص:٣٥٨

مسأله ۱ _ فی الثوب النجس لو تقاطر علیه المطر

(مسأله _ ۱): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر ونفذ فی جمیعه طهر، ولا یحتاج إلی العصر أو التعدد،

(مسأله _ ۱): {الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر ونفذ فی جمیعه طهر} لإطلاق أدله مطهریه المطر، والنفوذ فی الجمیع هو لأجل تطهیر الجمیع، وإلا فکلما نفذ فیه المطر طهر بمقداره، کما أن النفوذ لأجل طهاره الباطن، وإلا فلو کان باطن الفراش طاهراً وظاهره نجساً، کفی ملاقاه الظاهر للمطر، کما هو واضح.

ولا فرق بین کثره ثخن الفراش وقلته، فإن المطر له حکمه وإن دخل فی الأعماق الثخینه. وذلک لإطلاق الأدله أولاً، ولما دلّ علی وکف المطر فی السقف مع وضوح أن السقف له عمق کثیر خصوصاً فی الأزمنه القدیمه.

وعلیه فلا فرق بین أن یکون الفرش تحت السماء بأن یصیبه المطر مباشره، أو تحت السقف فیکف السقف إلی الفرش، وکذلک إذا جری ماء المطر حتی وصل تحت السقف وإلی الفراش، والحال أن المطر یتقاطر کما تقدم فی المسأله السابقه.

{ولا یحتاج إلی العصر أو التعدد} فیما کان یحتاج إلیهما، کما ذکره الجواهر وغیره لإطلاق الأدله التی منها مرسله الکاهلی وغیرها.

لا یقال: إن بین أدله المطر وأدله العصر والتعدد عموماً من وجه، فالمرجع استصحاب النجاسه.

ص:۳۵۹

وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هـذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينها.

لأنه يقال: أما العصر فلا دليل عليه إلا ما ربما يقال من الارتكاز العرفی، وقد حققنا فی محله عدم تماميه ذلک، فلا يشترط العصر فی صـدق الغسـل مطلقـا. وأما التعـدد فبالإضافه إلى انصـراف أدلته إلى الماء القليل، أن ظاهر أدله المطر خصوصـيه المطر، كما قـالوا بالنسـبه إلى قوله (عليه السـلام): «كل شـیء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»((1)). من دلالته على خصوصـيته الطيران. وبـذلک يتقدم دليل المطر على دليل التعدد، وإن كان بينهما عموم من وجه.

{وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه} لإطلاق الأدله كما عرفت، حتى إذا وصلت قطره من المطر طهرت موضعها {هـذا إذا لم يكن فيه عين النجـاسه، وإلاـ فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينها} فإنه مع بقاء عين النجاسه لا وجه للطهاره كما لا يخفى.

نعم ذكر فی المسـتمسک الاکتفـاء بغلبه المطر على عين النجاسه حتى يزيلها فلا يحتاج إلى التقاطر بعـد زوال عين النجاسه. وهو كـذلک لإطلاـق الأـدله المتقـدمه، كمـا أن الظـاهر طهـاره غسـاله المطر إذا لم يمتزج بالنجـاسه أو يتغير بهـا، كمـا أفتى بـذلک الجواهر، لإطلاق أدله مطهريه المطر، فلو نزلت القطرات ومرت على عده أشياء متنجسه

١- ([١]) الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ١٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح١.

بحيث مرّت القطرات على الشیء الأول والثانی والثالث حتی سقطت علی الأرض طهرت کلها ومثلما إذا کانت ألحفه((1)) متعدده موضوعه بعضها فوق بعض، فتقاطر علیها حتی وصل إلی الأرض طهر الکل.

ثم إنه کما أن الجاری لا ینجس بعضه بملاقاه النجاسه لبعضه الآخر، کذلک المطر فإذا جری المیزاب الذی تغیر بعضه لم ینجس البعض الآخر غیر المتغیّر، لأنه مقتضی الإطلاق، بالإضافه إلی دلاله بعض الروایات علیه. کصحیحه هشام عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی میزابین سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم یضره ذلک»((2)).

وعن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو أن میزابین سالا أحدهما میزاب بول، والآخر میزاب ماء فاختلطا ثم أصابک، ما کان به بأس»((3)).

قال الشیخ: (الوجه فی هذین الخبرین هو أن ماء المطر إذا جری من المیزاب فحکمه حکم الماء الجاری لا ینجّسه شیء إلا ما غیّر لونه أو طعمه أو رائحته)((4)).

1- ([1]) جمع لحاف.

2- ([2]) الوسائل: ج1 ص109 الباب6 من أبواب الماء المطلق ح4.

3- ([3]) الوسائل: ج1 ص107 الباب5 من أبواب الماء المطلق ح6.

4- ([4]) التهذیب: ج1 ص411 الباب21 فی المیاه وأحکامها ذیل ح15.

مسأله ۲ _ فی الإناء المتروس بماء نجس وتقاطر علیه المطر

(مسأله _ ۲): الإناء المتروس بماء نجس کالحب والشربه ونحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه،

(مسأله _ ۲): {الإناء المتروس بماء نجس کالحب والشربه ونحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه} بلا إشکال، بل أرسله فی الجواهر والمستند إرسال المسلّمات، وذلک مع الغض عن الإجماع المدعی فی المسأله لإطلاق مرسله الکاهلی وغیرها.

وإشکال المستمسک: (من أن دعوی صدق الرؤیه الوارده فی المرسله بمجرد التقاطر غیر ظاهره، إلا بالإضافه إلی السطح الملاقی للقطرات لا غیر، مع أنه لو تم ذلک هنا اقتضی طهاره المضاف بذلک أیضاً، والظاهر عدم القول به من أحد)([۱])
انتهی، غیر وارد.

بل قال الجواهر: (إنه لا ینبغی الإصغاء إلی هذه الدعوی وذلک لوضوح صدق الرؤیه)([۲]). وکون ذلک لیس إلا بالإضافه إلی السطح الملاقی، تدقیق عقلی لا مسرح له فی الشرعیات المبنیه علی الأفهام العرفیه بمقتضی I��وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ([۳])��I) و«إنا معاشر الأنبیاء أمرنا أن نکلّم الناس علی قدر عقولهم»([۴]).

ص:۳۶۲

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۱.

۲- ([۲]) الجواهر: ج۶ ص۳۱۹.

۳- ([۳]) سوره إبراهیم: الآیه ۴.

۴- ([۴]) البحار: ج۷۴ ص۱۴۰ ح۱۹.

وأما نقضه بالمضاف فغير تام، إذ المضاف خارج عن جميع أدله المطهرات، وذلك للنصوص الوارده فى إهراق المرق، وتطهير اللحم فى باب الأطعمه والأشربه، وإهراق الدهن وما أشبه، ومع أنه لو كان قابلًا للتطهير بالجارى والمطر ونحوها لم يكن وجه لإهراقه، بالإضافه إلى الإجماع ونحوه.

هذا كله بالإضافه إلى الإجماعات المستفيضه على أن المطر بحكم الجارى ولا إشكال فى أن الجارى يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له، وإلى الإجماع المحكى بطهاره الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضه.

وأما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعه من تصحيح نسخه الوافى فى روايه الباهلى: «بل سيسيل على الماء المطر» فانى لم أجده فى النسخ الصحيحه، بالإضافه إلى روايه الأعلام لها قديماً وحديثاً على ما هو المعروف، وكيف كان فالذى أفتى به المصنف لا غبار عليه.

نعم ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم تكن فوهه الإناء ضيقه والمطر قليلًا بحيث لا يصدق عرفاً Sرآه المطرR وإن كان ربما احتمل الطهاره أيضاً، لتنظيره بما إذا اتصل مثل هذا الاناء بالجارى، لكنه بعيد جداً.

كما لا تنقض ــ طهاره ماء الإناء ــ بأن المطر رأى السطح والمقدار الذى نفذ فيه، فلا يطهر إلا المقدار الذى رآه كما إذا رأى المطر بعض

وإناؤه بالمقدار الذى فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

الفراش، فإنه لا يطهر سائره قطعا، لوضوح الفرق بين الماء والفراش لصدق (رآه) بالنسبه إلى كله إذا رأى بعضه فى الماء، دون ما إذا رأى الفراش وسائر الأشياء الجامده، لارتكاز العرف وحده الماء فى الحكم ولو من باب إجماع أن الماء الواحد لا يختلف حكمه، أو ما دل على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاه. وهذا غير موجود فى الجامدات، بل عكسه موجود نصاً وإجماعاً كما لا يخفى. {و} يطهر أيضاً {إناؤه بالمقدار الذى فيه ماء} لصدق رآه المطر {وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر} سواء كان وصولاً مباشره، أو بالفيضان من ماء الإناء الذى يجرى فيه المطر من ثقبه أو ما أشبه.

{ولا يعتبر فيه الامتزاج} لعدم الدليل عليه {بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر} لأن صدق SرآهR ونحوه لا_ يتوقف على ذلك {وإن كان الأحوط ذلك} لاستصحاب النجاسه، وقد اختاره المستند وغيره، وعلّق السيدان البروجردى والاصطهباناتى على المتن ب_ (لا يترك)، لكنك قد عرفت أن مقتضى الأدله عدم ذلك، وأىّ فرق بين الامتزاج فى الكل أو فى البعض، مع أن الثانى كاف، لتعذر أو تعسر الامتزاج فى الكل. كما أنه أىّ فرق بين السطح الظاهر وبين سائر السطوح، حيث تقولون بوجوب كل الاول،

ص:۳۶۴

دون الثانی. فإن کفی الامتزاج فی الجمله، والسطح فی الجمله حصل بملاقاه المطر للبعض من السطح مما یصدق معه "رآه".
وإن لم یکف إلاّ الامتزاج المطلق والسطح کُلاّ، لزم أن لا یکتفی حتی بالسطح الظاهر کله والإمتزاج الغالب.

والحاصل: إن المعیار هو "رآه" وذلک یحصل بما ذکره المصنف.

ص:۳۶۵

مسأله ۳ _ فی طهاره الأرض النجسه

(مسأله _ ۳): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها بشرط أن یکون من السماء ولو بإعانه الریح. وأما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا آخر لا یطهر.

(مسأله _ ۳): {الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها بشرط أن یکون من السماء ولو بإعانه الریح. وأما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکاناً آخر لا یُطهِّر}. وعلله فی المستمسک بالشک فی ذلک من دون دلیل علیه، بل عموم انفعال القلیل یقتضی انفعال الماء الواصل إلیه. وهذا العموم مقدم علی استصحاب الاعتصام الثابت للمطر حال نزوله.

وفیه: ما لا یخفی إذ لا وجه للشک بعد إطلاق الأدله. والوصول إلی مکان آخر لا یوجب سلب اسم المطر. وأدله انفعال القلیل لا تقاوم أدله المطر.

بل قد عرفت أن جمله من الأدله وارده فیما إذا وکف المطر، ومن المعلوم أن أعماق السقف النجس بمنزله المکان الآخر الذی فرضه المصنف.

بل: المیزاب الوارد فی الروایات هو مکان آخر مع بداهه أن المطر لا یصبح کالقلیل بمجرد سقوطه علی المیزاب أو جریانه من المیزاب، وتؤید ذلک أدله طهاره طین المطر بتقریب وضوح أن المطر

ص:۳۶۶

لم يكن يسقط على تراب الأرض فى كل مكان، فإن الأسواق والأزقه وما أشبهها من المسقفات التى كان ماء المطر يجرى فيها لو يسقط على محل آخر، ثم يسقط على الأرض كان مطهراً لها، فإن الغالب نجاسه كثير من الأراضى بسبب جعل نجاسه المراحيض فى الأزقه، كما كان المتعارف، فالحكم بالطهاره مطلقاً دليل على عدم الفرق بين سقوط المطر ابتداءً أو بالواسطه. فقد روى الكافى والتهذيب والفقيه عن أبى الحسن (عليه السلام) قال (عليه السلام) فى طين المطر: «إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»((١)).

وعن الرضوى قال: «وماء المطر، فإذا بقى فى الطرقات ثلاثه أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه، وماء المطر فى الصحارى لا ينجس»((٢)).

وروى: أن طين المطر فى الصحارى يجوز الصلاه فيه طول الشتاء.

وعن الفقيه: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر

١- ([١]) الكافى: ج٣ ص١٣ باب اختلاط ماء المطر بماء البول ح٤.

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٥.

نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف

يصيب الثوب فيه البول والعذره والدم فقال: «طين المطر لا ينجس»((۱)).

وعن دعائم الإسلام: «ورخصوا (عليهم السلام) فی طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسه وتغيره»((۲)).

ثم لا ـ يخفى: إن هذه الأحاديث اشتملت على طهاره المطر ثلاـثه أيام ونجاسته بعد الثلاثه في البلدان وما أشبه، إلا اذا علم بالنجاسه قبل ذلك أو بالطهاره بعد ذلك.

ومن المعلوم أن المفروض فی الأراضی النجسه، وإلا فالأرض إذا كانت طاهره لم يكن الطين نجساً قبلا حتى يطهر بسبب المطر.

كما أن من المعلوم أن الحكم بالنجاسه وبعد ثلاـثه أيام من باب التنزيه لا النجاسه قطعا، إذ لا وجه للنجاسه وإن كانت مظنونه بعد الاستصحاب وقاعده الطهاره وما أشبه، ولذا لم يفت المشهور بالنجاسه. وأطلق الدعائم الطهاره، ما لم تغلب عليه النجاسه، وكون الحكم بالنجاسه بعد الثلاثه تعبدياً بعيد جداً.

وكيف كان: فما أفتاه المصنف، وتبعه غالب المعلّقين مما لم يظهر لی وجهه {نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف

۱- ([۱]) من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۷ الباب۱ فی المياه وطهرها ونجاستها ح۵.

۲- ([۲]) الدعائم: ج۱ ص۱۱۸ فی ذكر طهارات الأبدان والثياب ...

بالجريان إليه طهر.

بالجريـان إليه طهر} بلاـ إشـكال لإطلاـق أدله المطر الشامل لما نحن فيه. بل قـد عرفت أن المسـتند وغيره أفتوا بأن حكـم المطر الجارى ولو بعد الانقطاع حكم المطر، ولكنك قد عرفت الإشكال فيه، فراجع.

ص:٣۶٩

مسأله ۴ _ فی طهاره الحوض النجس یکون تحت المطر

(مسأله _ ۴): الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر، وکذا إذا کان تحت السقف وکان هناک ثقبه، ینزل منها علی الحوض، بل وکذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض، وکذا إذا جری من میزاب فوقع فیه.

(مسأله _ ۴): {الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر} النازل فیه مباشره {وکذا إذا کان تحت السقف وکان هناک ثقبه} وسیعه، أو ثقبه ضیقه ولکن جری المطر منها بحیث کان جاریا کالأنبوب، والمصنف أطلق اعتمادا علی ما کان متعارفاً فی زمانه من کون الثقبه غالبا بقدر راحه الید وما أشبه {ینزل منها علی الحوض، بل وکذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض} أو صب علی مکان ثم نزل من ذلک المکان إلی الحوض {وکذا إذا جری من میزاب فوقع فیه} کل ذلک لإطلاق الأدله المتقدمه کما عرفت، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج والتعدد.

مسأله ۵ _ فی تقاطر المطر من السقف

(مسأله _ ۵): إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا، بل وکذا إذا وقع علی ورق الشجر ثم وقع علی الأرض.

نعم لو لاقی فی الهواء شیئاً کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر، إذا لم یقع علیه ثم منه علی الأرض فمجرد المرور علی الشیء لا یضر.

(مسأله _ ۵): {إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا} علی مذاق المصنف لکنک قد عرفت المطهریه {بل وکذا إذا وقع علی ورق الشجر ثم وقع علی الأرض} واستثنی المستمسک ما لو کان یجری من الواسطه إلی غیرها مع توالی التقاطر علیه.

لکن الظاهر عدم الفرق کما تقدم وجهه {نعم لو لاقی فی الهواء شیئاً کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر إذا لم یقع علیه ثم منه علی الأرض، فمجرد المرور علی الشیء لا یضر} لإطلاق الأدله.

ص:۳۷۱

مسأله ۶ _ فی تقاطر المطر علی النجس

(مسأله _ ۶): إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، إذا لم یکن معه عین النجاسه، ولم یکن متغیرا.

(مسأله _ ۶): {إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس} بلا إشکال، فإن حکمه حکم الجاری الذی یمر علی عین النجس، وفی بعض الروایات المتقدمه دلاله علیه. ومنه یعلم ما لو تقاطر علی المتنجس.

أما ما ذکره المستمسک بقوله: (یعنی ما دام متصلاً بماء السماء یتوالی تقاطره علیه)((۱)) ففیه: عدم الاحتیاج إلی ذلک، فإذا کان آخر المطر فسقطت قطرات علی کلب مثلاً، ثم ترشح منه إلی الإنسان وفی حال الترشح انقطع المطر لم یتنجس، فلا حاجه إلی التقاطر وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه {إذا لم یکن معه عین النجاسه} إذ لو کانت معه تنجس الشیء بتلک العین وإن لم ینجس ماء المطر بها، فما فی المستمسک من قوله: (ولا یضر أن یکون معه عین النجاسه فإنه لا ینجس بها کما هو مورد مرسله الکاهلی)((۲)) لم یعلم وجهه. {ولم یکن متغیرا} إذا تغیر لوناً أو طعاماً أو ریحاً یوجب النجاسه بلا إشکال ولا خلاف، لإطلاق أدله التغیّر الحاکم علی الأدله الأولیه التی منها ماء المطر، ومنها ماء الحمام، ومنها الماء الجاری وغیرها، وخصوص صحیح ابن سالم، ولا دلاله فی مرسله الکاهلی علی أن التغیّر کان من

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۴.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۴.

آثار النجس بل التغيّر يحصل من وساخه السطح.

ثم الظاهر أنه لو تغيّر المطر بالنجاسه ثم زال تغيّره كما إذا مر بجيفه فى الميزاب، وقبل السقوط على الأرض زالت رائحته بسبب الهواء أو ما أشبه، لإطلاق الأدله والإجماعات الحاكمه بأنه كالجارى.

ص:٣٧٣

مسأله ۷ _ فی المطر المتنجس

(مسأله _ ۷): إذا کـان السـطح نجسـا فوقع علیه المطر ونفـذ وتقـاطر من السـقف لا تکون تلک القطرات نجسه، وإن کانت عین النجـاسه موجوده علی السـطح ووقع علیهـا، لکن بشـرط أن یکون ذلـک حـال تقـاطره من السـماء، وأمـا اذا انقطع ثم تقـاطر من السقف مع فرض مروره علی عین النجس، فیکون نجسا، وکذا الحال إذا جری من المیزاب بعد وقوعه علی السطح النجس.

(مسأله _ ۷): {إذا کان السـطح نجساً فوقع علیه المطر ونفذ وتقاطر من السـقف لا تکون تلک القطرات نجسه} بل تکون مطهره أیضـا کمـا سـبق {وإن کـانت عین النجاسه موجوده علی السـطح ووقع علیها} بلا إشـکال لما عرفت، بل بعض الروایات السابقه کـالنص فی ذلـک، {لکن بشـرط أن یکون ذلک حال تقاطره من السـماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السـقف مع فرض مروره علی عین النجس} أو المتنجس {فیکون نجسـا} لمـا تقـدم من أن الانقطاع یوجب أن یکون له حکم الماء المحقون إلا إذا کان الماء المجتمع فی السـطع کرّاً فإنه لا ینجس بالاتصال بالنجس لاعتصامه بالکرّیه {وکـذا الحال إذا جری من المیزاب بعـد وقوعه علی السطح النجس} لکن ینبغی أن یقید ذلک بما إذا لم یکن جریانا من المطر، فإذا کان فی المیزاب عین النجس مثلاً، وانقطع التقاطر وجری الماء الباقی لم یحکم بنجاسته، لإطلاق الأدله وخصوص خبر المیزابین، للتلازم بین الجریان بعد المطر وبین ملاقاه النجاسه.

ص:۳۷۴

ثم إنه إذا شک فی أن التقاطر کان بعد الانقطاع أو قبله جاءت مسأله الحادثین.

ولو فرض انقطاع الاستصحاب الموضوعی جاء دور الاستصحاب الحکمی القاضی بالطهاره. ولو فرض انقطاعه أیضاً کان مجالا لقاعده الطهاره.

ص:۳۷۵

مسأله ۸ _فى التقاطر من السقف النجس حال نزول المطر

(مسأله ــ ۸): إذا تقاطر من السقف النجس، يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسأله ــ ۸): {إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء} والفرق بين هذه المسأله وما سبق أن هذه فى السقف النجس، وتلك فى السطح النجس، فإنه ربما يكون باطن السقف نجساً لنفوذ النجاسه فيه والحال أن السطح طاهر، لأنه طهر ظاهره بالماء أو نحوه {سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً} وقد عرفت مما سبق أنه لا فرق فى طهاره القطرات بين أن يكون السقف متصلاً أم منفصلاً، كالقباب التى لها سقفان بينهما فضاء.

نعم على ما ذكره المصنف سابقاً يشكل جريان حكم المطر على القطرات لأنه داخل فى المسأله الخامسه. وكذا الحال إذا كان باطن السقف نجساً فقط لإطلاق ما تقدم من الأدله، وحال باطن الحائط والخشب وسقف الخيمه ونحوها حال سقف الدار.

ص:۳۷۶

مسأله ۹ _ فی التراب النجس

(مسأله _ ۹): التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه إذا وصل إلی أعماقه حتی صار طینا.

(مسأله _ ۹): {التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه إذا وصل إلی أعماقه حتی صار طیناً} لإطلاق الأدله وخصوص روایات طین المطر التی تقدمت.

والإشکال فی ذلک بأن الماء لا یصل إلی جوفه إلا بعد الإضافه والماء المضاف لا یطهّر. فیه: الإشکال فی الصغری.

ومثل التراب سائر أمثاله کالدقیق ونحوه، بل وکذا سائر الأشیاء، کما إذا کان الأرز أو الماش أو نحوهما نجساً وتقاطر المطر علیها حتی دخل أجوافها طهرت، وهکذا الکوز وسائر أقسام الفخار، إلی غیرها من الأمثله.

نعم: قد عرفت الإشکال فی الماء المضاف وسائر المضافات کاللبن والدهن وأمثالهما للنص والإجماع.

مسأله ۱۰ _ فی الحصیر النجس

(مسأله _ ۱۰): الحصیر النجس یطهر بالمطر، وکذا الفراش المفروش علی الأرض، وإذا کانت الأرض التی تحتها أیضاً نجسه تطهر إذا وصل إلیها. نعم إذا کان الحصیر منفصلاً عن الأرض یشکل طهارتها بنزول المطر علیه إذا تقاطر منه علیها، نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر وتقاطر منه علی الأرض.

(مسأله _ ۱۰): {الحصیر النجس یطهر بالمطر وکذا الفراش المفروش علی الأرض} وذلک لإطلاق أدله مطهریه المطر {وإذا کانت الأرض التی تحتها أیضاً نجسه تطهر إذا وصل إلیها. نعم إذا کان الحصیر منفصلا عن الأرض یشکل طهارتها} من جهه أن القطرات التی تقع علیها، لا تکون مطراً کما تقدم منه الجزم بالعدم.

لکن قد عرفت أن مقتضی إطلاق الأدله الطهاره {بنزول المطر علیه إذا تقاطر منه علیها} بل مقتضی الأدله الطهاره ولو کانت طبقات متعدده لصدق المطر علی ذلک، وأی فرق بین انفصال الطبقات أو اتصالها.

وکیف کان: فالمصنف یشکل فی ذلک {نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر وتقاطر منه علی الأرض}.

ثم إنه لو شک فی وصول المطر إلی الأرض التی تحت الحصیر ونحوه، کان الأصل العدم، ولو علم بالنفوذ لکن لم یعلم أن ذلک حال التقاطر أو حال الانقطاع کانت المسأله من باب الحادثین.

ولو شـک فی أن الرطوبه الموجوده تحت الحصـير من المطر، أو من مـاء آخر کـانت أصـاله عـدم الطهـاره محکَمه، إلا إذا کان هناک أصل موضوعی مقدم علی هذا الأصل الحکمی.

ص:۳۷۹

مسأله ۱۱ _ فى الإناء النجس

(مسأله _ ۱۱): الإنـاء النجس يطهر إذا أصـاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كـان نجسا بولوغ الكلب يشـكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدد.

(مسأله _ ۱۱): {الإنـاء النجس يطهر إذا أصـاب المطر جميع مواضع النجس منه} بلا ـ إشـكال، لإطلاـق الأدله، من غير فرق بين أقسـام النجاسـات {نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشـكل طهارته بـدون التعفير} لأن الظاهر من أدله المطر قيامه مقام الماء فى التطهير لا ـ مقام سائر المطهرات، ولـذا لا يُطهِّر المطر بـدن الكافر حيث إن مطهّره الإسـلام، ولا بـدن ولـد الكافر حيث إن مطهره إسـلام أحد أبويه، ولا البئر على القول بالنجاسه حيث إن مطهرها النزح، ولا عين النجس حيث إن مطهرها الاسـتحاله والانقلاب. ولذا ينبغى الفتوى بعدم الطهاره.

{لكن بعـده} بـأن عفّرنـاه {إذا نزل عليه يطهر من غير حـاجه إلى التعـدد} لإطلاـق الأـدله، كمـا أن البول لا يحتاج إلى التعـدد، وكـذلك فى أمثال الجرذ ونحوه، لما عرفت من أن ظاهر أدله المطر تطهيره الأشـياء بـدون حاجه إلى الامتزاج والتعـدد، ولذا لم يكن مجال لاحتياط السيد البروجردى بالتعدد.

ثم هل أن المطر النازل فى الماء الواقف يوجب أن يكون حكم ذلك الماء حكم ماء المطر أم لا؟

ص:۳۸۰

احتمالان: ظاهر المستند العدم، لأن ماء المطر لا يصدق على هذا الماء، ويحتمل ذلك لما تقدم من الإجماع على عدم تعدد حكم الماء الواحد، ولذا لو صُبّ فى الجارى ماء كثير كان محكوماً بحكم الجارى وإن لم يمتزج بعدُ..

خصوصاً ومن المحتمل أن يكون لماء المطر خصوصيه فى تطهير الأشياء وتعقيم الجراثيم كما كُشف فى العلم الحديث، ومن المعلوم أن تلك الخصوصيه لا توجد فى الماء المتصل بالمطر، وهذا هو الأقرب.

ولا يستشكل أنه بناءً على هذا لو كان فى الإناء النجس المحتاج إلى التعدد ماء، فتقاطر عليه المطر لم يكف فى تطهير الإناء لغرض احتياجه إلى التعدد، فلو انقطع المطر نجس، لأن الظاهر عرفاً صدق المطر على الإناء كما يصدق على الماء، نعم فى حوض عميق لا يبلغ الكر لا يصدق "رآه المطر" بالنسبه إلى غير المواضع القريبه من القطرات.

ثم بناءً على عدم تطهير المضاف النجس بالمطر لا يطهر إناؤه أيضاً.

نعم إذا انقلب المضاف مطلقاً بالمطر، كما لو كان الماء ذا ملوحه تسلب الاسم فتقاطر عليه حتى زالت ملوحته طهر للصدق من دون محذور.

محتویات

المحتویات

ص:۳۸۲

ص:۳۸۳

ص:۳۸۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوزت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.